الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون الأسرة

عنوان المذكرة

التربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة

بختي رزيقة

شبلي يمينة

اشراف الأستاذة

د/ شرفة سامية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
شرفة سامية	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
سعيد سميرة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/21

السنة الجامعية 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون الاسرة

عنوان المذكرة

التربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة

بختي رزيقة

شبلي يمينة

اشراف الأستاذة

د/ شرفة سامية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
شرفة سامية	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
سعيد سميرة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/21

السنة الجامعية 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بختي رزيقة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109566522 والصادرة بتاريخ 2017/03/07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التوجيه والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/10/10

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 ماي 27.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): شبلي يمينة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210041245 والصادرة بتاريخ 2024-02-22 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: التربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/10...

توقيع المعني (ة)

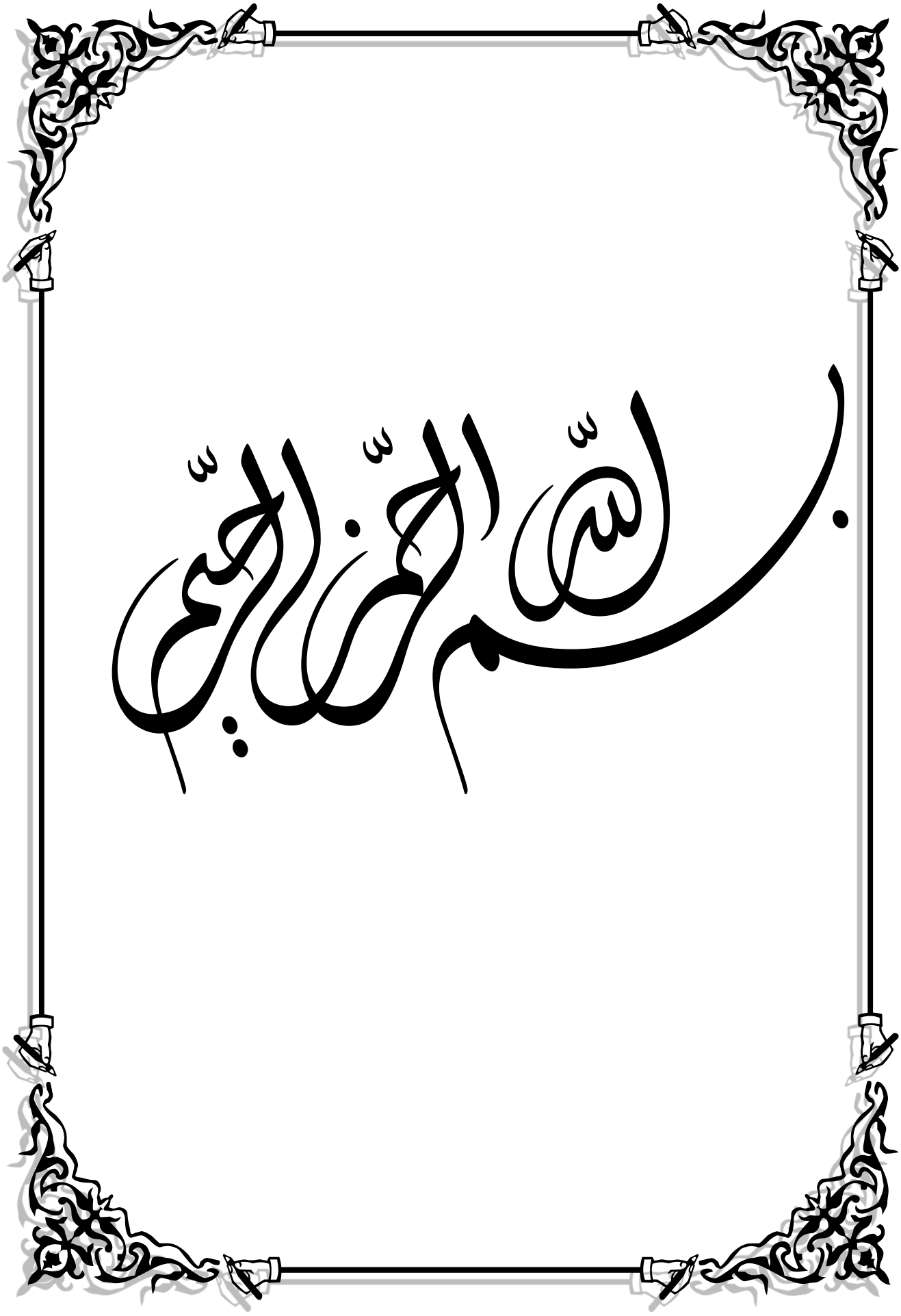
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من غرسا في قلبي بذور الحلم، وسقياها بحب لا يضاهى . . .

الى من علماني كيف يكون الصبر، وكيف تصنع القيم من ضوء النقاء . . .

الى من رحلوا بأجسادهم وبقيت ارواحهم في دعائي، الى والدي الغاليين نبض قلبي وظل روحي رحمكما الله رحمة واسعة وجعل هذا الجهد صدقة جارية في ميزانكما .

الى شريك حياتي، زوجي الحبيب رفيق دربي والسند الذي اعانني على تخطي العثرات الداعم الصامت، في كل لحظة تعب وسهر لك من قلبي كل الشكر والامتنان.

الى ابنائي الأحبة فلذات كبدي: شيماء، عبد الرؤوف، انيس، ريان، أجمل هدية وهبني الله إياها، أنتم نور عيني، وسر أملى، حفظكم الله ورعاكم.

كبرت احلامي بكم وستكبرون أنتم بعلمكم واخلاقكم اهدي لكم ثمرة جهدي علها تكون لكم نبراسا يلهمكم وحافزا لتدركوا ان الإرادة تصنع المعجزات. .، اليكم . . . بكل فخر وامتنان.

الى أصدقائي واحبتي شكرا لوجودكم في حياتي، لكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

بختي رزيقة

الاهداء

بسم الله والحمد لله أنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي من قال

فيهما الله عز وجل" . . .وبالوالدين إحسانا . . ."

إلى رفيقتي في أول خطوة والدتي. . .إلى الذي لم يبخل عليا يوما والدي حفظهما الله

إلى سندي وقوتي أخواتي وإخوتي. . .أدامهم الله لي

إلى نفسي. . .امتنانا لجهودك، وإيمانا بأنك تستحقين كل جميل في هذا العالم

إلى الذين أحظى بحبهم أقاربي وصديقاتي

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

شبلي يمينة

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذتنا المشرفة الدكتورة سامية شرفة، على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه طيلة فترة اعداد المذكرة، فقد كانت لملاحظتها العلمية وتوجيهاتها القيمة الأثر الكبير في اخراج هذا العمل الى النور، فلها منا كل الاحترام والتقدير والعرفان.

وجزاها الله عنا خير الجزاء، وان يرفعها بتواضعها الى مصاف الصدقين، وان يرزقها دوام الصحة والعافية.

الي كل من كان له الفضل في تشجيعينا في إنجاز هذا العمل الي جميع أساتذتنا الكرام

كما لا يفوتنا ان نعبر عن خالص امتناننا لأساتذة وطاقم قسم الحقوق على ما بذلوه من جهود مشكورة، دمتم منارة للعلم وذخرا للأجيال.

بختي رزيقة

شبلي يمينة

قائمة المختصرات

* **ق.ا.ج** = قانون الأسرة الجزائري
* **ق.ح.ط** = قانون حماية الطفل
* **ج. ر.ج. ج** = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
* **ق. ع.ج** = قانون العقوبات الجزائري
* **ص** = صفحة
* **ع** = عدد
* **ط** = طبعة
* **ج** = جزء
* **د.ت.ن** =دون تاريخ نشر
* **ع. خ** = عدد خاص
* **م. ع** = المحكمة العليا
* **م.ق** = المجلة القضائية
* **ق. ا. م.ا** = قانون إجراءات مدنية وإدارية
* **ق.م. ج** = القانون المدني الجزائري
* **ن. ق**= نشرة قضاة
* **غ.أ. ش**= غرفة أحوال شخصية
* **غ. ق. خ**= غرفة قانون خاص
* **م م ع:** مجلة محكمة عليا

مقدمة

ان الحديث عن بناء أي مجتمع ينبغي ويتطلب الحديث أولا عن الأسرة، فهي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يتلقى فيها الطفل أولى دروس الحياة، ويتشرب منها القيم، ويتعلم من خلالها كيف يكون فردا متوازنا، نافعا لنفسه ولغيره، والأسرة بهذا المعنى ليست مجرد رابطة قانونية او بيولوجية بل هي منظومة إنسانية شاملة، تقوم على المودة والرحمة، وتناط بها مسؤوليات كبرى في الرعاية والتوجيه والتربية.

ومن اهم وظائف الأسرة، تبرز وظيفة التربية كركيزة أساسية، لأنها تمثل عملية بناء الانسان من الداخل، وغرس المبادئ التي تحدد مساره الأخلاقي والاجتماعي، كما تأتي الحضانة كإطار عملي لتجسيد هذه التربية خاصة في السنوات الأولى من حياة الطفل، حيث يكون في أمس الحاجة الى الرعاية الجسدية والنفسية والعاطفية.

غير ان هذه الوظائف الحيوية التي تؤديها الأسرة قد تتعرض لاختلال كبير عند وقوع نزاعات بين الزوجين، خصوصا إذا انتهت العلاقة بالطلاق او الهجر او الانفصال، هنا تتحول الأسرة من بيئة امنة الى فضاء مشحون بالتوتر، وتتغير أولويات الابوين من رعاية الطفل الى صراعات حول من له الحق في الحضانة والتربية، ويجد الطفل نفسه ضحية صراع لم يختره.

هذا الواقع المقلق الذي يعيشه كثير من الأطفال في مجتمعاتنا، والذي يتجسد في تفكك الروابط الأسرية وما يصاحبه من اثار خطيرة على التربية والحضانة، حيث يصبح الطفل محور صراع قانوني وعاطفي، وقد يستغل كوسيلة ضغط بين الابوين، وهنا تبرز الحاجة الى إطار قانوني واجتماعي وشرعي يحافظ على مصلحة الطفل الفضلى، ويكفل له الاستقرار التربوي والنفسي حتى في ظل غياب التوافق الأسري.

لقد سعى التشريع الجزائري، الى جانب الفقه الإسلامي الى تنظيم مسائل الحضانة والتربية في حالات النزاع، مع محاولة التوفيق بين مصلحة الطفل وحقوق الوالدين، غير ان التطبيق

العملي يكشف في كثير من الأحيان عن وجود فجوات قانونية او صعوبات اجتماعية تعيق الهدف المرجو من تلك الاحكام

-1 أهمية الموضوع

تُعتبر التربية والحضانة من أهم المواضيع التي تثار في النزاعات الأسرية، خاصة عند التفكك الزوجي، لما لها من تأثير مباشر على حقوق الطفل ومصلحته الفضلى.

ودراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية، الاجتماعية، والنفسية، حيث تهدف إلى ضمان استقرار الطفل وحمايته من الآثار السلبية للنزاعات الأسرية.

وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- حماية مصلحة الطفل الفضلى باعتباره الطرف الأضعف والأكثر عرضة للضرر النفسي والاجتماعي الناتج عن النزاع بين الوالدين.

- تسليط الضوء على الإشكاليات العملية في الواقع الأسري، فكثيرا ما تفرز النزاعات الأسرية تحديات عملية تتعلق بتنظيم الحضانة والتربية بعد التفكك الأسري، وتطرح إشكالات تتعلق بحقوق وواجبات الابوين والحاضن والمحضون، مما يجعل هذه الدراسة أداة للفهم وإيجاد حلول مناسبة لها.

- تحليل مدى توافق القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (1989)، التي تؤكد على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

- دراسة دور القضاء في حل النزاعات الأسرية، والبحث عن آليات قانونية وتعزيز اهتمام القضاء بالتربية.

- تسليط الضوء على تأثير النزاعات الأسرية على استقرار الأسرة والمجتمع، خاصة في ظل ارتفاع معدلات التفكك الأسرى.

- دراسة دور مؤسسات الإرشاد الأسري والوساطة العائلية في التقليل من النزاعات الأسرية وتوفير حلول ودية تحمي حق الطفل في التربية.

- البحث في تأثير غياب أحد الأبوين عن التربية وفي تكوين شخصية الطفل وسلوكه الاجتماعي

2-اهداف الموضوع

نهدف من خلال هذه الدراسة الى معرفة أثر التربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية، مع الوقوف على مدي توفيق المشرع الجزائري في منح السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في مراعاة مصلحة المحضون.

كما يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية، الاجتماعية، والتربوية، والتي تساعد في حماية حقوق الطفل وتطوير القوانين والإجراءات المتعلقة بالحضانة. يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

- ابراز الاحكام القانونية التي اقرها المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة لحماية حق الطفل في حالة النزعات الأسرية، مع التركيز على المواد المتعلقة بشروط الحضانة، ترتيب الحاضنين، وسقوط الحضانة.

- ابراز أهمية موضوع التربية والحضانة على حياة المحضون لضمان الحرص الشديد على ان يوفي كل طفل حقه في التربية والرعاية الحسنة.

- دراسة دور القضاء في الفصل في قضايا الحضانة والتربية، وتحليل مدى فاعلية الأحكام القضائية في ضمان مصلحة الطفل الفضلى، وتقييم آليات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة، والبحث عن حلول لتجاوز العقبات التي تعيق التنفيذ.

- نهدف من خلال هذه الدراسة الى تحليل الاحكام القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتربية والحضانة في ظل النزاعات الأسرية، مع الاستناد الى الاحكام الفقهية في معالجتها.

- توعية المجتمع بأهمية التربية السليمة للطفل، حتى في ظل الانفصال بين الأبوين، للحد من التأثيرات السلبية على الأطفال من الناحية النفسية والتربوية.

- تحليل أثر انتقال الطفل بين الأبوين على استقراره النفسي والاجتماعي، ووضع استراتيجيات للتقليل من الآثار السلبية الناتجة عن التفكك الأسري، والعمل على تقليص منها.

- مقارنة القواعد الفقهية الإسلامية بالتشريعات الحديثة لتوضيح مدى التوافق أو الاختلاف في معالجة قضايا الحضانة.

3- أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، منها ماهي موضوعية ومنها ما هو ذاتي نختصرها في النقاط التالية:

الاسباب الذاتية

التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لم يأتي من فراغ وانما استند الى مجموعة من الاعتبارات الذاتية التي جعلتنا نقتنع بأهمية البحث فيه، بما في ذلك حساسية اسباب الموضوع وابعاده الإنسانية، واحساسنا بالواجب اتجاه الطفولة وحث الوالدين على القيام بواجباتهم اتجاه أبنائهم ،خاصة وان الطفل هو الطرف الأضعف بين الطرفين ،وضياعه بين والديه بسبب النزاعات الحاصلة، وتفشي ظاهرة التفكك الأسري بشكل كبير، وتفاقم مستمر لأتفه الأسباب، دون الاخذ

بعين الاعتبار مصلحة الطفل والتفكير في مصيره خلال فترة الحضانة وبعد انتهاءها، ونظرا لأهميته الكبيرة في حياتنا الواقعية الا انه لم يحظى بالاهتمام.

اما **الأسباب الموضوعية** فقد انحصرت في عدة اعتبارات أهمها:

- حساسية الموضوع وابعاده الإنسانية لأنه يتعلق بحقوق الطفل النفسية والتربوية، وهي من القضايا الجوهرية التي تتأثر بشكل مباشر بتفكك الأسرة والنزاع بين الوالدين.

- اهمية موضوع التربية والحضانة على حياة المحضون والحرص الشديد على ان يوفي كل طفل حقه في التربية والرعاية الحسنة بعيدا عن الخلافات الأسرية الحاصلة بين الزوجين والذي يدفع الطفل تبعاتها مما يؤدي الي اضطرابه نفسيا وعقليا وجسميا.

- توضيح مدى عناية الشريعة الإسلامية والقانون بالطفل، وبيان مكانته، ومدى حرصهما على حقوقه –في جميع مراحله،

4-صعوبات البحث

رغم الأهمية البالغة للموضوع، إلا أن عملية إعداد هذه المذكرة لم يخل من العراقيل والصعوبات التي أثّرت بدرجات متفاوتة على سير العمل البحثي، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- الندرة الشديدة للمراجع المتخصصة في دراسة هذا الموضوع، خاصة المذكرات الأكاديمية تتناول موضوع التربية والحضانة في ظل النزاعات الأسرية، ماعدا بعض المقالات المنشورة في المجلات القانونية.

- ضيق الإطار الزمني المخصص لإعداد المذكرة، شكل تحديا إضافيا بالنظر الى أهمية الكبيرة للموضوع، والمادة العلمية المطلوب جمعها ودراستها وتحليلها بشكل متوازن.

5-الإشكالية

ما أثر النزاعات الأسرية على تربية الأطفال وحضانتهم؟ والي أي مدى تكمن فعالية النصوص القانونية في حماية الأطفال من الاثار السلبية لهذه النزاعات؟

وماهي الاليات المعتمدة من طرف قاضي شؤون الأسرة لفرض حق حماية التربية للطفل المحضون؟

6-المناهج المعتمدة

اقتضت طبيعة موضوع هذه المذكرة، اعتماد مجموعة من المناهج العلمية التي تُمكن من الإحاطة بجميع أبعاده، ومن أبرزها:

1- المنهج الوصفي: تم الاعتماد عليه في المرحلة الأولى من البحث من أجل تقديم وصف دقيق وشامل للمفاهيم الأساسية المرتبطة بالتربية والحضانة، وتوضيح الإطار العام الذي تنتظم فيه داخل القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مع بيان الخلفية الاجتماعية والشرعية والقانونية التي تحكم هذه المفاهيم.

2- المنهج التحليلي: استخدم لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بالتربية والحضانة، كما شمل تحليل النصوص الفقهية من مصادر الشريعة الإسلامية، وذلك لفهم مرامي المشرّع واستخلاص الأحكام والمعاني الدقيقة التي تنظم هذه العلاقات الأسرية في حالات النزاع.

3- المنهج المقارن: نظراً للطابع المقارن للدراسة، فقد تم الاستعانة بهذا المنهج للموازنة بين قواعد وأحكام القانون الجزائري وما ورد في الفقه الإسلامي بشأن الحضانة والتربية، بهدف إبراز أوجه التوافق والاختلاف، وتحديد مدى تأثر التشريع الوطني بالمبادئ الفقهية الإسلامية.

7-الدراسات السابقة

بخصوص موضوع التربية، فقد تم تناوله بشكل منفرد اما في الدراسات المتخصصة في علم الاجتماع او علم النفس حيث نجد ان موضوع التربية قد تناوله بشكل من الاسهاب.

فيما يخص موضوع الحضانة فقد تناوله معظم الباحثين في القانون والعلوم الشرعية، اما الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والذي يخص التربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية يكاد يكون منعدما، حتى موضوع النزاع الأسري واثاره قد تناوله الباحثين ولكن اثاره بالنسبة للأطفال لا توجد دراسات تناولته، ومن أبرز الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر ما يلي:

دراسة حميدو زكية تشوار، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر القايد تلمسان لسنة 2004-2005.

صالح حمليل، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2005/2004.

أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

دراسة خديجة حاج الشريف، الحماية القانونية للمحضون في القانون الدولي الخاص أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة حقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020.

بوغرارة صالح، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

دراسة عماري سناء تطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، مدكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأحوال الشخصية، نوقشت بجامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014.

تناولت الدراسات السابقة في مجملها موضوع حضانة الأبناء دون التركيز على تربية الأطفال الذي هو محور دراستنا في هذه المذكرة، فقد تناولت جانب دون جانب اخر، فلم نجد المهتمين بالموضوع في ان واحد. بحيث تناولوا موضوع الحضانة من جانبه القانوني فحسب.

8-تقسيم الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا لتقسيم الموضوع لفصلين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية، حيث تم التطرق الى تحديد المفاهيم الأساسية ذات الصلة الى جانب ابراز الأسس الدينية والاجتماعية والنفسية التي تقوم عليها التربية والحضانة، وأثر النزاعات الأسرية على ممارستهما مع بيان انعكاسات النزاع الأسري على الطفل وحقوقه الأساسية، وخصصنا الفصل الثاني لدراسة الإطار القانوني المنظم للتربية والحضانة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

ان تزايد النزعات الأسرية، خاصة تلك التي تنتهي بالطلاق جعل من الضروري البحث في الاليات القانونية الكفيلة بضمان حماية حقوق الطفل لاسيما فيما يتعلق بالتربية والحضانة، فالمشرع الجزائري اولي أهمية بالغة لهده الجوانب من خلال نص على حقوق الطفل في الرعاية، والتربية السليمة، وفي ضمان استقراره النفسي والاجتماعي خلال وبعد الانفصال، ويهدف هدا الفصل الي تحليل الإطار المفاهيمي للتربية والحضانة في حالة النزعات الأسرية.

وتناولنا في الفصل الثاني الإطار القانوني للتربية والحضانة، في حال النزاعات الأسرية، مع التركيز على الاحكام القانونية المنظمة لهما في ظل التشريع الجزائري ومدى سلطة القاضي في الفصل في هذه النزاعات، وصلاحياته التقديرية في تحديد الاصلح للطفل وقد تم تدعيم ذلك بمقارنة جزئية مع بعض التشريعات.

المبحث الأول: ماهية التربية الأسرية

تعتبر التربية من اهم وظائف الأسرة، اذ تشكل الإطار الذي تبنى فيه شخصية الطفل، ويغرس فيه السلوك الديني والاجتماعي والأخلاقي، وتكتسي التربية أهمية مضاعفة في حالات النزاع الأسرى، اذ يكون الطفل مهددا بفقدان التوازن العاطفي والاستقرار السلوكي، وبناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، نتطرّق في أوّلهما إلى مفهوم التربية واهميتها، وفي الثاني الى خصائص واهداف التربية، ونستعرض أنواع وأساليب تربية الطفل كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم التربية واهميتها

يعد مصطلح التربية من المفاهيم التي تعددت فيها التعريفات، بين الفقهاء والباحثين لما تكتسيه من أهمية كبيرة، لذلك سنحاول البحث عن تعريف التربية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى أهميتها بالنسبة للطفل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف التربية

أولا: تعريف التربية لغة

التربية في اللغة مأخوذة من فعل ربى، يقال: ربى الشيء، يربيه، تربية، أي نماه وزاده، وتعهده بالرعاية شيئا فشيئا حتى يكمل وينضج، ومنه يقال: ربى الولد، اي رعاه وأصلحه، مثل قولنا: رَبَّ وَلَدَهُ: أَي أَحْسَنَ القِيام عليه وَوَلِيَهُ حَتَّى فارَقَ الطُّفُولِة (1).

وقد ورد في لسان العرب ان الرب هو المالك، السيد، والمدبر، المربي، القيم، المنعم وكلها تدخل ضمن مفهوم التربية وخاصة رعاية الشيء الى ان يتم (2)، وتربية الطفل تعني تطور قوته النفسية والجسدية والعقلية والخلقية.

فلو رجعنا الى معنى التربية لغويا لوجدناه يعود الى ثلاثة أصول هي "ربا " و"رب" و "ربى" فالأصل الأول ربا يربو بمعنى نما، ينمو والاصل الثاني "رب" ومعناه نشا وترعرع والاصل الثالث "ربى" بمعنى أصلحه وتولى امره ورعاه، ورباه أي نمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية أي التنشئة والرعاية والتنمية المستمرة ([3]).

ثانيا: تعريف التربية اصطلاحا:

1-تعريف التربية في الفقه الإسلامي

لقد أولى الفقه الإسلامي عناية بالغة لتربية الطفل، وجعلها من أعظم مقاصد الحضانة، باعتبار ان النشأة الصالحة أساس في تكوين المسلم القويم. وقد شدد الفقهاء على ان التربية لا تتوقف عند حدود التعليم الديني، بل تشمل التهذيب والرعاية النفسية السليمة، وقد عرفوها بانها: عملية مقصودة تهدف الى تنمية الفرد من جميع جوانبه العقلية والجسمية والخلقية والدينية والاجتماعية، وفق اهداف المجتمع الذي بغية تكوين شخصية متكاملة ومتوازنة.

---

[1]– الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ص 464-463

[2]–ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج15، ص : 117.

[3] –المرجع نفسه، ص117.

فيرى البعض ان التربية: "تصفية النفس وتهذيب الاخلاق، وتوجيه الطفل الى الخير ليكون صالحا في دنياه واخرته" [1]، بحيث يؤخذ الطفل شيئا فشيئا حتى يكتمل عقله ودينه واخلاقه [2]، وما يصلحه في دينه ودنياه، وفق ضوابط الشريعة [3].

ا –من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [سورة الإسراء، الآية 24].

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد. وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا. وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية (4) .

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ**﴾ [سورة الشعراء، الآية 18] أي: ربيناه فينا، وفي بيتنا وعلى فراشنا وغديناه، وأنعمنا عليه مدة من السنين [5]، ثم بعد هذا قابلت ذلك الإحسان بتلك الفعلة، أن قتلت منا رجلا وجحدت نعمتنا عليك.

وقوله جل جلاله:﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[سورة طه، الآية 132].يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) :وأمُرْ (يا

---

[1] –ابوحامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، ج3، بيروت، ص72.

[2]–ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ص349.

[3] –ابن سحنون، آداب المعلمين، تحقيق: سعيد الافغاني، دار الفكر، بيروت، ص43.

[4] –عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، ط1، 2000، ص 489.

[5] ابن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999، ج6، ص 159.

محمد)أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْه (يقول: واصطبر على القيام بها، وأدائها بحدودها أنت) لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا (يقول: لا نسألك مالا بل نكلفك عملا ببدنك، نؤتيك عليه أجرا عظيما وثوابا جزيلا يقول)نَحْنُ نَرْزُقُكَ (نحن نعطيك المال ونكسبه، ولا نسألك ، وقوله) :وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (يقول: والعاقبة الصالحة من عمل كلّ عامل لأهل التقوى والخشية من الله دون من لا يخاف له عقابا، ولا يرجو له ثوابا [1].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...**﴾ [سورة التحريم، اية 6]، وقد فسر الفقهاء هذه الآية بان التربية التأديب والتعليم من اهم الوسائل لحماية الاهل من الانحراف (2).

وهو تأكيد على أهمية تربية الأبناء (3)، ورعايتهم فينبغي ان يكون المربي حازما ذا سياسة مستقرة في تعامله مع أولاده وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها (4)، ولذلك حث ديننا الحنيف على الدعاء بالولد الصالح، والامر بالاقتداء بالأنبياء والصالحين في تربية أبناءهم واهليهم مثل سيدنا إبراهيم وإسماعيل ويعقوب ولقمان عليهم السلام، وغرس العقيدة السليمة فيهم، فالتربية «تُشبه فعل الفلاحَّ الذي يقلع الشوك، ويُخرج النباتات ا لأجنبية من بين الزرْع؛ ليحسُن نباته، ويكمُلَ ريْعه"، وفي هذا المعنى شبّه الغزالي المرُبي بالفلاح، والنبتة بالمتربّي، فهو يرى أنّ التربية هي العمل الذي يقوم به المرشد المربّي اتجاه المتربّي ليخرج الأخلاقَ السيّئة منه، ويجعل مكانها خُلقا حسنا (5)، وهي المرتكز في إصلاح الفرد، وأنّ أهمَّ أغراضها هي الفضيلة والتقرب إلى الله عزّ وجل، وتبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا" (6).

---

[1]– محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل اي القران، تحقيق احمد محمد شاكر، ج 16 ،2001، ص 552

[2] –المرجع نفسه، ص 542.

3 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 78.

4– ابي عبد الله بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك، على النشار الدار العربية للموسوعات ،ط1– لبنان، 2006،ص147.

5 – أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، 2014، صفحة 60.

6 – وهبة الزحيلي، الاسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق ، 2000، ص 26.

فكل طفل يتلقى التربية السليمة والصالحة نجده يتمتع بصفات عشرة أساسية وهي أن يكون: قوي الجسم، وفي، متين الخلق، مثقف الفكر قادرا على الكسب، سليم العقيدة، صحيح العبادة، مجاهدا لنفسه، منظما في شؤونه، حريصا على وقته ونافعا لغيره (1).

ب-من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال«**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ** » (متفق عليه) فمسؤولية الرجل التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله) :«وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ » :يكون الرجل مسؤولا عن أهل بيته، تربية وتعليما وتهذيبا وتقويما؛ ولذا ينبغي عليه الأخذ بهم عن طريق الدنايا، والابتعاد عن مواطن الرّيب، وتوفير ما يحتاجونه من سكن وطعام وشراب ولباس، كل ذلك في غير تقتير ولا إسراف، وليكن في بيته عينا راعية، وأذنا واعية، يتفقد الأمور، ويتحرى المصالح، ويقيم العدل في رعايا مملكته.

ومسؤولية المرأة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله) «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ**» :تكون المرأة مسؤولة في بيت زوجها، عن خدمة ورعاية زوجها، وتربية وإصلاح أبنائها، مع كونها حكيمة صبورة مدبّرة، وعلى المال قائمة راعية ([2]).

1 – قاسم علي قحوان، كتاب إضاءات في أصول التربية ·دار غيداء للنشر والتوزيع · ط1، 2016 ، ص 33.

[2] – بخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، دار صادر. بيروت، ط1، 2004، ص5200-955

وهذا ما أكده المفسرين حيث اولوا اهتمام كبير للتربية واعتبروها تهذيب للنفس، وتعليم الطفل العقيدة وركزوا على ضرورة تنشئة الولد حتى يبلغ التمام والكمال [1]، وغرس القيم والاخلاق فيه، مع تنمية الجسد والعقل في ضوء الشريعة الإسلامية.

2- التعريف التربية في الاصطلاح القانوني

تأثر المشرع الجزائري في صياغته لأحكام التربية، لاسيما في ظل النزاعات الاسرية، بالفقه الإسلامي، وان كان ذلك بشكل غير صريح ومباشر.

حيث لم يخص قانون الأسرة الجزائري التربية بتعريف مستقل او تفصيل دقيق، بل أوردها ضمنا في بعض النصوص القانونية التي تتناول موضوع التربية كالقانون التوجيهي للتربية الوطنية في الجزائر (قانون رقم:08-04، 2008)، عند حديثه عن الغاية من التربية الوطنية الموجّهة للأبناء حيث جاء في المادة الثانية منه بأنّ الرسالة التربوية تتمثّل:"... في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية" (2). قد نصت المادة36 من قانون الأسرة على ان: السلطة الابوية تشمل حماية الشخص القاصر، ورعايته، وتربيته، وتعليمه (3)، كما شددت المادة 62 من قانون الأسرة على ان الحضانة تشمل تعليم الولد، والقيام بتربيته على دين ابيه، مما يكرس العلاقة الوثيقة بين التربية والحضانة (4).

- وما يلاحظ في التعاريف المذكورة انفا خاصة المادة 62 و36من قانون الأسرة انها تحمل

1 - محمد بن عبد الله الخرشي (2006)، شرح مختصر خليل، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، ص43.

2 - قانون رقم 04 - 08 المؤرخ 23 جانفي،2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائر :الجريدة الرسمية العدد4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي2008 ، ص 7.

3 - المادة 36 من الأمر رقم 02 - 05 فيفري،2005 يعدّل ويتمّم القانون رقم 11 - 84 المؤرخ في09 جوان 1984 والمتضمّن قانون الأسرة الجزائري .الجزائر :الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 ص.18

4 -المادة 62 الأمر رقم 02 - 05 فيفري،2005 يعدّل ويتمّم القانون رقم 11 - 84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمّن قانون الأسرة الجزائري .الجزائر :الجريدة الرسمية. العدد .15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري.2005 ، ص18.

ابعادا متعددة للتربية تتوافق مع ما قرره التشريع الإسلامي، حيث اعتبروا التربية من اهم واجبات الحاضن وتشمل الرعاية البدنية، والتهذيب الأخلاقي والديني.

ويستند القانون الجزائري في ذلك الى المادة 222 من قانون الأسرة، التي تنص على ان كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الإسلامية ([1])، وهو ما يجعل من المبادئ الفقهية مرجعا تكميليا في مجال التربية الأسرية.

3-تعريف التربية عند علماء النفس والاجتماع

اهتم علماء الاجتماع والنفس بالتربية، وركزوا على دورها بناء شخصية الطفل وتوجيهه واعتبروا تربية الولد وتقوية ملكاته وقدراته، وتهذيب سلوكه، حتى يصبح صالحا للحياة في بيئة معيّنة" ([2])، حيث تعرف بانها:" عملية شاملة تتناول الانسان، جسمه، وعقله، وعاطفته، وسلوكه، وشخصيته ([3]).

كما تعرف بانها: «عملية تنفيذ عملي لفلسفة التربية، بتنشئة الطفل وتكوينه جسميا وعقليا ونفسيا وروحيا، وذلك باستخدام جميع الطرق والوسائل والأساليب والحقائق العلمية التي تساعد على تنشئة الطفل "([4])، وهذه التنشئة لابد ان تكون ذات ابعاد أخلاقية واجتماعية ونفسية وجسدية.

والسهر على الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى جل الجوانب التي تساعد في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها (5) .

---

[1] - الأمر رقم 02 – 05 فيفري،2005 يعدّل ويتمّم القانون رقم 11 – 84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمّن قانون الأسرة الجزائري .الجزائر :الجريدة الرسمية. العدد .15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري .2005 ص18 .

2 – صليبا جميل، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب العالمي، بيروت لبنان ،1994، ص266.

[3] –علواني عبد الواحد، تنشئة الطفل وثقافة التنشئة، دار الفكر، لبنان ،2001، ص 30–31.

[4] –يالجن مقداد، جوانب التربية الإسلامية، دار الكتب، السعودية، ط،1، د ت ن.

5 – عباس، محجوب ،أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير،1987. ص 15

الفرع الثاني: أهمية التربية

تسهم التربية في إعداد الطفل ليكون مواطنًا صالحًا، ملتزمًا بواجباته، عارفًا بحقوقه، مشاركًا في الحياة العامة، ومساهمًا في تحسين واقعه وليتأتى ذلك الا من خلال بناء شخصية سليمة للطفل، قائمة على الأخلاق والقيم (1)، وتعزيز الروابط داخل الأسرة، وتمنع الانحرافات السلوكية، مما ينعكس إيجابًا على استقرار المجتمع (2) ، ان أهمية التربية تتضاعف في ظل النزاعات الاسرية، حيث يصبح الطفل عرضة للاضطرابات النفسية والسلوكية نتيجة الخلاف بين الوالدين في هذه الحالة لا تقتصر على التوجيه والتعليم، بل تتحول الى الية وقائية لحماية الطفل من الاثار السلبية التي قد تترتب على تلك النزاعات ، كالشعور بعدم الأمان ، وفقدان الثقة بالنفس، وتبني سلوك عدواني او انعزالي([3]).

وهنا تكمن أهمية التربية، كونها الاستقرار الوحيد المتبقي للطفل وسط بيئة اسرية متوترة، اذ ان الحاضن سواء كان الاب او الام، يتحمل مسؤولية مضاعفة في تعويض الطفل عن غياب التوازن العاطفي الاسري، عبر تزويده بالقيم الإيجابية، وتوفير جو تربوي امن يساعده على تجاوز الازمة دون ان تتأثر تنشئته ([4]).

وهذا يدل على ان المشرع اعتبر التربية عنصرا ثابتا واساسيا لا يجوز التفريط فيه، حتى في حالة النزاعات الأسرية، اذ يقدم مصلحة الطفل على نزاعات الابوين، وهو ما يسند اليه في ترتيب الحضانة ومنح الأولوية للأصلح في التربية ([5]).

---

[1] – عبد العزيز السيد، مدخل إلى علم التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 51.

[2] - UNESCO, Rethinking Education: Towards a Global Common Good?, 2015, p.23

[3]–محمد بن عبد الله السحيم، أثر النزاعات الأسرية على نفسية الطفل، مجلة التربية المعاصرة، العدد 29،2017، ص114.

[4] –زهية بن يحي، التفكك الاسري وانعكاساته على الطفل، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد16، 2019، ص72.

[5] –ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، ج3 2000، ص566.

المطلب الثاني: خصائص واهداف التربية

تتميز التربية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العمليات الاجتماعية، كما تسعى الى تحقيق اهداف محددة تتعاقب اعداد الانسان الصالح وتنمية مهاراته وتوجيه سلوكه ويكتسي هذا المبحث أهمية خاصة لدلك فان تناول خصائص واهداف التربية يعد مدخلا ضروريا لفهم طبيعة العملية التربوية خاصة في سياق الاسرة وما يطرأ عليها من نزاعات تؤثر على استقرارها واستمراريتها ولتوضيح ذلك سنتناول خصائص التربية في الفرع الأول والاهداف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص التربية

1- أنها عملية شاملة ومتكاملة، تشمل جميع أبعاد شخصية الإنسان، فلا تقتصر على الجانب المعرفي فقط، بل تشمل أيضًا الجوانب النفسية، الجسمية، الاجتماعية، والروحية. فالتربية تسعى إلى تكوين الإنسان الصالح والمتكامل في فكره وسلوكه وعقيدته (1).

2- عملية مستمرة تمتد طوال حياة الإنسان، إذ يتعلم الإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته من خلال التفاعل مع البيئة والمجتمع (2).

3- تُعدّ عملية اجتماعية بامتياز، تهدف إلى نقل التراث الثقافي من جيل إلى جيل، وإلى إعداد الفرد ليكون عضوًا فاعلًا في اسرته ومجتمعه (3).

---

[1] -عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، ط10، 2000، ص17.

[2] - محمد الدريج، مفاهيم ومناهج تربوية، منشورات عالم التربية، الرباط، 2003، ص41.

[3] - حسن شحاته، التربية ومشكلات المجتمع المعاصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1995، ص55.

4- هادفة ومقصودة، تهدف إلى تحقيق غايات معينة مثل تنمية السلوك الإيجابي، وتكوين المواطن الصالح. فالمربي لا يربي بعشوائية، بل يعمل وفق خطة محددة ومبادئ واضحة تهدف إلى بناء شخصية الطفل بصورة متكاملة. وهذا ما يميز التربية عن غيرها (1).

5- عملية تدرجية بطبيعتها، حيث لا يمكن للفرد أن يكتسب كل المعارف والمهارات والقيم دفعة واحدة، بل ينبغي أن تتم العملية التعليمية بشكل متسلسل، وفقًا لمراحل النمو العقلي والجسمي والانفعالي. فكل مرحلة عمرية تتطلب أساليب تربوية مناسبة لخصائصها، وهذا ما يجعل التدرج مبدأً أساسياً في التخطيط التربوي (2).

6- التربية ظاهرة اجتماعية، إلا أنها تراعي الفروق الفردية بين المتعلمين من حيث القدرات، الاستعدادات والميول، فالتربية الناجحة هي التي تتكيف مع طبيعة المتعلم، وتمنحه فرصة لتطوير ذاته وفقًا لإمكاناته الخاصة بعيدًا عن النماذج التربوية الموحدة التي تتجاهل خصوصيات الأفراد(3).

7- عملية تفاعلية تتطلب مشاركة فعالة بين المربي والمتعلم، فهي لا تعتمد فقط على التلقين، وإنما تقوم على الحوار والتفاعل والنقاش، مما يعزز التعلم العميق والدائم، ليشمل أيضًا الجوانب الوجدانية والسلوكية (4)، وتقويمه نحو الصواب بما يتماشى مع القيم الدينية والمجتمعية (5).

الفرع الثاني: اهداف التربية

تزداد اهمية الأهداف المرجوة من التربية في مرحلة الطفولة لان الطفل في هذه المرحلة يكون في طور التكوين، وهو أكثر تأثرا بمحيطه الاسري والاجتماعي، لذلك فان تحديد اهداف التربية في هذا السياق ليس مجرد تنظير، بل هو ضرورة لحماية الطفل وتوجيهه نحو الاستقرار

1- محمد مفتاح، التربية كمدخل للتنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص33.

2- عبد الحميد حسن، مدخل إلى علم التربية، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1998، ص60

3 -على القاسمي، مدخل الى علم التربية، دار الصفاء للنشر عمان2004ص102

4 -جميل حمداوي، فلسفة التربية، عالم الكتب الحديث، اربد، 2011، ص78

5 -محمد عمارة، التربية الإسلامية في فكر الامام محمد عبده، دار الشروق القاهرة 2003ص91

النفسي والاجتماعي ولتحقيق ذلك ارتأينا الى ادراج اهم الأهداف التي تسعى اليها التربية السليمة، وهي كالتالي: – تهدف التربية الى ترسيخ مفاهيم مثل الصدق الأمانة الإخلاص والتسامح الى جانب العقيدة السليمة وضبط السلوك وفق تعاليم الشريعة الإسلامية (1).

– تنمية الشخصية المتكاملة للطفل من جميع النواحي، بما يحقق له القدرة على التكيف مع ذاته ومع المجتمع ويُمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة وتحمل المسؤولية. فالتربية تعمل على تنمية الذكاء، وتعزيز السلوك السوي، فاذا كانت تربية الطفل قائمة على أساس صالح ستكون بالتأكيد سببا في إضفاء صيغتها على شخصيته وكذلك العكس، فهي تنمي وتبني شخصيته (2)، وتنمي قدراته العقلية والمعرفية (3).

غير ان تحقيق هذه الأهداف لا يتم بمعزل عن البيئة التي يربي فيها الطفل، اذ تعد الاسرة الحاضن الأول والاساسي له وعندما تضطرب هذه البيئة نتيجة النزاعات الاسرية، سواء كانت بين الابوين او داخل محيط الاسرة، فان الأهداف التربوية تتعرض للاهتزاز، فالنزاعات قد تخلق جوا من التوتر والضغط النفسي، يحول دون توفير الاستقرار العاطفي والتربوي المطلوب لنمو الطفل السليم ([4]).

المطلب الثالث: أنواع وأساليب التربية الاسرية

سنتعرض في هذا المطلب الى أنواع التربية كفرع اول نتناول فيه أنواع التربية بشتى ميادينها واساليبها كفرع الثاني.

1 – محمد قطب، مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، القاهرة،1992، ص 112

2 – عبد العزيز السيد، مدخل إلى علم التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 43.

3 – عبد الحميد حسن، فلسفة التربية الحديثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2010، ص 95.

4 –محمد بن عبد الله السحيم، أثر النزاعات الاسرية على نفسية الطفل، مجلة التربية المعاصرة، العدد29، 2017، ص 119.

الفرع الأول: أنواع التربية

تقع على عاتق الوالدين أو من يقوم مقامهما مسؤولية تنشئة الطفل أخلاقيًا، دينيًا، اجتماعيًا، ونفسيًا، وتعد التربية الأسرية حجر الأساس في بناء شخصية الطفل، وتؤثر تأثيرًا بالغًا في سلوكه وتوجهاته المستقبلية (1)، وتتعدد أنواع التربية بحسب الأهداف والوسائل والجهات القائمة بها، ويمكن تصنيفها إلى عدة أنواع رئيسية، أهمها:

- **التربية الدينية**

هي تهدف إلى غرس القيم والمبادئ الدينية في نفس الطفل، وتعليمه أركان الإيمان والعبادات والمعاملات، وهي من مسؤولية الأسرة في المقام الأول، ثم المؤسسات الدينية والمدرسية (2).

وأول ما ينبغي للولد معرفته في حق الله تعالى انه واجب الوجود، ليس كمثله شيء يقول الله سبحانه وتعالى في معجم تحكيمه ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [سورة الروم، اية30]. وقد أكد الفقه الإسلامي على أهمية التربية الدينية، حيث جاء في الحديث الشريف: "**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**" (3)، وفي هذا تأكيد على أن الوالدين مسؤولان عن تربية أبنائهم دينيًا، والدولة تقدم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية "(4).

- **التربية الاجتماعية** تُعنى هذه التربية بتنشئة الفرد على قواعد السلوك الاجتماعي السليم، وتدريبه على احترام الآخرين، والتعاون والانخراط الإيجابي في ا لمجتمع (5).

---

[1] – عبد الحميد حسن، علم اجتماع التربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 45.

[2]– أبو زهرة، محمد، الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 88

3 – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893.

4 – قانون رقم 15 –12، المؤرخ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 4.

5 – عبد الباسط محمد، مبادئ التربية الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 56.

- **التربية العقلية (أو المعرفية)**

وتهدف إلى تنمية القدرات الذهنية والعقلية للطفل، مثل التفكير، التحليل، الاستنتاج، وهي من مسؤوليات الأسرة والمدرسة معًا، حيث يكمل أحدهما دور الآخر (1)، وتعد التربية العقلية من وظائف التعليم، لكنها تبدأ منذ الطفولة المبكرة في المنزل من خلال توفير بيئة محفزة على التفكير والتعلم (2).

- **التربية البدنية والصحية**

وهي التربية التي تهتم بصحة الطفل الجسدية والنفسية، وتشمل توفير الغذاء والرعاية الصحية والأنشطة الرياضية كالسباحة وركوب الخيل والرماية وتشجيع اللعب الجماعي، وقد نص قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة حماية الصحة الجسدية والنفسية للطفل (3).

- **التربية الأخلاقية**

وتهدف إلى غرس القيم الأخلاقية والفضائل، مثل الصدق، الأمانة، الاحترام، الحياء، وهي من أهم أنواع التربية لأنها تمثل أساس التعامل الإنساني والاجتماعي (4).

وقد أكد التشريع الجزائري في عدة مواد على ضرورة الاهتمام بأخلاق الطفل، كما في المادة 36 من قانون الأسرة التي تضمنت "المحافظة على خلقهم" (5).

---

1 – المادة 3 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015، يتعلق بحماية الطفل جريدة الرسمية رقم39

2- زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، 2005، ص 214.

3 – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة2015، يتعلق بحماية الطفل، سلف الذكر

4 – على القاسمي، الأخلاق والتربية الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 101

5 –قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام1426الموافق 27 فبراير سنة2005 (ج ر.15مؤرخة في 27 فبراير 2005)

الفرع الثاني: أساليب التربية

تتنوع الأساليب التربوية لتحقيق الهدف العام للتربية، ويمكن اجمالها فيما يلي:

اولا: أساليب التربية في الفقه الإسلامي

تُعد التربية عبادة يؤجر عليها المسلم، وهي مسؤولية شرعية وأخلاقية، هدفها تهذيب النفس وإعداد الفرد الصالح في الدنيا والآخرة. وقد اعتمد الفقهاء عددًا من الأساليب التربوية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، أبرزها:

1- القدوة الحسنة

يُعد هذا الأسلوب من أهم وسائل التربية في الإسلام، إذ يقتدي الطفل بوالديه في القول والفعل، ويتعلم من سلوكهم القيم الإسلامية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خير قدوة لأصحابه وأمته (1). لقوله تعالى ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [سورة الأحزاب، اية 21]، وغالبا ما ينتهي هذا الأسلوب بالممارسة العملية للحياة، والدروس العملية للفضيلة والقيم والاحكام الشرعية فيعتمد الطفل على نفسه، ويستفيد من تجاربه.

2- الترغيب والترهيب

وهو أسلوب يقوم على غرس القيم من خلال الوعد بالثواب على الطاعة، والوعيد بالعقاب على المعصية، كما في قوله تعالى ﴿فَمَن **يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [سورة الزلزلة، أية 7-8].

[1] – ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. دار الفكر، بيروت، 2004، ص 389.

ما من شك ان استخدام مثل هذا الأسلوب له أهمية، لا سيما في مراحل الطفولة الأولى، وهو مستقى من الفطرة الإنسانية، حيث يرى المربون المسلمون ان لدى الطفل ميلا طبيعيا نحو حب الثناء والمديح، والرغبة في كل ما يجلب له اللذة والسرور، دون التفكير في العاقبة، وهو أيضا يبغض اللوم، وكل ما يجلب له الشعور بالألم (1)، ومن صور الترغيب المديح والثناء، والابتسام، والتقبيل والتربيت على الكتفين والرأس والمعانقة (2).

3-التربية بالتعويد والممارسة

ان أسلوب اهتمام التربية بالتعويد والممارسة من الأساليب التربوية الهامة وأكثرها تأثيرا على سلوك الطفل من خلال تعويده على ممارسة جملة من السلوكيات والتي تنطبع في حياته فيما بعد، وتصير سلوكا تابعا له (3).

4-الحوار والإقناع

أسلوب راقٍ يقوم على مخاطبة عقل الطفل والتدرج معه بالحجة والدليل، كما في حوار لقمان مع ابنه ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ**﴾ [سورة لقمان، اية: 13]، مما يُعزز الفهم الواعي والالتزام الداخلي (4)، ويُعتبر هذا التنوع في الأساليب الفقهية دليلاً على مرونة التربية الإسلامية وقدرتها على التكيف مع احتياجات الطفل وخصائصه النفسية والاجتماعية (5).

1 – عبد الرحمان البابطين أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل، دار القاسم –الطبعة 1 –1416 – الرياض ص35

2 – المقدسي ابن مفلح الآداب الشرعية، الطبعة 3، تحقيق شعيب ارناؤوط عمر القيام مؤسسة الرسالة بيروت ،1989، ص176

3 – ياسمينة كتفي، أساليب تربية الطفل في الاسرة من منضور الإسلام، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية سنة2021، مجلد 18، عدد 01 ص 84-97

4 – الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان. دار الفكر، بيروت، 1995، ج1، ص. 145.

5 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، 2002، ج3، ص. 23.

5- التربية بالتعليم

يعتبر التعليم وسيلة خادمة للتربية، وجزءا هاما منها، وهو لا يقتصر على الجانب العقلي بل يشمل الجوانب الأخلاقية والسلوكية والعقائدية يقول الله تعالى ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [سورة طه الآية 114]، ويقول الامام أبو حامد الغزالي الصبي امانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش فيه (1).

ثانيا: أساليب التربية في التشريع الجزائري

ينظر القانون إلى التربية بوصفها حقًا من حقوق الطفل وواجبًا أساسيًا على الوالدين. وتنص التشريعات على جملة من الأساليب القانونية التي تهدف إلى ضمان تربية سليمة، وهي:

1 - الأسلوب الإلزامي

تتسم التربية بالإلزامية وذلك يتجلى فرض الدولة على الوالدين واجبات تربوية، مثل ضمان تعليم الطفل، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية، ويُعد الإخلال بهذه الواجبات مخالفة قانونية تستوجب التدخل القضائي حيث نصت المادة الخامسة على انه:" تقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تامين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود امكانياتهما المالية وقدراتهما "(2).

2- الأسلوب الوقائي

يتمثل في تدخل الدولة لحماية الطفل من أي ضرر ناتج عن إهمال الوالدين أو سوء معاملتهما له، كما في حالات العنف أو التسول أو الهروب من المدرسة. ويُمكن للقاضي أن يسلب الولاية

1 - نفس المرجع، ص81

2 - قانون رقم 15 -12، المؤرخ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 4.

عن الطرف المضر بمصلحة الطفل (1)، وتنص المادة 5 من قانون حماية الطفل على انه:" تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية "(2).

3- الأسلوب التأديبي المشروع

يسمح القانون للوالدين باتباع بعض الأساليب التأديبية الخفيفة لضبط سلوك الطفل، شريطة ألا تتجاوز حدود الإيذاء الجسدي أو النفسي، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل (3). وتُعتبر هذه الأساليب القانونية ضرورية لتحقيق توازن بين مصلحة الطفل وحق الأبوين في تأديبه، وتُعد جزءاً من وظيفة الدولة في حماية الطفولة.

ثالثا: أساليب التربية عند علماء النفس والاجتماع

1. في علم النفس

قسم خبراء علم النفس أساليب التربية التي يجب على المكلف بالتربية انتهاجها الى عدة أساليب وهي كالتالي:

1- الأسلوب المتساهل

يتميز بغياب الحزم، ويقوم المربي فيه بتلبية كل رغبات الطفل دون قيود، مما يؤدي إلى ضعف الانضباط الذاتي والشعور بالأنانية وعدم احترام القواعد (4).

1 – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

2 – قانون رقم 15 -12، المؤرخ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

3 – عبدي، سميرة. "الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تبسة، العدد 11، 2020، ص. 156.

4 – عبد الرحمن حنان، "أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى الأطفال"، مجلة دراسات تربوية ونفسية، العدد 15، 2017، ص 46.

2- الأسلوب الديمقراطي

يقوم على احترام شخصية الطفل وإشراكه في اتخاذ القرارات المناسبة لسنه، مع الحفاظ على انضباط سلوكه وتوجيهه. ويُعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب فاعلية، حيث يُنمي الاستقلالية والثقة بالنفس ويشجع على تحمل المسؤولية (1).

3- الأسلوب التسلطي

هو نمط يعتمد على فرض السلطة من قبل المربي بصورة صارمة، بحيث يُمنع الطفل من إبداء الرأي أو الاعتراض. ورغم أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى الطاعة الظاهرية، إلا أنه يولد شعورًا بالكبت والقلق، وقد يقود إلى سلوك عدواني أو انسحابي لدى الطفل (2).

2. في علم الاجتماع

تُعد التربية عملية اجتماعية تهدف إلى نقل القيم والمعايير الثقافية من جيل إلى آخر. ويعتمد هذا النقل على أساليب محددة تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع، ومن أبرزها:

ا. التنشئة الاجتماعية غير الرسمية

وهي التي تحدث داخل الأسرة أو ضمن جماعات الأقران والمجتمع المحلي، وتلعب دوراً مركزياً في ترسيخ الهوية الثقافية والدينية والقيم الأخلاقية وتعد من أهم وسائل نقل التراث الثقافي والقيمي (3).

1 – الزيات فتحي، مدخل إلى علم النفس التربوي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006، ص 271.

2 – أبو أسعد محمد، علم النفس التربوي، دار المسيرة، عمان، 2014، ص 219.

3 – الشويلي عبد الحسين، علم الاجتماع التربوي. دار المسيرة، عمان، 2009، ص. 134.

ب. **التنشئة الاجتماعية الرسمية**

وتتم من خلال المؤسسات الرسمية كالمدرسة والجامعة والمسجد، حيث يتعلم الفرد قواعد السلوك المقبول اجتماعياً، ويكتسب مهارات التفاعل الاجتماعي والانضباط.

ج. **أسلوب الضبط الاجتماعي**

ويُقصد به الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع للحفاظ على تماسكه، مثل الثواب لمن يحترم القيم والعقوبات الاجتماعية لمن يخالفها، كالعزلة أو الإدانة أو النبذ (1)، وتكشف الدراسات السيسيولوجيا عن الأثر العميق للتنشئة الاجتماعية في تشكيل الشخصية الاجتماعية للطفل تكون خاصة في المراحل الأولى من الحياة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحضانة

من أهم الآثار القانونية لانحلال عقد الزواج، هو وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه، والحضانة هي ضرب من هذه الرعاية الطفولة، بحيث تكفل له التربية الصحيحة والخلقية السليمة، ومن هنا فإن أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة وكذا قانون الأسرة الجزائري.

وقد أولى الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا، بالطفولة وكذا القانون الجزائري، فالطفل لبنة ضعيفة تحتاج الى الرعاية والاهتمام، والوقوف الى جانبه حتى يشتد عوده في سن معينة، هذه الرعاية تتوفر بوجود الوالدين الذين يؤمنان بهذا ويسهران على حمايته وتقويته.

1 – نبهان أحمد، "دور التربية في التنشئة الاجتماعية". مجلة كلية الآداب، العدد 89، جامعة بغداد، 2019، ص. 102.

والكلام عن الحضانة عادة ما يكون في حالتين، اما عند عدم وجود الاسرة الطبيعية او عند النزاع فيها وعليها، بحيث ينصب الاهتمام على وضع الطفل عند من هو أقدر على حمايته، ورعايته ومن هو أقدر على الاهتمام به، وهده المسؤولية تقع على عاتق أحد الابوين، لقوله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

لذا سنتطرق في مبحثنا الثاني، الى الإطار المفاهيمي للحضانة في كل من الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري كمطلب اول، وخصائصها، وشروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحضانة والحكمة من تشريعها

سنتناول تعريف الحضانة لغة واصطلاحا ونبين الحكمة منها، في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

أولا: لغة

الحضانة مأخوذة الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح، ويقال حضن الطفل أي جعله في حضنه، واحتضنه، إذا ضمه اليه، ومنه قولهم فلان في حضانة فلان، أي في كنفه ورعايته وتربيته (1).

وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن، حضنه وحضان وهي حاضنة (2) والجمع حواضن.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة الحضن، دار صادر، بيروت.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1989 ، ص125 .

ويقال احتضن هذا الأمر: تولى رعايته والدفاع عنه.

والحاضن والحاضنة :هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

والحاضنة :التي تقوم مقام الأم في تربية الولد.

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه (1).

ثانيا: مفهوم الحضانة في اصطلاح الفقه الاسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الحضانة في مؤلفاتهم وقد عرفوها بما يلي:

1-الحنفية

عرف الحضانة على انها تربيةٌ الطفل ورعايتُه والقيام بجميع أموره، في سن معينة ممن له الحق في الحضانة (2).

2-**المالكية**

هي"تربية الولد وحفظه وصيانته حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء."

3-الشافعية

هي" حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ويقيه مما يضره".

4-**الحنابلة**

فعرّفوها بأنها حفظ الصغير ونحوه – كالمجنون – عمّا يضُره أو تربيته بعمل مصالحه (3).

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر،ط4 ، 2004، ص 182.

[2] – ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992، ص252

[3] – منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريسٌ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، جزء أول، دار مؤيد للنشر، مؤسسة الرسالة بدون سنة طبع، بدون مكان النشر، ص627

والولاية على الأبناء تختلف باختلاف نوعها (1)، نوع يتعلق بالتربية او بالنفس، او بالمال مراعاة وحماية للطفل (2).

وإنه من الطبيعي أن تناط حضانة الطفل بوالديه بحيث لا يفصل عنهما أو عن أحدهما إلا للضرورة، فواجب الوالدين في حضانة الطفل واجب طبيعي فطري، لما فيه من الرحمة والشفقة والرفق بفلذة كبدهما، فهما أجدر الناس بحضانته (3).

بالتمعن في ا لتعاريف المذكورة أعلاه نجد أنها جاءت متقاربة وتشترك في الهدف الرئيسي للحضانة والمتمثل في مراعاة مصلحة المحضون، وتنشئته تنشئة دينية وعقلية سوية تجعله قادرا على التفريق بين الضار والنافع له.

ثالثا: مفهوم الحضانة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 62 :من قانون الأسرة الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"(4).

---

[1] – نقلا عن ابن قيم، أن الولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الأب عن الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيها الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد كما أورده عطا الله، أحمد، تربية الطفل في الإسلام، الأردن، دار الفكر، ط1 ،2007، ص52.

2– قال أبو زهرة ان الحضانة تثبت للطفل منذ ولادته ثلاث ولايات :الأولى ولاية التربية، والثانية ولاية النفس، والولاية الثالثة هي الولاية على ماله إن كان له مال.

أما الولاية الأولى :فهي ولاية التربية فالدور الأول منها يكون للنساء وهي ما يسمى بالحضانة، فالحضانة هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعا، وهي حق للأم ثم لمحارمه من النساء، فبمجرد ولادة الطفل حيا تثبت له ولاية التربية حيث يكون في حاجة ماسة إلى من يرعاه ويقوم على شؤونه في هذه المدة التي تعتبر مرحلة حرجة في حياته، فلا يمكن الاستغناء عن وجود النساء بجانبه خاصة، انظر، أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 1957، ص406.

[3] – اباش، أحمد، الأسرة بين الجمود والحداثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص196.

[4] – الامر 05–02 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم لقانون الاسرة رقم 84 –11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

والتعريف موفق من حيث شموليته لحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية، والمادية (1).

لم يختلف تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي عنه في قانون الجزائري إجمالا، سوى أنه استعمل لفظ الولد حيث جمعا في مجملهما كل ما يتعلق بشؤون الطفل من تربية وحفظ ورعاية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنشئته الدنيوية والخلقية، فهما بذلك يتوافقان، فكل الأحكام الفقهية والقواعد القانونية تصب في قالب جلب الصلاح للطفل ودرء الفساد عنه (2).

فاعتمد في تعريفه للحضانة على أسبابها وأهدافها والتي نلخصها فيما يلي:

1- تعليم الولد

ويقصد به التمدرس الرسمي والذي يعد حق لكل طفل يضمنه له القانون، وما دام التعليم إجباريا ومجانيا فكل طفل له الحق أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته وقدراته العقلية (3).

2- تربية الولد على دين أبيه

لابد أن تقوم تربية الولد على المبادئ والقيم الإسلامية ولما كان زواج المسلم بغير المسلمة جائزا شرعا وقانونا طبقا للمادة 31 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02(4) فإنه يجوز للقاضي أن يمنح الحق في الحضانة للأم غير المسلمة فهي كالأم المسلمة بشرط أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في تربية الطفل.

3-السهر على حماية المحضون

وذلك من جميع الجوانب فيجب ألا يكون عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب مثلا أو معنوي

---

[1] -عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل -دار هومة

[2]-دباغ رقية، الاختيارات الفقهية للمالكية في باب الحضانة وأثرها على قانون الأسرة الجزائري (دراسة نماذج) ، مجلة صوت القانون، المجلد8 ، العدد خاص، الجزائر، فيفري 2022.

3 - المرجع نفسه.

4 -الامر05-02 المؤرخ في 27 :فبراير سنة،2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة رقم84 :11-المؤرخ في 09 يونيو1984 .

كالتخويف والشتم حفاظا على استقراره النفسي والعاطفي، أما من الناحية الخلقية فلا بد من تنشئة الطفل على حسن الخلق وإعداده لأن يكون فردا صالحا.

الفرع الثاني: حكم الحضانة والحكمة من تشريعها

اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة، وعللوا ذلك بأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، وقد قال ابن المفلح في هدا الصدد انها واجبة لأنه يهلك بتركه، فوجب حفظه عن الهلك كما يجب الانفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، وهذا الوجوب عيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد غيره لكن لم يقبل الصبي غيره فتجبر على رضاعته، وكفائي عند تعدد الحاضن (1).

فهي عندئذ وسيلة لتحقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو صون النفس وحفظ النوع عن كل ما يشينها، فرعاية مصالح الصغير واجبة وهذه الرعاية، إنما تتحقق بالحضانة وتتم عن طريقها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين (2) ومستندها الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

أولا: من الكتاب

فأما الكتاب قوله تعالى في حق الأبوين: ﴿**وَقُل رَّ بِ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [سورة الاسراء، الآية 24]، وقوله تعالى مخبرا عن أخت موسى أنها قالت لآسية امرأة فرعون: ﴿(12) **وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَه ناصحون (12) فرددناه إِلَى أ مهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهَّ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** (13) ﴾ [سورة القصص، الآيات 12-13].

[1] -ابي الوليد محمد بن رشد الجد، المقومات والممهدات لمسائل المدونة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1988، ص564

[2]-محمد بن هلال المعولي، الحضانة في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة مسقط، عمان ،1998، ص15.

وقول الله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[سورة البقرة ،الآية 233].

وهذا دلالة على أنّ الأم أحق بإمساك الولد الصغير وان استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأنّ حاجته إلى الام بعد الرضاع تبقى نفسها.

أن الرضاعة جزء لا يتجزأ من الحضانة إذ لابد في الحضانة من رضاع وفيه خلاف والله سبحانه وتعالى حدد مدة الرضاع بسنتين لمن أراد أن يتمه، وما بعد السنتين يسمى كفالة لا حضانة هذا بالنسبة للذكر أما الأنثى فخرجت من هذا الخصوص لحالتها الخاصة ولشدة حاجتها للحضانة وللأحاديث والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتي تحدد مدة الحضانة للأنثى بأنها حتى تصلح للزواج والسن التي تصلح له البنت للزواج مقاربة وهو السبع مستدلين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي ابنة سبع سنوات.

ثانيا: من السنة

روى أبو داود في " سننه " من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمر أنّ امرأة قالت: «يا رسول الله إنّ بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني وأراد ان ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». وفي هذا الحديث دلالة على أنّ الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج بغيرٌ محرم (1)، وإن كان زوجها غير محرم للمحضون وهذا لمصلحته.

أما وجه الدلالة من السنة، الحديث الذي رواه وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ،**

[1]– مالك ابن أنس، المدونة، الجزء2 ، دار الكتب العلمية للنشر ط1،1994 ، ص.262

فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ» (1).

ثالثا: الإجماع

اجمع الفقهاء على وجوب الحضانة، حماية ورعاية للصغير، قال ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عليهم من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مالم تنكح، فالأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها إلاّ أن تكون مرتدة او زانية، او غير مأمونة، ودليل تقديم الأم من السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **أنت أحق به ما لم تنكحي»** ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»** .

وروي أنّ عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أُخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنهم، فقال له أبو بكر مسحها وحجرها خير له منك، حتى يشب الصبي.

يقول ابن رشد الجد " :لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال لحاجتهم إلى ذلك، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته (2).

وهذا الوجوب كما أشرنا سابقا يسقط بوجود مانع من الموانع أو زوال شرط من شروط استحقاقها، وقد تسقط بسبب إسقاط المستحق لها، كما لو أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلبه فله ذلك، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة (3)، وإذا امتنعت الحاضنة لمانع ثم زال المانع عاد حق الحضانة لها للقاعدة الفقهية{ إذا زال المانع عاد الممنوع} .

---

[1] – ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خيرّ العباد، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994، ص199.

[2] – نور الدين أبو لحية، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار، دار الكتاب الحديث، 2009، ص100.

[3] –ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد، المقدمات والممهدات لمسائل المؤونة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص564.

المطلب الثاني: شروط الحضانة وترتيب أصحاب الحق فيها

لا يتأتى الغرض من الحضانة والمتمثل في صيانة المحضون ورعايته، الا بتحقق جملة من الشروط، يجب ان تتوفر فيمن لهم الحق فيها، سوآءا كن من النساء، او من الرجال والتي سنعرضها فيما يلي

الفرع الأول :شروط الحضانة

أولا: شروط الحضانة في الفقه الاسلامي

اتفق الأحناف أنه يشترط في الحضانة عدة أمور منها (1):

- الا ترتد الحاضنة فإن ارتدت سقط حقها في الحضانة بسرقة، أو كانت محترفة حرفة دنيئة كالرقص فإن حقها يسقط.
- الا تتزوج غير أبيه (والد الصغير) فإن تزوجت سقط حقها، إلا أن يكون زوجها رحما للصغير، كأن يكون عمًا له، فإن تزوجت أجنبيا سقط حقها فإن طلقها الزوج الثاني عاد لها حقها في الحضانة.
- الا تتر ك الصبي بدون مراقبة، خاصة إذا كانت أنثى تحتاج إلى الرعاية، فإن كانت أمها من النساء اللاتي يخرجن طوال الوقت وتهمل في تربية الطفل، فإن حقها يسقط بذلك.
- الا يكون الأب معسرا امتنعت الأم عن حضانة الصغير إلا بأجر، وقالت أنا انا اربيه من غير اجرة، فإن لها ذلك ويسقط حق أمه في الحضانة.
- أجمع فقهاء الأحناف على ضرورة العقل في الحضانة.
- اتفق المالكية على الشروط التالية وهي:

-العقل، فلا حضانة لمجنون، ولو يفيق بعض الأحيان او لمن به طيش.

[1] – عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،2003، ص 59.

- القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة للعاجز كإمراه, بلغت سن الشيخوخة أو رجلا هرما، ألا يكون عندها ما يمكنه القيام بالحضانة تحت اشرافهما، الأعمى الأصم والأخرس والمريض المقعد.
- اتفق الشافعية على عدة شروط منها:
- أن يكون الحاضن عاقلا فلا حضانة للمجنون إلا إذا كان جنونه قليلا نادرا، كيوم واحد في السنة كلها.
- الحرية، فلا حضانة لرقيق.
- الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم، إما حضانة الكافر للكافر والمسلم للكافر فهي ثابتة.
- العفة، فلا حضانة لفاسق و لا تارك أو تاركة صلاة.
- الأمانة فلا حضانة لخائن في امر من اموره شرط الإقامة في بلد المحضون.
- الا تكون الحاضنة أم الصغير متزوجة بغير محرم فإن تزوجت بمحرم كعمه فلا تسقط حضانتها (1).

شروط الحضانة عند الحنابلة كما يلي:

- أن يكون الحاضن عاقلا، فلا حضانة لمجنون.
- الا يكون رقيقا، وجوب حريته.
- ألا يكون عاجز، كأعمى، لعدم حصول المقصود به ومثل الأعمى ضعيف البصر
- الا يكون أبرص، أجزم، او سقط حقه في الحضانة.
- ان لا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن الطفل فإن كان غير أجنبي وقريبه فإن لها الحضانة (2).

1- المرجع نفسه ، ص 156.

[2] – مبشر ابو النصر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1990، ص 156.

ثانيا: شروط الحضانة في قانون الاسرة الجزائري

تنص المادّة 62 في فقرتها الثانية على انه: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. "

طبقا للمادة 62 قانون الاسرة يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك إلا أنّ استعمال المشرّع لكلمة(أهلا) يفتح المجال لشروط كثيرة تشملها هذه الكلمة (1) يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الأهلية

يقصد بها الصلاحية التي يتمتع بها الشخص لأجل اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والقيام بالأعمال القانونية التي من شأنها أن تكسو القائم بالتصرف حقا أو تحمله التزاما (2)، فالأهلية بهذا المفهوم هي المحرك الأساسي للنشاط القانوني للشخصية (3).

ثانيا: البلوغ

يشترط في الحاضن أن يكون بالغا، لأنّ الحضانة ولاية، وهذا شرط محلّ اتفاق بين المذاهب الإسلامية (4).

قال الأستاذ فضيل سعد، بأنّ البلوغ المشترط في الحاضن يعني به أهلية الأداء وهي 19 سنة، لأن الشخص فيها يكون قادرا على شؤون نفسه (5)، فالصغير ولو كان مميزا يبقى بحاجة إلى من يتولى أمره.

ثالثا: العقل

يشترط في الحاضنة أن تكون عاقلة، وذلك رعاية لمصلحة المحضون، لأن غير العاقلة لا تحسن القيام على شؤون الصغار لعدم معرفتها ما ينفعها، بل يخشى الضرر منها فلا تكون

1– نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013 ، ص 104

2 –محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية، الجزائر،2000، ص 76 – 75

3 – عبد السلام على المز وغي، النظرية العامة لعلم القانون، جزء 2، ط3 ، دار الكتب الوطنية، مصر،1995 ، ص 189

4– أبو الفرج عبد الرّحمن ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مطبعة الصدق الخيرية، مصر،1933 ، ص.178

5– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، جزء1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986 ص371

أهلا للحضانة (1)، لذا قد يبلغ الشخص السن القانوني المنصوص عليه في المادة40 من القانون المدني الجزائري، لكنه لا يتمتع بكامل قواه العقلية لعارض من عوارض فلا حضانة لمجنون ومعتوه لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما فضلا عن رعاية شؤون غيرهما واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه (2) مبذر لئلا يتلف مال.

يشترط لاستحقاق الحضانة ورعاية لمصلحة المحضون أن يكون الحاضن خاليا من كل مرض نفسي، فإن كان المرشح تكتنفه اضطرابات نفسية تسلبه إدراكه العقلي كان غير أهل للحضانة.

خامسا – القدرة والكفاءة

يقصد بالقدرة الاستطاعة على بيان الصغير في خلقه وصحته، فرعاية الطفل والاعتناء بشؤونه، والسهر على سلامته الجسدية والخلقية تحتاج إلى أن يكون الحاضن قادرا على ذلك، فالقدرة يجب أن تكون جسدية ومادية (3).

سادسا – الأمانة في الخلق

نستشف شرط الأمانة في الخلق من تنسيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 62 من قانون الأسرة حينما عرفت الأولى الحضانة على أنها السهر على حماية الولد وحفظه خلقا، واشترطت الثانية في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.

سابعا– اتحاد الدين

لا خلاف بين الفقهاء أن المرتد لا حضانة له سواء أكان رجلا أو امرأة.

– ويشترط في المرأة الحاضنة عدم الزواج بأجنبي عن الصغير، والا سقط حقها في الحضانة لما فيه من ضرر على مصلحة المحضون وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في المادة 66ق أج

1 – محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، طبعة4 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983 ، ص763.

2 – مصطفى السباعي، وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، طبعة5 ، مديرية الكتب الجامعية، دمشق،1977 ، ص.27

3 – عيسى حداد، الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر،2005 ، عدد 2 . ،ص186

على أنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل، ما لم يضر بمصلحة المحضون " ([1])، وعليه يفهم من هذه المادة أن حق الحاضنة يسقط بزواجها بالأجنبي وبقريب غير محرم.

- ان لا تقيم الحاضنة في بيت يبغضه المحضون، يسقط حق الام في الحضانة متى امتنعت عن حضانة ولدها.

- عدم الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي، وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في المادة 69 ق اج على انه: "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة ان يستوطن في بلد أجنبي رجع الامر للقاضي في اثبات الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"([2]).

الفرع الثاني: ترتيب مستحقي الحضانة

أولا: ترتيب مستحقي الحضانة في الفقه الإسلامي

1-ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء

ا/ الحنفية

الأم، ثم ام الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات بترتيب الميراث.

ب/ المالكية

الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب، وإن علت ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم الوصي، ثم للأفضل من العصبة.

ج/ الشافعية

الام، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت ثم العمات، ثم لكل ذي محرم، وارث من العصبات على ترتيب الإرث فهم كالحنفية

[1] -امر 05-02 المؤرخ في 27 :فبراير سنة2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة رقم84 :11 -المؤرخ في 09 :يونيو1984 .

[2] -امر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم لقانون الاسرة، السالف الذكر.

د/ الحنابلة

الأم، ثم أم لأم، ثم أم الأب، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم ابنة الأبوين، ثم الأم، ثم خالة الأبوين، ثم الأم، ثم الأب، ثم العمة، ثم الخالة، ثم خالة الأب، ثم عمته، ثم بنت الأخ ثم بنت عم الأب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

وإن لم توجد من النساء المحارم من تصلح للحضانة أو وجدت ولم تكن أهلا لها انتقلت الحضانة إلى الرجال من العصبات مطلقا وإن كان الطفل ذكرا ولى العصبة المحارم إن كان أنثى ويرتبون في ترتيبهم مثل الميراث ([1]).

2- ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من الرجال

بعدما بينا الترتيب الذي جاء عن الفقه في مّا خُص ترتيب مستحق الحضانة من النساء نورد الأن الترتيب الذي جاء في الرجال من مستحقي الحضانة.

ا-عند الحنفية

إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت الحضانة لذوي الارحام فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، ثم لأم لأن لهؤلاء ولاية النكاح فيكون لهم حق الحضانة.

ب-المالكية

تنتقل الحضانة للوصي إذا لم يوجد واحد من الإناث السابقات ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب ثم إبن الأخ المحضون ثم العم فإبنه لاو حضانة لجد لأم لاو خال ثم المولى الأعلى ([2]).

ج-الشافعية

إن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أو العمتين أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولو لأحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة

[1] -محمد مصطفى شلبي، دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب البيئية والمذهب الجعفري، ص728-129.

[2]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزائر دار الخلدونية، ط4، ج1، ص220.

كذلك لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام هم :ابن البنت وابن الأخت من الأم وأبو الأم والخال او العم من الأم ([1]).

د-الحنابلة

الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإناث وأولاهم أبو أم، فأمهاته فأخ لأم، فخال، ثم الحاكم يسلم للمحضون لثقة يختاره.

أن الحضانة تبقى حق مشترك بين الأم والأب في حالة قيام الزواج، وفي حالة فك الرابطة الزوجية تكون الام أحق به من الاب في مدة معينة بعدها ينتقل للاب ([2]).

ثانيا: الترتيب القانوني لمستحقي الحضانة

حسب التعديل الوارد بموجب الامر رقم 05-02 أحدث المشرع الجزائري تغيرا في المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري اذ نصت المادة على ان: الام أولى بحضانة ولدها، ثم الاب، ثم الجدة لام ثم الجدة لاب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة، والجديد الذي حمله هذا التعديل، هو انه جعل الاب مباشرة بعد الام، ثم درجة الجدة لاب قبل الخالة.

ولكن ما نلاحظه هو ان المشرع أضاف في المادة المذكورة أعلاه عبارة (مع مراعاة مصلحة المحضون)، وهذا دليل على ان الترتيب الوارد حصرا في المادة 64 ق.ا. ج، ليس من النظام العام ويمكن مخالفته، إذا ثبت بالدليل ان الأسبق في ممارسة الحضانة ليس اهلا لقيام بها.

وعلى هذا الأساس جعل المشرع ترتيب مستحقي الحضانة موجها للقاضي، فمتى رأى مصلحة المحضون قضى بذلك، وذلك استجابة لنص المادة 64 ق.ا.ج وله الخروج عن هذا الترتيب.

[1] -المرجع نفسه، ص220.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ج1، ط1، 1985، ص215.

المطلب الثالث :أهمية الحضانة وخصائصها

ان حفظ الصغار عن الهلاك يحقق حفظ المجتمع، فهم جزء لا يتجزأ منه وحفظهم عن الهلاك ك هنا يراد به جميع أنواعه وهو واضح في تعريف الحضانة نفسه كما أن حفظ النوع البشري واجب شرعا كما قرره علماء المقاصد، في حين لو نظرنا إلى الجهة المعاكسة وهي القول بعدم وجوب الحضانة لهلك الطفل بدنيا وفكريا وتشتت وتذبذب بين هذا وذاك، فلربما مات ولربما بلغ أشده وهو عضو فاسد لنفسه ومجتمعه فتخبط في الأمور ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية السمحاء حفظه عن ذلك الهلك كما أوجبت الإنفاق عليه وانجاؤه من المهالك الأخرى (1) .

الفرع الأول: أهمية الحضانة

يكفي في بيان أهمية الحضانة قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [سورة البقرة، الآية 233]، وهذا دليل على أهمية حضانة الطفل والرضاعة جزء من الحضانة، وعلى هذا فإن الحكمة من مشروعية الحضانة هي حفظ الصغار وتنظيم وتحديد المسؤوليات المتعلقة برعايتهم وتربيتهم من وضع ضوابط تحدد المسؤولين عن حضانة الصغار ورعايتهم وتصنيفهم حسب الأولوية (2).

فالحضانة ضرورية للطفل لأنها تحافظ على شخصيته وتصونه من الانحراف، فانتهال الطفل حنان أمه في هذه المدة التي حددها الشارع تعتبر عنصرا مهما في تكوين سلوكه، فإنه ينظر إلى أمه أنها أمل حياته،فإذا انفصل عنها فقد انفصل عن حياته وتحطمت بذلك جميع آماله (3).

---

[1] –ابي محمد موفق الدين بن قدامى المقدسي الحنبلي، المغني، دار الكتاب العربي، ط7، بيروت، ص612.

[2] – مصطفى الخن، واخرون، الفقه المنهجي على منهج الامام الشافعي، ط7، ص191 – 192.

[3] – باقر شريف القرشي نظام الاسرة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الأضواء للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ص99.

الفرع الثاني: خصائص الحضانة

أولا: الحضانة من النظام العام

اعتبرت الحضانة لازمة كون الصغير يولد عاجز عن تولي شؤون نفسه، فيكون بأمس الحاجة إلى من يرعاه ويحافظ عليه ويقوم بتربيته ويتكفل به، وعليه من الضروري أن يجد من يقوم بذلك، فالحاضن عندما يقوم بالتربية والرعاية فإنه يغرس في المحضون السلوك الضروري للحياة الذي يؤهله لأن يكون مقبولا اجتماعيا في بيئته التي نشأ فيه. وطريقة الحياة إذا تعتبر الحضانة من النظام العام، وليس للأبوين تغيير أو تحريف قواعدها، فإذا اتفقت الأم مع والد الطفل على التخلي عن الحضانة لأي سبب، فإن الحضانة لا تسقط عنها ما دامت قد استوفت كل الشروط وكانت أهلا لممارستها، وقد تجبر الحاضنة على حضانة الصغير حتى و إن تنازلت عنها وحتى وإن لم تكن تتوفر فيها الشروط كاملة، ما عدا التي لها علاقة بأخلاقها لان ذلك ينصب في مصلحة الطفل(1)، والحكمة من ذلك هي حماية الطفل من اضطراب النمو الانفعالي والعقلي، وحتى لا ينشأ في المجتمع شخصية مهزوزة تعود بالضرر على المجتمع كله، وكذلك حتى لا يختل التوازن في الجانب القيم والاجتماعي للطفل (2) .

فالحضانة شرعت لحفظ النفوس، إذ لا تسقط إلا بعذر شرعي، لأنها ولاية شرعية مقدرة يحكم بها القاضي على وجه الإلزام، ولا يجوز التحلل منها إلا بإذن قضائي.

ثانيا: الحضانة حق مشترك

تعد الحضانة عملا ماديا يتصف بصفتين متقابلتين ومتكاملتين، هما كون الحضانة حق وكونها في نفس الوقت واجبا، فهي من جهة حق للمحضون وحق للحاضن من جهة أخرى

---

[1] – عزيزه حسيني، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001 ، ص44

[2] – سامية بن قوية، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول،2010 ، ص14 .

والتزام يقع على عاتقه، ولهذا فإذا وقع الطلاق بين الزوجين، فينتج مباشرة حق الأم في طلب الحكم لها بحضانة أبنائها الصغار (1) لقوله صلى الله عليه وسلم" :أنت أحق به([2])"، ومن جهة أخرى هي حق للصغير وذلك لاحتياجه إلى من يرعاه ويقوم بشؤونه في هذه المرحلة الأولى من حياته، لأنه يكون عاجزا عن القيام بذلك بنفسه.

فإذا لم يحدد القاضي الأم الحاضنة أو امتنعت عن إمساكه فإن حقها يسقط بتنازلها عنه، ولكن حق الصغير منها لا يسقط، فإذا لم يوجد غيرها فإنها تجبر على الحضانة، لكي لا يضيع حقه في التربية والرعاية، باعتبار أن أقوى الحقين في الحضانة حق الصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا (3)، ومنه فإنها تجبر على حضانته إن كانت أصلح للطفل ولم يكن هناك من يحضن الطفل غيرها (4).

وعلى اعتبار أن الحضانة حق للحاضن من وجه والمحضون من وجه آخر فإن الحاضن يستطيع أن يتنازل عنها بشرط ألا يضر بمصلحة المحضون.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد اجاز للحاضن التنازل عن الحضانة بموجب المادة 66 من ق.أ.ج فاعتبرها من هذا الوجه حقا له ومن جانب آخر قيد هذا الحق بعدم الإضرار بالمحضون فاعتبرها بذلك حقا لهذا الأخير ([5]).

ثالثا: الحضانة بمقابل مالي

بما أن الحضانة حق، فيخول لصاحبه ممارسته سواء بأجر أو تبرعا، وفي هذا اختلاف في:

---

[1] – نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001 ، ص9 .

[2] –جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الجزء الثالث، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، ط1، مؤسسة الريان، لبنان،1995، ص265.

[3] – حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2009 ، ص153 .

[4] –عزيزه حسيني، المرجع السابق، ص.47

[5] –بلقاسم اعراب، مسقطات الحضانة في قانون الاسرة الجزائري والفقه الإسلامي المقارن (دراسة تحليلية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الاول، الجزائر،1994، ص144.

1-أجرة الحضانة

هو ما يعطي للحاضنة مقابل حضانتها للصغير، وهو له شبه بالنفقة وشبه بالأجرة . فله شبه بالنفقة لأنه جزء من نفقة الصغير ويجب من مال الصغير إن كان له مال، أو في مال من تجب عليه نفقته إن لم يكن له مال، وله شبه بالأجرة لأنه يعطى للحاضنة نظير عمل تقوم به فهي تقوم بحفظه وتربيته (1).

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بأجرة الحضانة من عدمها، فالمالكية قالوا بأنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها سواء كانت أما أم غيرها، وبغض النظر عن حالتها المادية ان كانت موسرة او معسرة، فان كانت فقيرة ولولدها المحضون مال أنفق عليها منه والتي تشمل الكسوة والغذاء والغطاء، والحاضنة تقبض النفقة من الوالد وتنفقها الولد (2).

أما فقهاء الحنفية قالوا بوجوب أجرة الحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين الوالد، ولم تكن معتدة من طلاق رجعي .ولا تستحق أجرة الحضانة إذا كانت معتدة من طلاق بائن وتستحق النفقة من أب الطفل ذلك أن الأجرة حسبهم ليست عوضا خالصا بل هي كأجرة.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ...** ﴾ [سورة البقرة، الآية 233].

وأيضا قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ...**﴾ [سورة الطلاق، الآية 6]. أما المشرع الجزائري فإنه لم يقل بأجرة الحضانة، ليظل هناك إشكال فيما يخص أجرة الحضانة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 222 ق.أ.ج (3)، والتي تحيلنا

---

[1] -عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005 ، ص194 .

[2]- باديس دياربي، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض -نفقة- عدة - حضانة - متاع)، دارسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر،2008 ، ص86 .

[3] - تنص المادة 222 ق.أ.ج على ما يلي :كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة القانون الجزائري فإنه لم يقل بأجرة الحضانة فهو لم يشر إليها في المواد77 ،78،75،76 ، ليظل هناك إشكال فيما يخص أجرة الحضانة.

2- المدين بأجرة الحضانة:

هي تجب في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فيلزم به أبيه أو من تلزمه نفقة الصغير من بعده، فإذا كان الأب معسرا عن الكسب اعتبر في حكم عدم الوجود وفوض أجر الحضانة إلى من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم وجود الأب، ويؤديها إلى الحاضنة، وإذا كان الأب قادرا على الكسب وجبت عليه وكانت دينا في ذمته وأمر بالأداء، ويجب إذا أداها من تجب عليه نفقة الصغير أن يؤديها للحاضنة (1). ويستخلص ما يلي:

- أن أجر الحضانة لا يسقط بموت الصغير بخلاف نفقته.
- أن أجرة الحضانة لا تسقط إلا بالأداء أو الابراء على خلاف نفقة الصغير.
- أن الأم تجبر على رد ما عجل لها من أجر الحضانة لوالد الصغير عن المدة التي ا زل فيها السبب وانقطع فيها العمل بخروج الولد عن يدها (2).

رابعا: التبرع بالحضانة

إذا أبت أم الولد ألا تحضنه إلا بأجر، ووجدت من محارمه من هي أهل لحضانته كجدته أو خالته أو عمته تتبرع بحضانته، فإن كان الأجر مستحقا على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته بأنواعها واجبة فيه، فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة لماله من غير إضراره فالمتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقا على الأب، فإن كان الاب موسرا لا يعطى للمتبرعة، بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها، لأن حضانة الأم أصلح للولد.

[1] -عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص194 .

[2] -الرجع نفسه، ص194.

خامسا: عدم تجزئة الحضانة

يقصد بتجزئة الحضانة أن يقتصر طلب الأم في الحضانة على الإناث دون الذكور، أو العكس، أو تختار الأصغر سنا، فيما تمتنع عن حضانة الآخرين رغم أن ذلك من حقها، الا انه يجب عدم التفرقة بينهم. ومن اجل المحافظة على ترابط الأبناء عالجت المحكمة العليا هذه المسألة و أصدرت فيها القرار (1) بعدم تجزئة الحضانة للأم إن كان لها الحق فيها، وهو عدم السماح لها باختيار من تحضن من الأبناء(2)، حيث جاء في القرار :أن الشريعة الإسلامية قررت بأن الحضانة تسند للأم من باب أولى ما دامت شروطها متوفرة فيها ولا تسقط عنها ما لم يجردها من هذا الحق مانع شرعي، حيث أن المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي هو أن الحضانة لا يجوز تجزئتها بدون مبرر كما في القضية الحالية، فإن الأولاد الأربعة هم صغار السن وضمهم إلى أمهم أولى وأحق وهذا ملائم للمصلحة التي يراعيها الشرع في هذا الباب ،ومن جهة أخرى أنه ثابت من الرجوع إلى القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في حكمهم على رفض المحضونين من الالتحاق بأمهما وعلى رغبتهما في بقائهما عند جدتهما لأبيهما، وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الوضعي فلا مجال إذا لتجزئة الحضانة وتفرقة الأولاد عن بعضهم البعض بعد أن فرقا عن أحد ابويهم فالأصلح لهم البقاء والعيش معا سواء كانت الحاضنة أمهم أو غيرها إلى أن يبلغوا السن المحدد لانتهاء الحضانة . وهذا من أجل الحفاظ على الأبناء خاصة أنهم في مرحلة صعبة من أطوار العمر من الناحية النفسية والاجتماعية، ولهذا فإن تجزئة الحضانة تعد سببا من أسباب سقوطها عن الأم رغم أحقيتها في ذلك.

[1] –م ع، غ أ ش، قرار بتاريخ 1984/04/2، ملف رقم 2549، م ق 1989، عدد 04، ص 77.

[2] –عيسى حداد، الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد15 ،2005، ص 198.

المبحث الثالث: مفهوم النزاعات الأسرية

تعتبر العلاقات الأسرية الإيجابية بين الوالدين وبين أطفالهم عاملا أساسيا في استقرار الحياة وتطورها بشكل فاعل لمصلحة جميع أفراد الأسرة (1)، ومن جهة نجد أن الخلافات الزوجية مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد كيان الأسرة، فهي تؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي وتستهدف تماسك واستقرار الأسرة، كما أنها على الجانب الآخر تؤثر بالسلب على الأبناء وعلى حالتهم النفسية، وبالتالي على سلوكهم داخل المجتمع (2).

المطلب الأول: تعريف النزاعات الأسرية

تعتبر النزاعات الأسرية مشكلة تهدد الحياة الأسرية والزوجية واستقرارها واستمرارها، فغالبية هذه النزاعات ينتج عنها تفكك الأسرة وانفصالها مما كان له آثار سلبية على الأسرة... (3).

ولتعريف النزاعات الأسرية وتحديد معناها بدقة، ينبغي التطرق أولا إلى مفهومها اللغوي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاعات الأسرية

النزاعات، هي جمع لكلمة نزاع، وهذه الأخيرة مشتقة من الفعل نَازَعَ، يُنَازِعُ، نِزَاعًا، أي خاصمه وغالبه (4)، والتنازع هو التخاصم (5).

---

[1] – حنان محمد قاضي الحازمي، منهج الإسلام في التعامل مع النزاعات الأسرية وتطبيقاته التربوية، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، العدد18، 2007، ص02.

[2] –هيام يونس رمضان المصري، الخلافات الزوجية وأثرها على الأطفال في الدول العربية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا،2022/01/05، ص27.

[3] –مصطفى محمود محمد سعد، سياسات مواجهة النزاعات الأسرية في مصر، مجلة بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، جامعة بني سويف، مصر، مجلد01، عدد01، سبتمبر 2021، ص02.

[4] –علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص1183.

[5] – مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر،2008، ص766.

والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نَازَعَهُ مُنَازَعَةً ونِزَاعًا: جاذبه في الخصومة (1)، ويقال نَازَعَ الشيء أي جاذبه إياه، وتنازع القوم أي اختلفوا (2).

أما تعريف الأسرة لغة فهي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم (3). والأسْرُ: الشَّدُّ، والعَصْبُ (4)، ومنه سميت الأسرة لأنها تجمع أفرادها وتضمهم بروابط قوية، فإنها تقيدهم بروابط الدم والنسب والمعيشة.

لتعريف مصطلح النزاع الأسري اصطلاحا، ينبغي في المقام الأول تحديد تعريف النزاعات، ليأتي بعدها تعريف النزاعات الأسرية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاعات الأسرية

يرى البعض أن النزاع هو الخلاف بين أصحاب المصلحة في شيء ما، دون اشتراط قيام دعوى بشأنه، ولو كان الخلاف في أمر فرعي (5)، فالنزاع هو الوضع الذي يكون فيه مواقف الأطراف قائمة على تضارب وعدم انسجام المواقف (6).

ويقصد بالأسرة في نظام الإسلام: هي تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء، فالفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة

[1] –ابن منظور، لسان العرب، ص4396.

[2] –أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1987، ص600.

[3] –ابن منظور، لسان العرب، ص103.

[4]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص54.

[5]– رضا محمد عيسى، الحراسة القضائية على الأموال–دراسة مقارنة–، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،2013، ص32.

[6]– سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور القوة الذكية في إدارة الأزمات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 1991، ص236.

هي الخلية الحية في كيانه، والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها ([1])، لقوله تعالى ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران، الآية34]، وينطبع بطابعها ويتأثر بتربيتها.

أما ق. أ. ج فقد نص في مادته الثانية على أن: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ([2]).

استخلاصا لما سبق يمكننا تعريف النزاعات الأسرية بأنها تباين في أفكار ومشاعر واتجاهات الزوجين حول أمر من الأمور، ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها، تظهر الخلاف وتوضحه، ثم تحوله إلى نفور وشقاق وزيادة في ردود الأفعال غير المرغوب فيها، فيختل التفاعل الزواجي ويسوء التوافق الزوجي وتضعف العلاقات الزوجية ([3]).

فالصراع الأسري ينمو ويتطور، بمعنى أن الزوجين إذا لم يحسماه بطريقة أو بأخرى فإنه يحدث ما يشبه العدوى للجوانب الأخرى للأسرة، وعندما يتبلور الخلاف الأسري ويتخذ نمطا محددا فإن الأسرة نادرا ما تستمر على هذا الحال، الأسرة التي تصل إلى هذا القمة قد تؤدي إلى تفككها[4].بحيث ينتج عن التفكك مشاكل عدة أولها تشتت الأبناء وضياعهم وحرمانهم من التلاحم الأسري الذي يساعد على التنشئة السليمة للطفل.

أولا: التعريف القانوني للنزاعات الأسرية

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني محدد صريح ل"النزاعات الأسرية" في التشريع الجزائري، إلا أن هناك عدة تعاريف لمصطلح النزاع في اللغة القانونية حيث عرفه البعض بأنه

---

[1] –مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط04، 1996، ص20.

[2]– قانون رقم84–11 المؤرخ في09رمضان عام1404 الموافق ل 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05–02المؤرخ في 18محرم عام1426الموافق ل 27 فبراير 2005.

[3] –كمال إبراهيم موسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم، الكويت، ط01، 1991، ص236.

[4]– بوخدوني صبيحة، الخلافات والصراعات بين الزوجين في الأسرة وأساليب تصفيتها، الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لجزائر،2013، ص03.

خلاف يرفع أمام جهة قضائية نظرا لانعدام تسوية ودية([1]) ، ويتم اللجوء للقضاء لاستيفاء الحقوق أو حمايتها عن طريق الدعوى القضائية، والتي يجب أن تتوفر على شروط ليتم قبولها([2])، ومنه يمكن أن نعرف النزاعات الأسرية قانونا بأنها الخلافات التي تنشأ بين أفراد الأسرة وتشمل قضايا: الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، النسب والميراث...،وتعالج هذه النزاعات في إطار ق . أ. ج المعدل والمتمم.

وحسب ما نصت عليه المادة03 من ق إ. م. إ"...يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"([3])، في حين أن قاضي شؤون الأسرة يلجأ إلى جلسات الصلح بين أطراف النزاع قبل إصدار الحكم لموضوع النزاع، وفقا للمادة49 من ق أ ج "...يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين..."([4]).

ثانيا: التعريف الإجرائي للنزاعات الأسرية

وفقا لما تم عرضه من تعريفات للنزاعات الأسرية فيمكن تعريفها إجرائيا على أنها اضطراب في العلاقة بين الزوجين، أو سوء اتصال بينهما ينجم عنه صعوبات متعددة تقلل من قدرتهما على حل المشكلات، سواء كانت المشكلات مالية أو مشكلات تخص الأبناء، وغيرها من المشكلات التي تخلق معاناة نفسية قد تؤدي في النهاية إلى الطلاق ([5]).

---

[1]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص177.

[2]– صديقي الأخضر، إجراءات التقاضي أمام شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع8، ص05.

[3]– قانون رقم08–09المؤرخ في18صفر1429الموافق ل 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقانون13–22المؤرخ في13ذي الحجة1443الموافق ل 12 يوليو 2022.

[4] – قانون84–11، سالف الذكر.

[5] –سهام حسن أسعد حسن زينو، الخلافات الأسرية وأثرها على تشتت الانتباه عند الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، مصر، ع01، يوليو2017، ص546.

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الأسرية

يعد استقرار الحياة الأسرية قائم على أساس التفاهم بين الزوجين مما يخلق التماسك والسعادة في الأسرة لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَجَا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَة إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّفَكَرُون**﴾ [سورة الروم، الآية21].

إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت رخصا لهذه العلاقة عند استحالة مواصلة الحياة الزوجية بين الطرفين عندها يمكن طلب فك الرابطة الزوجية على أساس الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، أو الطلاق بالتراضي باتفاق الطرفين، أو بطلب الزوجة على أساس التطليق عند ثبوت تضررها من الزوج، أو على أساس الخلع إذا خافت ألا تقيم حدود الله مع زوجها.

الفرع الأول: فك الرابطة الزوجية بالطلاق

لقد شرع الإسلام الطلاق كوسيلة أخيرة بعد فشل طرق الصلح الأخرى في معالجة هذه المشاكل، لقوله تعالى ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسَانٍ**﴾ [سورة البقرة، الآية-228].

أولا: التعريف اللغوي

الطلاق لغة يرجع لعدة معاني ([1]):

- الترك: ومنه طَلَّقَ البلاد تركها وطلَّقَتْ القوم تركتهم.
- الفراق: ومنه طلقت البلاد فارقتها.
- التخلية: ومنه أَطْلَقَتْ الأسير أي خليته.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطلاق

[1]- ابن منظور، لسان العرب،225/10-226.

1-التعريف الفقهي:

عرفه الحنفية بأنه: "هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"([1])، وعرفه المالكية بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته". أما المذهب الحنبلي فقد عرفه على أنه: "حل عقد النكاح بإيجاب من الزوج بألفاظ مخصوصة، صريحة أو كناية مع النية"([2]).

2-التعريف القانوني:

نص المشرع في المادة"48"من ق. أ. ج على صور حل عقد الزواج "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين(53و54) من هذا القانون ([3])، حيث يختص الزوج بإيقاع الطلاق ولا يحق للقاضي أن يطلق امرأة وهي في عصمة رجل إلا إذا طلب الزوج ذلك صراحة، إلا أنه ليس للزوج مطلق الحرية في استعمال هذا الحق بل يخضع هذا لإشراف القضاء وتحت مراقبة القاضي.

ومن تحليلنا للتعريف القانوني وجدنا أن الطلاق في القانون فكا لرابطة الزواج بإرادة الزوج أو الزوجة أو باتفاقهما، أو بحكم القضاء وفق إجراءات قانونية وضوابط شرعية، في حين أن الطلاق في الفقه الإسلامي محصور بلفظ شرعي من طرف الزوج والذي يعتبر صاحب الحق في الطلاق.

الفرع الثاني: فك الرابطة الزوجية بالتطليق

أولا: التعريف اللغوي

مشتقة من طَلَّق-تطليقا: طلق امرأته، فصلها عنه وحل عقد الزواج بينهما ([4]).

---

[1] – ابن عابدين، رد المحتار،227/3.

[2]– ابن قدامة، المغني، ج7، ص280.

[3] – قانون84-11المعدل والمتمم بالأمر05-02.

[4]– مسعود جبران، الرائد المعجم اللغوي، بيروت، لبنان، دار علم الملايين، ط07، مارس1992، ص524.

ويقال تطلقت الخيل: مضت إلى الغاية في السباق طلقا لم تحبس، تطلق الزوجان: أنهيا علاقة الزواج بينهما ([1]).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو منح الزوجة حق التطليق من زوجها بناءا على إرادتها المنفردة واستنادا إلى القانون، فالأصل أن الطلاق يكون للزوج وحده وقد يقوم غيره بإنابته كما في الوكالة والتفويض ([2]).

1-التعريف الفقهي

المرأة في الفقه الإسلامي إذا لم تجد سعادتها ترفع أمرها أمام القاضي من أجل التفريق بينها وبين زوجها، ويتم ذلك بحكم قضائي، فنجد المذهب الحنفي اقتصر فقط على العيوب الموجبة للتطليق كالعيوب التناسلية، بينما الفقه المالكي فقد وسع في ذلك فجعل التطليق لعدم الإنفاق، والتطليق للعيوب المستحكمة بدون التقيد بعدد معين، والتفرق للضرر والغياب، والسجن ([3]).

2-التعريف القانوني

بالرجوع لنصوص ق.أ. ج، نجد أن المشرع لم يورد تعريف بخصوص التطليق، وإنما اكتفى بذكر أسبابه في المادة (53) ([4])، وباستقرائنا للمادة48 من ق.أ.ج نجدها قد أعطت للطلاق والتطليق مفهوم واحد، رغم أن الأول يكون بإرادة الزوج وهو الأصل، أما الثاني فيتم بإرادة الزوجة والتي تتخذ طريق إجرائي في حالة تضررها.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ص226.

[2]- منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، ميلة، الجزائر،2010، ص11.

[3] - مجموعة من الباحثين الأكاديميين، منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، أشغال الملتقى الدولي الافتراضي، جامعة الأخوة منثوري قسنطينة1، الجزائر، ص716.

[4]- قانون84-11 المعدل والمتمم بالأمر02/05.

إذن فالتطليق هو الذي يتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج طالما أنها متضررة في الحياة الزوجية والقاضي يفرق بينها وبين زوجها طبقا لقواعد العدالة والإنصاف ([1]).

الفرع الثاني: فك الرابطة الزوجية بالخلع

الخلع من طرق حل الرابطة الزوجية، من أسبابه كراهة الزوجة زوجها لخَلْقِه أو خُلُقِه أو دينه او كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه ([2])، لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُود الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [سورة البقرة، الآية229].

أولا: التعريف اللغوي للخلع

خَلَعَ- يَخْلِعُ- خَلْعا: فيقال خلع الثوب بمعنى نزعه ([3]).

خلع امرأته: طلقها إذا بذلت له مالا ليطلقها، أي نزعها عن نفسه وطلقها على بدل منها له ([4]).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1-الفقه الإسلامي

نقل عن بعض أهل العلم أن الخلع هو فسخ للعقد، وإذا وقع فلا يلحقها طلاق آخر أثناء عدتها منه، كما لا تثبت فيه الرجعة ([5]).

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط1994، ج01، الزواج والطلاق، ص273.

[2]– أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص245.

[3]– مسعود جبران، مرجع سابق، ص342-343.

[4]– لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، ا لمطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان، ط19، ص192.

[5]– أحمد علي طه ريان، مرجع سابق، ص246.

عند الحنفية: "لإزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع"([1]).

أما عند المالكية: "الخلع هو بذل المرأة العوض على طلاقها"([2]).

2-القانوني

نص المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

المطلب الثالث: أسباب النزاعات الأسرية وتأثيرها على التربية والحضانة

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع إلا أن هناك تحديات وصعوبات أثناء نشوء نزاعات داخلها ولإيجاد حلول لها وإعادة ترميمها لابد من فهم أسبابها وتحليلها، بحيث تتنوع أسباب هذه النزاعات إلى أسباب اجتماعية، نفسية واقتصادية.

الفرع الأول: أسباب النزاعات الأسرية

أولا: الأسباب النفسية

1- عدم النضج النفسي والاجتماعي لأحدهما أو كليهما بمعنى عدم الاستقلالية من الأسرة وعدم الاعتماد على النفس مما يجعل عملية مسؤولية الحياة الزوجية غاية في الصعوبة ([3]).

2- انعدام الثقة بين الزوجين، فهي أحد الروابط الأساسية التي تدعم العلاقة الزوجية وتقويها، وعند حدوث الخلافات التي تتعلق بالثقة فإنها تهدد سعادة الزوجين وتوتر العلاقة بينهما، وقد

[1] -محمد عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط02، ج04، ص210.

[2]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط04، ج02، 1975، ص50.

[3]- عز الدين أشول، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العلمي للبحوث، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان،1984، ص19-20.

تكون ناتجة عن أخطاء يقوم بها الشريك فتسبب زعزعة ثقة الطرف الآخر به، أو قد تنتج عن سلوكيات يراها أحدهما بالآخرين حوله، فتؤثر به وتجعله يشك في زوجه ويمنعه من الوثوق به، إضافة لضعف قدرتهما على حل المشكلات وتخطيها، مما يسبب انعدام الثقة بينهما ([1]).

3- قيام الحياة الحديثة على أفراد الأسرة القائمة على وسائل التواصل التكنولوجية، والتي كانت سببا في تفكك الأسرة وضعفها العاطفي بين الزوجين من جهة، وبينهما وبين الأبناء من جهة ثانية ،فاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي يسببان ضغط عصبي شديد، وهذا ما يجعل الأسرة بأكملها في عصبية دائمة تؤثر على العلاقة فيما بينهم، فيغيب عن جو الأسرة هدوء وسكينة ([2]).

4- عدم التوافق الجنسي بين الزوجين مما يؤدي إلى خلق خلافات تنشأ أساسا من سوء أساليب التواصل، فتظهر معاناة كبيرة داخل الأسرة حيث تتحول الحياة الزوجية بين الطرفين إلى مشاحنات، فيسود الأسرة القلق والغضب وما قد ينشأ عنه من تأثير سلبي على الأطفال ([3]).

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

1- الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية، وحسب ما نظمتها الشريعة الإسلامية تتمثل واجبات الزوجة على زوجها في طاعته وصيانة عرضه والمحافظة على ماله وولده ومراعاة شعوره وكرامته وإحساسه[4].أما واجبات الزوج على زوجته تتمثل في الحقوق المالية من صداق ونفقة وحقوق غير مالية وهي معاشرتها بالمعروف ([5]).

---

[1] -هديل طالب، أسباب الخلافات الزوجية، متاح على«mawdoo3.com» ، تم الاطلاع 2025/05/30 على13:17.

[2]-نسيم بورني، وليد بخوش، مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأسرة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة أم بواقي، الجزائر، المجلد09، ع03، جوان2020، ص306.

[3]- فتيحة بلعسلة، العلاقات الأسرية وتأثيراتها على الاستقرار النفسي للطفل، دراسة نفسية- تحليلية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، ص05.

[4] -محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2013، ص15.

[5]- محمد علي فركوس، المرجع نفسه، ص39.

2- مشكل البطالة والإدمان: عدم توافر المقومات الأساسية لمعيشة الأسرة يؤثر على استقرار الأسرة، ضف إلى ذلك مشكل الإدمان الذي يعتبر مشكلة حقيقة قد تصيب الأسرة بكاملها وتعمل على تصدعها وتفككها لما قد تجره عليها من نتائج سلبية سواء على المتعاطي نفسه، أو على الوضع النفسي للأسرة بكاملها ([1]).

الفرع الثاني: تأثير النزاعات الأسرية على التربية والحضانة

يعد تأثير النزاعات الأسرية من القضايا الحساسة، بحيث تنعكس على استقرار الأطفال بعد الطلاق وتؤثر على سلوكهم وتربيتهم وتنشئتهم الاجتماعية، ولا سيما على قضايا الحضانة.

أولا: تأثير النزاعات الأسرية على التربية

تتأزم حالة الأطفال النفسية، وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه، كما أن النزاع بين الوالدين له أعراض خطيرة تؤثر على الأولاد فإن السلوك الخاطئ للوالدين واضطراب الأسرة يمكنه فعلا أن يؤثر على سلوك وشخصية الأبناء ([2]).

1-الآثار النفسية والاجتماعية

أشار الكثير من الباحثين إلى أن عدم التوافق بين الزوجين يترتب عليه العديد من المشكلات والاضطرابات السلوكية التي تبدو واضحة على الأطفال الصغار كالكذب والسرقة والعدوان وغيرها من المشكلات السلوكية الأخرى، كما أن سوء التوافق بين الزوج والزوجة وما يترتب عليه من نزاع وشجار بين الزوجين وخاصة أمام الأبناء قد يؤثر ذلك سلبا على البناء النفسي والسلوكي لدى الأبناء ويكون سببا في اضطرابهم ([3]).

---

[1] -فتيحة بلعسلة، مرجع سابق، ص06.

[2] -هيام يونس رمضان المصري، مرجع سابق، ص63.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص254.

أ- التمزق العاطفي للأبناء:

فالطلاق يؤدي إلى التمزق العاطفي للأبناء بسبب فقدان المأوى الذي كان يجمع شمل الأسرة وهنا سوف يحدث التشتت حيث يعيش الأولاد أو بعضهم مع أحد الوالدين والبعض الآخر مع الوالد الآخر، وغالبا ما يتزوج الأب بزوجة أخرى، والأم بزوج آخر. والنتيجة في الغالب مشكلات مع زوجة الأب وأولادها وزوج الأم وأولاده، مما قد يدفع أولاد الأسرة المتفككة إلى هجر ذلك المنزل إلى أماكن أخرى قد لا تكون مناسبة للعيش في حياة مستقرة ([1]).

ب- ضعف المجتمع وعدم تماسك أفراده:

إن التفكك الأسري سبب رئيسي في انحراف الأحداث، فالنظر إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية فإن الطفل والمراهق يكون مضطرا إلى سد حاجاته فيضطر إلى القيام بسلوك مخالف للقانون كالسطو والسرقة، وبالنظر إلى حالته النفسية والعقلية فإن صدمة الطلاق والتفكك الأسري قد يجعله غير مميز للخطأ والصواب، ونجده ينظر إلى الحياة بنظرة تشاؤمية فعند حصول الطلاق فإن الطفل لا يدرك إلا الألم ،ويرى قاردنر " Gardner" أنه لا يدرك بعض الأطفال وفي كثير من الأحيان ما يحصل بين والديه ،ويفسرون افتراقهما على أنه رفض لهم عوضا عن رفض الطرف الثاني ،فهم يرون الموقف عبارة عن دليل لكره أوليائهم لهم وينجم عن هذا كرههم لأنفسهم ويؤدي هذا إلى حالات اكتئاب([2])، وبالتالي فقدان المجتمع أهم رافد من روافد قوته واستقراره لأن التفكك الأسري يعطل الطاقات البشرية عن الإنتاج.

2-الآثار السلوكية

أ-العزلة الاجتماعية:

[1]- رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط01، 2011، ص98-99.

[2] - مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص63.

وهي شكل متطرف من الاضطرابات في العلاقة مع الرفاق فعندما لا يقضي الطفل التفاعل مع الآخرين تكون النتيجة عدم حصوله على تفاعل إيجابي كافي. والعزلة تعني الانفصال عن الآخرين وبقاء الشخص منفردا وحيدا معظم الوقت، والعزل مرتبط ارتباطا واسعا بالمشكلات وصعوبات التعلم وسوء التكيف والمشكلات الانفعالية والسلوكية، الأمر الذي يؤدي إلى تطور سلوك منحرف ([1]).

ب-السلوك العدواني:

أشارت(اودنيل وآخرون1995) إلى أن البذور الأولى للسلوك غير الاجتماعي لدى الطفل مثل ممارسة العنف والعدوان تتكون في البيئة الأسرية و يشجعها وينميها عدم الاتساق في ممارسة الضبط الأسري والقسوة التي يتعرض لها الطفل ويشاهدها داخل الأسرة ،والأسلوب العقابي في التربية، وإن الأطفال الذين يعانون من المشكلات السلوكية تكون لديهم خبرات اجتماعية سيئة داخل الأسرة نتيجة القسوة في المعاملة الوالدية ([2])، وينتج عن تلك القسوة وغياب مشاعر الحنان والمودة والرحمة انتكاس الفطرة، والانغماس في بؤر الفساد وحب الانتقام والاستهانة بكرامة الإنسان

ثانيا: تأثير النزاعات الأسرية على الحضانة

تعد الحضانة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية فهي من أهم المسائل التي تثير إشكالا عقب الطلاق، بحيث يسعى القانون الجزائري إلى حماية حقوق الطفل المحضون وضمان مصلحته أولا

1- تأثير النزاعات الأسرية على تنفيذ حقوق الزيارة

إن حق زيارة أو رؤية المحضون كفلته الشريعة والقانون لحماية مصلحته، إلا أننا نلاحظ أنه هذا الحق ينتهك ومن قبل المقربون وهما الوالدين بسبب الانتقام الذي يحملانه معا" الحاضن

[1] -ياسر يوسف إسماعيل، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، رسالة الماجستير في الصحة النفسية، الجامعة الإسلامية عمادة الدراسات العليا، كلية التربية، قسم علم النفس،2009، ص25.

[2]- فتيحة بلعسلة، مرجع سابق، ص06.

وصاحب الحق في الزيارة "أو أحدهما نتيجة الانفصال، بما يؤثر سلبا على المحضون، وبالتالي تصعب معه ممارسة الزيارة...فيبقى هذا الأخير محروما من زيارة ورؤية أحد والديه ([1]).

فالمشرع لم يحدد كيفيات الزيارة وإجراءاتها بل تركها إلى اتفاق الوالدين، مع مراعاتهم لمصلحة المحضون المشتت بينهما، لهذا الأمر نرى وجوب وضع شروط لكيفية ممارسة حق الزيارة حتى لا يتعرض المحضون إلى ضغوطات أهمها النفسية وحتى لا يتعرض لأزمات قد تشكل خطورة على تكوينه النفسي والفكري بحيث يصبح خطرا على المجتمع ([2]).

ب- تأثير النزاعات الأسرية على دفع نفقة المحضون

إن توفر الجانب المادي ل المحضون من أكل وملبس ومسكن ،وغير ذلك يساهم في شعوره بالحماية والأمان ويؤدي إلى استقرار معنوياته ،وتعتبر النفقة من بين الحقوق التي أقرتها معظم التشريعات ل المحضون مالم يبلغ سن الرشد أو أنه غير قادر على الكسب لصغر سنه، ويلزم الأب بالنفقة على ولده حسب رأي المذاهب الأربعة والأصل في ذلك أن الأب لا يلزم بنفقة الولد وسكنه من ماله[3].في حين يدفع الأبناء ضريبة الخلافات بين الأبوين حيث يحاول أحدهما تغيير نظرة الطفل للآخر، ما يشحنه بمشاعر الغضب والقسوة ورفض التواصل، وتسود مفاهيم خاطئة بين الأبوين بعد وصول العلاقة للانفصال الرسمي([4])،وهنا يظهر استغلال الأزواج لأبنائهم كأداة للانتقام من الحاضنة وذلك بحرمانهم من حقوقهم المكرسة شرعا وقانونا من نفقة وزيارة ورعاية.

[1]– مجموعة من الباحثين الأكاديميين، منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص27.

[2]– المرجع نفسه، ص31.

[3] –باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2012، ض153.

[4]أ–حمد حافظ، الانتقام بين الأزواج يكرس قسوة الأبناء ضد الآباء بعد الطلاق، متاح على <https://alarab.co.uk>،تم الطلاع في2025/04/22 على الساعة08:36 .

خلاصة الفصل الأول:

وما يمكن استخلاصه مما سبق ان العلاقة بين التربية والحضانة علاقة تكاملية لا انفصام فيها، حيث ان الحضانة تعد الإطار العملي الذي تتحقق من خلاله التربية السليمة للطفل سواء في جوانبها النفسية او الأخلاقية او الدينية او الاجتماعية، كما ان المشرع الجزائري قد أدرج البعد التربوي ضمن عناصر الحضانة، معتبرا ان من لا يملك القدرة على تربية المحضون يسقط عنه الحق فيها، وهو ما يتضح جليا من خلال اشتراطه القدرة على تربية المحضون ورعايته.

ويؤكد الفقه الإسلامي ان الحضانة لا تقتصر على الحفظ والرعاية، بل تشمل أيضا التربية والتهذيب، ومن ثم أي خلل في تحقيق التربية يعد خللا في الحضانة ذاتها، مما يبرز أهمية هذه العلاقة في حفظ مصلحة الطفل في ظل النزاعات الاسرية.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

تعد حماية الأطفال من أولويات التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، وعندما تهتز هذه الخلية بسبب النزاعات الأسرية، تصبح مسالة تنظيم العلاقة بين الوالدين والابناء أكثر تعقيدا مما يستوجب تدخلا قانونيا لحماية حقوق الطفل، وتوفير بيئة تربوية امنة ومستقرة له وقد سعى المشرع الجزائري الى تنظيم هذه المسائل في قانون الأسرة، مستلهما من الشريعة الإسلامية ومراعيا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، غير ان الواقع العملي يكشف عن عدة إشكالات تعوق الوصول الى الحماية الفعالة للمحضون.

لذلك سيتم في هذا الفصل تناول الإطار القانوني المنظم للتربية الأسرية في التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية في المبحث الأول، والاحكام القانونية للحضانة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتربية الأسرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتربية الطفل من خلال النصوص في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل، كما حظيت التربية بمكانة محورية في الاتفاقيات الدولية وعلى راسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اكدت في عدة مواد على ضرورة توفير بيئة اسرية مستقرة باعتبار ان مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في كل التدابير المتعلقة به.

سنعالج في مبحثنا هذا الإطار القانوني الذي ينظم التربية في كل من التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مع التطرق لمدى الانسجام بينهما.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري

يشكل التشريع الجزائري اطارا مرجعيا يحدد الحقوق والواجبات للأبوين، من خلال جملة من النصوص التي توزعت بين ما هو منصوص عليه في الدستور، وبين ما هو منصوص عليه في القوانين العادية نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري للتربية الأسرية، وهذا ما

سنتعرض له بالدراسة، في الفرع الأول الأساس القانوني للتربية الأسرية في الدستور الجزائري وفي التشريع العادي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتربية الأسرية للأبناء في الدستور الجزائري

يعد الدستور الجزائري الإطار الأسمى الذي يوجه السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات، بما في ذلك النص على حقوق الطفل نظرا لحاجة هذه الشريحة الهامة من المجتمع للحماية بشتى أنواعها الدستورية، والجنائية، والاجتماعية، ونظرا لأهمية الطفل فلا يسع السلطة في الدولة مهما كان نوعها ومصدرها، الا ان تهتم بشؤون الطفولة وتعمل على حمايتها، وهنا لا مناص الا بالبدء بالحماية الدستورية باعتبار الدستور أسمى القوانين واساس ما يصدر عنه من تشريعات ([1]).

وبالرجوع للدستور الجزائري لسنة 2020، نجد انه ادرج الحقوق والحريات في الباب الثاني المستحدث المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث خص الفصل الأول منه للحقوق الأساسية والحريات العامة، وخص فصله الثاني للواجبات بعد ان كانت مدرجة بموجب احكام التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ([2]) ، لذلك فمن الضروري الاهتمام بالنشىء والعمل على حسن تربيته وتعليمه، وتوفير بيئة اسرية تضمن رعايته وحمايته، بحيث يلعب الإباء فيها الدور البارز والرئيسي بالتربية السديدة والمستمرة اتجاههم داخل الاسر، تنص المادة 71 في الفقرة الأولى منه على انه : "تحظى الاسرة بحماية الدولة ،حقوق الطفل محمية من طرف الدولة و الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"، والفقرة الرابعة من نفس المادة

[1] –عبد الله شيباني، بو بكر خلف، حماية حق التربية الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد1، 2020، ص 671.

[2] – مرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الصادرة ب ج، ر، ج، ج، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 17.

:"...يلزم الاولياء بضمان تربية أبنائهم" ،مما يفيد تأكيد الدولة على حمايتها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ، وفي ذلك تقوية وتدعيم قانوني دستوري للأسرة على المثل بالأدوار المنوطة بها والتي من أهمها الالتزام بتربية الأبناء ورعايتهم بما يضمن حسن التنشئة كما تحرص الدولة على التكفل وحماية الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب ، وتشديد الإجراءات الجزائية ضد كل اشكال العنف والاستغلال الممارس على الأطفال ([1]).

ويتضح لنا من خلال ما سبق، ان حقوق الطفل بما في ذلك حق التربية الأسرية مشمولة بحماية دستورية، وان المؤسس الدستوري الجزائري قد القى على عاتق الاسرة والاباء والافراد المشكلين لها، واجبات مباشرة متعلقة بتربية الأبناء ورعايتهم او غير مباشرة تتعلق بالواجب الدستوري في احترام حقوق الطفولة، في إطار ممارسة الحقوق والحريات وهو ما يشكل دعما دستوريا وحماية قوية لحقوق الطفل.

وعليه يمكننا القول ان الحماية الدستورية لحق التربية الأسرية للأبناء يعد أساسا دستوريا قويا لهذا الحق، ويجب على الاولياء تنفيذه لصالح الأبناء.

الفرع الثاني: الاليات القانونية للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري

أولا: قانون الأسرة 05-02

يتضمن قانون الأسرة الجزائري، جملة من الأسس القانونية التي تضمن حماية حق التربية الأسرية للأبناء، حيث نصت المادة الأولى منه على انه: تخضع جميع العلاقات بين افراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

[1] -مرسوم الرئاسي20-442 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، سالف الذكر.

والتي منها العلاقات الناجمة عن الابوة والبنوة، وما ينجر عنها من العناية بالأبناء وتنشئتهم وكذلك تربيتهم، والسهر على حمايتهم وفق سلطة ابوية مخولة للوالد بصفته رئيسا للأسرة حيث تستمر الى ان تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد المحدد، في القانون الجزائري ب 19سنة كاملة. ومن الحقوق الأسرية التي يتضمنها قانون الأسرة نجد:([1])

1- حق الطفل في النسب:

اول ما يثبت للأولاد من حقوق هو ثبوت النسب وهو حق للولد وللاب ثم يكون حق للتربية ويشترك في هذا الحق الثابت، الاب بالإنفاق والام بالرضاعة والحضانة، عند تعيينها لها،ثم إذا تجاوز الولد سن الحضانة ثبت عليه الولاية على النفس منفردة وتكون للعصبات ([2]).

وحسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: «يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار او البينة او بنكاح شبهة، او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، كما يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية» ([3])، وحدد شروط اثبات النسب التي تعتبر أساسا قانونيا، لما يترتب علنها من وجوب تكفل الاب بولده واحاطته بالرعاية والاهتمام، وقد نصت المادة 43 منه على انه: «ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال او الوفاة» ([4]). فحق الطفل في النسب له أهمية بالغة، لأنه متى ثبت نسبه ترتب عليه جميع حقوقه من رضاع، وحضانة، ونفقة وميراث.

---

[1] – محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلد 15، رقم 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،2022، ص 640.

[2] –محمد ابوزهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص 386.

[3] –امر رقم :05–02، مؤرخ في 27فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11المؤرخ في 9جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج، ر، ج، ج، عدد15مؤرخة 27فيفري2005.

4 –عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الانكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الاسرة الجزائري، العدد 7، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ب، س، ن.

2- الحضانة

جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الحضانة هي رعاية الولد والقيام على تربيته على دين ابيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط على الحاضن ان يكون اهلا لذلك ([1]).

فالحضانة هي ولاية التربية تثبت للطفل منذ ولادته، والتي تسبق الولاية على النفس، والولاية على المال إذا كان له مال.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يشر الى الحضانة في حالة الزواج، مما يفهم من سكوته انها تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية، وتولي تربية الولد القاصر والسهر على حمايته حتى يبلغ أشده ممن له حق الحضانة، كما خول المشرع في قانون الاسرة حق الطفل في الرؤية والتواصل، مع الوالد غير الحاضن حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على انه: «...لغير الحاضن الحق في زيارة المحضون وله الحق في اصطحابه حسبما يقرره القاضي» ([2]). وهو ما يعد ضمانا بعدم حرمان الطفل من علاقته بأحد الوالدين رغم الانفصال، وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة توفير بيئة مناسبة للطفل، وخاصة عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالحضانة، وهوما يظهر من خلال الصيغة العامة التي جاءت بها المادة 65 من قانون الأسرة والتي اجازت للقاضي ان يسلب الحضانة او ينقلها متى تبين له ان مصلحة الطفل تقتضي ذلك، مما يعكس السلطة التقديرية الواسعة للقاضي حماية لحقوق الطفل ([3]).

1-امر رقم:05-02، المتضمن قانون الأسرة السالف الذكر.

2 - امر رقم :05-02، والمتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

3- امر رقم: 05-02، المتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر

3-الولاية الابوية على الأبناء القصر:

تعد من اهم الأسس القانونية التي تنظم علاقة الوالدين بأبنائهم القصر خاصة في المجال التربوي، فهي تمنح الابوين صلاحيات ومسؤوليات قانونية تهدف الى حماية الطفل وتوجيهه وتنشئته تنشئة سليمة، وتستمر هذه السلطة حتى في حالات النزاعات او انحلال الرابطة الزوجية، كما للوالدين الحق في حراسة القاصر وتعيين موطن له كما اقرته المادة 38 من القانون المدني بنصها على «موطن القاصر...هو موطن من ينوب عنه قانونا» ([1]). ففي حالة ترك الولد للمنزل العائلي، للأبوين الحق في اللجوء للسلطات من اجل اجبار الولد على الرجوع (2).

فالتربية تبقى مناصفة بين الابوين حتى بعد الطلاق بالرغم من ان الحضانة قد تسند لأحدهما فقط، فالمشرع قد فصل بين الحضانة من جهة والسلطة الابوية كتدبير قانوني مشترك من جهة أخرى.

وبالتالي فالأب هو الولي الشرعي على أبنائه القصر ، باعتباره رب العائلة ،ومعيلها ، ومدبر شؤونها، والمحتبس لخدمتها ، والاشراف على توجيه القصر وتربيتهم على دينه، وتوفير الحماية لهم ([3])، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري على انه:« يكون الاب وليا على أولاده القصر ،وبعد وفاته تحل الام محله قانونا، وفي حالة حصول مانع له ،تحل الام محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد»، ويعني ذلك انه في حال القيام العلاقة الزوجية تكون الولاية للاب بصفته رئيسا للأسرة ، وفي حالة غيابه او حصول مانع تحل

[1] -امر 05-02 ، المتضمن قانون الأسرة، الجزائري سالف الذكر.

[2] -بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015، ص158-160.

[3] -محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ج4، المطبعة الاميرية الكبرى، مصر، 1899، ص 207.

محله الام في القيام بالأمور المستعجلة للأولاد بخلاف الشريعة الإسلامية التي قدمت الجد، الا انها لم تذكر الشروط التي ينبغي ان تستوفيها للقيام بهذه المسؤولية ([1]).

بيد ان هذا لا يعني ابدا تخلي الاب عن مسؤولياته الرقابية والتوجيهية وعن سلطته الابوية وهذا ما يرمي اليه الفقه وقانون الاسرة بتمكين الاب من الزيارة والرؤية ، وهو ذات ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري الصادر بتاريخ ([2])،1990/04/16 حينما نص صراحة على ان :« الزيارة ليست رؤية المحضون فحسب بل هي متابعة ، شؤونه والوقوف على اموره ولابد من توطيد علاقة الزائر بالحضون وتمتينها خاصة اذا كان الزائر هو الاب نفسه او الام اذا كانت الحضانة لغيرها »،والزيارة ليست قائمة على الحاضنة او الزائر،انما هي امر يضبطها القاضي عند النطق بإسناد الحضانة لطرف او لآخر مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

حيث انه من المقرر في ترتيب الحاضنين إعطاء الأولوية للام ليليها الاب في الترتيب حسب ماورد في قانون الاسرة، كما ان الام إذا أسندت لها الحضانة يجب ان تعلم انه ستنتقل اليها الولاية بما فيها السلطة الابوية عن أولادها القصر وستتحمل عبء هذه المسؤولية التي كانت تتشاركها مع زوجها، بعد ان كانت تقوم بولاية التربية والأب يقوم بالولاية على نفس أولاده القصر وعلى مالهم، وفي المقابل ستنزع من الاب هذه السلطة الابوية وتجريده من الولاية والسلطة بسبب الطلاق ولو لم يكن سببا فيه ([3]).

1–بختي العربي، احكام الأسرة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2013، ص 190.

[2] –قرار المحكمة العليا ملف رقم،59784، بتاريخ: 1990/04/16: المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص 126.

[3] –دلالي الجلالي، بالبشير يعقوب، إشكالية ممارسة السلطة الابوية في ظل اسناد الحضانة للام، قراءة نقدية في نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي مجلد 14، العدد 29، 2022، ص 141 –162.

4-النفقة

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ويقع عبء النفقة على الاب ([1])، وكما جاء في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: «تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة» ([2])، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿...**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ۚ ...﴾ [سورة البقرة، اية 233].

وهذا يعني توفير كل ما يحتاجه الطفل القاصر في معيشته حتى يبلغ أشده، وعند الانفصال فان نفقة الحضانة تكون واجبة على الاب او على من تلزمه نفقته، وتستمر نفقة الانثى حتى يدخل بها زوجها ([3])، وفي حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على انه : "في حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك "، فإذا كان الأب معوزا او معسرا او عاجزا ،او غائبا أو مفقودا او ميتا ، فان الام تتحمل نفقة أبنائها اذا ما كانت موسرة الحال كونها الأولى والاحق بحمايتهم ،ورعايتهم .

واتجه القانون في المادة 79 الى الاتجاه نفسه في تقدير النفقة، وترك امر تقديرها الى القاضي ونص ذلك بقوله: «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم» ([4]).

---

[1] -امر رقم:05-02 مؤرخ في 27 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة 27 فيفري 2005.

[2] -امر رقم:05-02 ،ا لمتضمن قانون الأسرة، سالف الذكر.

[3] -بختي العربي، احكام الأسرة الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2013، ص 137.

[4] -المرجع نفسه، ص154.

5-الكفالة

يقصد بالكفالة حفظ الولد القاصر وتربيته ورعايته ([1])، وهي ولاية جائزة، وتنعقد تبرعا، ولا تصح الا ممن كان اهلا للتبرع بها ([2])، لقوله تعالى بشأن مريم: ﴿...**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**.... ﴾ [سورة ال عمران، الآية 37].

ويشترط في الكفيل ان يكون بالغا ومتمتعا بسلامة العقل، ويكون مختارا غير مكره وغير محجور عليه، كما يشترط في الكافل ان يكون متحدا الدين مع الولد المكفول، وقد قال الحنابلة في هذا الشأن (ان الوالد أحق بكفالة ولده، وان كان كافرا لم يتبعه في دينه، لأنه محكوم بإسلامه، ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم لكن يثبت نسبه منه ([3]).

وقد عالج المشرع الجزائري كفالة الطفل في المواد 116 الى 125 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة 116 منه على ان : « الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر ،من نفقة وتربية ورعاية » ،وجعلها لا تتحقق الا بعقد شرعي ، وقد اوجبت المادة 117 على انه « تكون الكفالة امام المحكمة ، او امام الموثق ، وان تتم برضا من له ابوان » ([4])، وقد يكون الطفل المكفول مجهول النسب او نسبه معلوم ،وهذا ما بينته المادة 119من قانون الأسرة الا ان ثمة بعض المشكلات المتعلقة بوضعية الطفل المكفول امام الإدارة و القضاء الجزائري ، تتمثل في مسالة اسناد حضانة الطفل المكفول بعد الطلاق، اذ يجد القاضي الجزائري صعوبة في حل النزاع المعروض عليه، لعدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسالة عكس الزوجين الشرعيين المنصوص عليهما في المواد من 62 الى المادة 72 من قانون

---

[1] -محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتب الإسلامي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت،1994، ص45

[2] -علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارا حياء التراث العربي ط1997.

[3] -بختي العربي، مرجع سابق، ص213.

[4] -امر رقم:05-02 مؤرخ في 27 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة 27 فيفري 2005.

الاسرة، كما ان هذه الثغرات حرمت الطفل المكفول من حقوق اجتماعية و نفسية أساسية يحتاجها كل طفل كحق الزيارة وحق النفقة ،مما نتج عنه عدم المساواة بين الطفل المكفول والطفل الشرعي ،امام مبدا حماية مصلحة الطفل.

حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري قد ترك عبارات مبهمة عند صياغته لمواد الكفالة، جعلت مفهومها التزاما اراديا شخصيا يقوم به الكافل، الذي يجب ان يكون رجلا ([1])، كما اشترطت المادة 118 من قانون الأسرة في عبارة (...يشترط ان يكون الكافل مسلما) ([2])، فلقد جاء النصين مبهمين وغامضين، حيث جعلا الكفالة التزاما يصدر عن الرجل فقط وكأن الطفل لا يحتاج الى عائلة وأم ترعاه بل الى أب بديل ([3])، علما ان الحضانة تكون دائما للأم وذلك مراعاة لمصلحة الطفل، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد السن القانوني للكافل، ولا السن الذي يتعلق بفارق السن بين الكافل والمكفول مما يحيلنا الى القانون المدني ([4]).

وتثار مسالة اسناد حضانة الطفل المكفول بعد انحلال الرابطة الزوجية، حيث يكون الزوج هو الكافل والمسؤول عن هذا الطفل بمقتضى عقد الكفالة ([5])، وفي هذه الحالة تسند حضانة الطفل المكفول للزوج الكافل ([6])، لان الزوجة لا تتمتع بأية صفة قانونية تربطها بالطفل المكفول سوى العلاقة العاطفية، وهذا ما يجعل القاضي يخالف مبدأ رعاية مصلحة المحضون

[1] –شمام منير، حيدرة محمد، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الاسرة والقضاء الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول 2018، ص156.

[2] –نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006، الجزائر، ص 113-114.

[3]–علال امال، التبني والكفالة –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ،2008 –2009، ص62.

[4] –بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص169.

[5] -Hanif Louisa, La responsabilité des pères et mères des fait de leur enfants mineur dans le cas des divorce, in Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques N°3,1994, p61.

[6] – عزيزة حسيني، الحضانة في قانون الأسرة قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2021، ص44.

كون الزوجة هي الاولى بالتكفل به، وهذا ما يميز الوالدين الشرعيين عن الوالدين الكافلين ([1]). بالرغم من وجود نفس الرابطة العاطفية، الا انه ليس لهما نفس الحقوق بدون الوثيقة التي تثبت ذلك (عقد الكفالة) وهذا ما يجعل عقد الكفالة مشابه لعقد الملكية (المادة117 من ق، ا، ج).

وحق الزيارة على عكس الطفل الشرعي، الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية التي يلتزم بها القاضي بأن يحكم بها لاحد والدي الطفل بعد انفصالهما، واسناد الحضانة لأحدهما تنص المادة 64 من قانون الاسرة: «.... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة» ([2])، الا ان المشرع أغفل عنها بالنسبة للطفل المكفول، فالقاضي لا يخول هذا الحق لاحد الزوجين الذي ليس باسمه عقد الكفالة لانعدام صفته القانونية اتجاه المكفول، وبالتالي لم يراعي الجانب النفسي والاجتماعي للطفل المكفول.

نص قانون الأسرة الجزائري على مبدأ الالتزام بالنفقة في المادة 75 منه على انه:« تجب نفقة الولد على الاب...» ([3]) فحسب هذه المادة فان النفقة تخص الأطفال الشرعيين اما الطفل المكفول فلم يحدد المشرع الجزائري ما اذا كان له الحق في الحصول على النفقة ([4])، ففي حالة ما اذا كان عقد الكفالة باسم الزوجين تطبق احكام المادة 125 من قانون الأسرة التي تنص على انه : « التخلي عن الكفالة يتم امام الجهة التي اقرت الكفالة ، وان يكون بعلم النيابة العامة » ([5]) ، وبالتالي يمكن للزوج ان يتنازل عن صفته القانونية امام الجهة القضائية التي اقرت الكفالة، وبعد الاخطار المسبق للنيابة العامة، ومن ثم يحرم الطفل المكفول من الحصول على النفقة المستحقة ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ

[1] -Yamina Houhou, La Kafala En Droit Algérien et ses effets en Droit Français, thèse de doctorat ,université de Pau et Pays de L'Adour. Ecole Doctorale Science Sociales et Humanités, France,2014 .

[2] –امر رقم :05-02 مؤرخ في 27 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان1984 والمتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة 27 فيفري 2005.

[3] –مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات، العدد 24، 2017، ص 196.

[4] - Yamina Houhou, op. cit., p 167.

[5] –لدرع كمال، الكفالة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العيار، المجلد 16، العدد 31، ص611.

2006/12/13 ، قضية رقم 369032 ([1]) ،حيث اعتبر المشرع الكفالة على وجه التبرع ولا يلتزم بها الكافل مادام قد تخلى عن كفالة الطفل المكفول، ويسند امر القاصر الى الجهة المختصة بالرعاية كالملاجئ ودور الايتام .

ثانيا: قانون حماية الطفل (قانون رقم :15-12، 2015)

اقر المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون حماية الطفل، بتمتع كل طفل جزائري بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المهتمة بحقوق الطفل وحمايته التي صادقت عليها، والمنصوص عليها في التشريع الوطني بما في ذلك حق التربية. وبموجب ذلك يلتزم المشرع بتطبيقها والتصدي لكل من ينتهكها، حيث جاء في نفس المادة: «يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع الى اللون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية حقوق الطفل 1989 وغيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها»([2]) ، وقد حدد قانون 15-12 أهدافه في المادة الأولى التي تنص على انه :«يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل»([3])، كما وسع من مجال حماية الطفل من كل خطر يهدد حياته وسلامة جسمه، وحقه في التربية والتعليم، وحقه في حسن اخلاقه ، والعيش بكرامة في اسرة تعمل على رعايته صحيا ونفسيا ، وتامين احتياجاته المادية و المعنوية ([4]) ، وهذا ما جاء في نص المادة 4 منه :« الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل » ، حيث تعد حصن الأمان للطفل في تربيته وتنشئته فلا يجوز فصله عن اسرته الا

[1] –قرار المحكمة العليا، ملف رقم،369032، بتاريخ،12/13 / 2006، المجلة القضائية، العدد2، 2007، ص 443، ينظر للملحق رقم1.

[2] –عبد الله شيباني، بوبكر خلف، حماية حق التربية ا الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المجلد13، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2022، ص660-699.

[3] – قانون رقم:15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق15 يوليو لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ج، ج، العدد 39.

[4] –سعدية بودية، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، المجلد 37، العدد 03، حوليات جامعة الجزائر 1 ،2023، ص 150-166

اذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ، كما بينت المادة 5 من قانون حماية الطفل على ان مسؤولية حماية الطفل وتامين ظروفه المعيشية اللازمة لنموه ، في حدود امكانياتهم المالية ، وقدراتهم تقع على عاتق الوالدين ([1]).

فاذا كانت الأسرة مفككة تتخللها تصدعات وانشقاقات، و لا تولي اهتماما بتربية الطفل وتلبية حاجياته، تؤدي بهذا الأخير الى اتباع سلوكيات غير سوية كرد فعل على ما يعيشه، ينتج عنه انحراف الطفل وتعرضيه للخطر، لذا فان الدولة تكفل حقه في الحماية من كافة اشكال الضرر او الإهمال او العنف او سوء المعاملة او الاستغلال...الخ، بوضع آليات قانونية تهدف الى حمايته من مختلف المخاطر التي تهدده في مراحل طفولته وهذا ما اكدت عليه المادة 6 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه: تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر او الإهمال او العنف أو سوء المعاملة او الاستغلال او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية ، وتتخذ من اجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته و تنشئته ،تنشئة سليمة وامنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب و النزاعات المسلحة([2]).

ثالثا: قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات اقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الانسان لما يحتويه من ضمانات سواء حماية الحق في الحياة او الحرية، او حرمة الشخصي في ماليه وعرضه ونفسه، وفي حالة الاخلال و انتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه للعقوبة([3])، ولحماية حقوق الطفل المعترف بها سواء في الدستور او القوانين الأخرى، وصف

[1] – قانون رقم:15-12 ، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2] – قانون رقم:15-12، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[3] – محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلد 15، رقم 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،2022، ص642.

المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم المرتكبة و حدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري([1])،حيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته وذلك بتجريم اجهاض المرأة سواء لنفسها او من طرف شخص اخر، وهذا حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص علي انه: «كل من اجهض امرأة حاملا او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات او الادوية، او باستعمال طرق او اعمال عنف، او بأية وسيلة اخري سواء وافقت علي ذلك او لم توافق او شرع في ذلك، يعاقب بالحبس...»([2])، كما كرس المشرع عدة أنواع من الحماية للطفل منها:

-أولا: تحريم ترك الطفل حسب نص المادة 314 التي تقع ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان «ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم لخطر وبيع الأطفال» ([3])

-ثانيا: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي واستغلال فرصة عدم النضج العقلي للطفل، لاستعمالهم في ممارسة أفعال مخلة بالآداب العامة3، الذي جرمه المشرع في المادة 342 من قانون العقوبات ([4]).

اعتبر من جهة أخرى صغر السن في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي تتراوح عمره بين 10 الى13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب والذي تتراوح سنه بين 13و18 سنة الا العقوبات المخففة، فلا يمكن تسليط عقوبة على شخص ناقص الادراك والتمييز.

[1] – فريد عبدون، حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ضل التشريع الجزائري، العدد09، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو،2012، ص86.

[2] – قانون رقم:15-19، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج، ج، العدد 71، الصادرة في 30ديسمبر 2015.

[3] –قانون رقم:15-19، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] – قانون رقم:15-19،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

اما فيما يخص الولدين باعتبارهم ملزمين برعاية أبنائهم، وتربيتهم فان المشرع الجزائري قد سلط عقوبات ردعية، في حالة تقصيرهم في مسؤولياتهم التربوية نحو الأبناء، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على انه: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 25000 دج الى 100000دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده او احد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم ،بان يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم والاعتياد على السكر او سوء السلوك ، اوبان يهمل رعايتهم ، او لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الابوية عليهم او لم يقض بإسقاطها ([1]).

وجاء نص هذه الفقرة ليبين التزامات أحد الوالدين (الاب والام)، بحفظ الأولاد صحة وخلقا وعدم تعريضهم للخطر الجسيم وإساءة معاملتهم، مما يلزم الاب بالتحلي بالسلوك الحسن والأخلاق الفاضلة، وعدم إتيان الفواحش، حيث يتبين اتجاه القضاء الجزائري الى سحب الولاية من الإباء وتجريدهم من السلطة الابوية بإسناد الحضانة والولاية معا للام دون طلب منها.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية والاقليمية لتربية الابناء

تتفق كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تولي الطفولة اهتماما على ضرورة احترام كرامة الطفل الإنسانية والاهتمام به والسعي على حسن تنشئته، وان إمكانية تحقيق ذلك يكون عن طريق حماية الاسرة وتدعيمها، لتقوم بدور الرعاية والتربية المستحقة للطفل، وضمان الصحة ومكافحة الحرمان الاجتماعي، والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل وسلوكه. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي دعت لذلك:

[1] – قانون رقم:15-19، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

الفرع الأول: الأسس القانونية الإقليمية للتربية الأسرية

تعد الاتفاقيات الإقليمية أحد المصادر الأساسية في دعم حقوق الطفل داخل الاسرة، حيث كرست العديد من المواثيق العربية والافريقية أهمية التربية الاسرية باعتبارها أساس تنشئة سليمة ومتوازنة وسنعرضها فيما يلي:

أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990(منظمة الوحدة الافريقية)

الذي دعي الى ضرورة الاهتمام بالطفل، خاصة فيما يتعلق بالتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، كما يحتاج الى حماية قانونية، حيث ورد في المادة الثالثة منه: «يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق» ([1]).

وقد أكد على الدور المحوري للأسرة في تربية الطفل حيث نص في مادته التاسعة على انه: «لكل طفل الحق في التوجيه والتربية ضمن محيط أسري يوفر له الحنان والتكافل الاجتماعي ويضمن له النمو المتكامل» ([2])، وتبرز هذه المواثيق البعد الثقافي والاجتماعي المشترك الذي يجمع دول الإقليم، مما يعزز من فعالية الحماية القانونية الممنوحة للتربية الاسرية، خصوصا في حالات النزاعات الاسرية التي تهدد استقرار الطفل النفسي، كما اوجبت ان ينمو الطفل في بيئة اسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم.

ثانيا: الإطار العربي لحقوق الطفل 2001

مما ورد فيه: ايمانا بان الامر يقتضي موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل، وادراكا بان العمل الجاد يبدا بتحديد المشكلات ... والتي منها: الضغوط التي تواجه دور الاسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة، نتيجة للتغيرات في كل المجالات والدور

---

[1] –منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اديس ابابا ،1990، المادة 3.

[2] –المرجع نفسه، المادة 9.

المتعاظم للعولمة بما يؤثر سلبا على القيم والروابط الاسرية، فانه من بين الأهداف الملحة والتي يجب العمل على تحقيقها:

- تمكين الاسرة من توفير الرعاية والحماية لأبنائها
- تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الاسرة الطبيعية
- دعم المرأة لما لها من دور هام في الارتقاء بأوضاع الاسرة ([1]).

وهذا يعد اقرارا والتزاما بالمبادئ والاهداف المضمنة في ميثاق الدول العربية واستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، حرصا على تامين تنمية ورعاية وحماية شاملة لكل طفل.

- حرص الحكومات العربية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق وانفاذها.

- تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الوضع الاجتماعي، او لاي سبب اخر

- توفير العيش الكريم للأسرة العربية وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية والحماية لأفرادها.

حيث اكدت على ضرورة الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية، وما يترتب عنها كالاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح. وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاذى والإهمال، والتأكيد عليها بوضع اليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال، وفي

[1] –الإطار العربي لحقوق الطفل، الصاد عن جامعة الدول العربية، المصادق عليه من جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية –عمان، 28مارس2001، نقلا عن هيثم مناع، حقوق الطفل، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، اللجنة العربية لحقوق الانسان،2005، ص 71

هذا تأسيس قانوني واضح وصريح لحماية وضمان تربية الطفل العربي، بما في ذلك أطفال الجزائر وتمكين الاسر من توفير الرعاية والحماية للأبناء ([1]).

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004

شكل الميثاق العربي لحقوق الانسان نقلة نوعية في تعزيز الحقوق الأساسية للطفل ، ضمن السياق العربي والإسلامي ، وقد حرص الميثاق على حماية الاسرة وحقوق افرادها حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 30 على انه:«للآباء او الاولياء حرية تامين تربية أولادهم دينا و خلقا»([2])،وفي هذا إقرار بمسؤولية الاباء في تامين تربية دينية و خلقية لهم ، ودعم قانوني لتربيتهم الاسرية، ونصت على مفهوم الاسرة وحمايتها لاسيما النساء و الأطفال وفقا لما يلي:

- الاسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع، مشيرا بذلك الي المكانة المحورية للأسرة في بناء المجتمع وبناء الطفل من الاثار السلبية من النزعات ،كما تضمن الميثاق في مادته (34) التزام الدول الأطراف بتامين الحماية و الرعاية اللازمتين للأطفال لضمان نموهم الطبيعي في بيئة اسرية سليمة .

ويلاحظ ان الميثاق العربي اولي أهمية خاصة لمبدئ مصلحة الطفل الفضلي الذي يعد قاعدة أساسية في التشريعات الدولية، وذلك بإقراره لحق الكفل في بيئة خالية من العنف والحرمان، وفي رعاية مستمرة تحميه من التشتت الاسري الناتج عن النزعات، مما يعكس توجه نحو دعم حقوق الطفل بصورة متوازنة تحترم الخصوصية الثقافية والمرجعيات الدينية لدول الأعضاء.

---

[1] –عبد الله شيباني، بو بكر خلف، حماية حق التربية ا الأسرية للأبناء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 660 – 699.

[2]– ميثاق العربي لحقوق الانسان، الصادر عن جامعة الدول العربية في القيمة العربية السادسة عشر، تونس، بتاريخ 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 بتاريخ 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15فيفري2006، ص 3.

رابعا: عهد حقوق الطفل في الاسلام لعام 2005 (منظمة التعاون الإسلامي)

نصت في مادتها (11) على ان: «التربية السليمة حق لطفل، يتحمل الوالدين او الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتهدف تربية الطفل الي تنمية شخصيته وقيمته الدينية والأخلاقية، وتشجعيه لاكتساب المهارات والقدرات، وفي هذا تكريس للالتزام بحق تربية الأبناء الذي يكون تحت مسؤولية الوالدين» ([1]).

وفي إطار سعي الدول الإسلامية الي تعزيز حقوق الطفل ضمن مرجعية الشريعة الإسلامية، اعتمدت منظمة التعاون الإسلامي اعلان حقوق الطفل الذي جاء ليؤكد المبادئ الأساسية التي تضمن لطفل حياة كريمة في ضل اسرته ومجتمعه. وقد نص في مادته (2) على ان الطفل يتمتع بحقوق إنسانية اصيلة تلازمه في جميع الأحوال وتكفل له الدولة والاسرة الحماية والرعاية وفق الشريعة الإسلامية، كما أكد في مادته (6) عل أهمية رعاية الطفل في حالة الطلاق او التفكك الاسري مع ضمان عدم استخدامه كأداة نزاع بين الابوين.

الفرع الثاني، الأسس القانونية الدولية لحق التربية الأسرية

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثالثين مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، باعتباره فردا من المجتمع ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي وغيرها من الحقوق الأخرى. إلا ان هناك بعض كان الإعلان لم يخصص ولا المادة

[1] –عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي (32) لوزارة الخارجية (CFM)المنعقد في صنعاء، اليمن. القرار رقم LEG –32/1 حول حقوق الانسان، خلال الفترة الممتدة من 28 الي 30 جوان 2005.نقلا عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدولة الإسلامية، وضع الأطفال في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تركيا،2017، ص 84.

واحدة كاملة للطفل، إلا ان فالفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخري عن حقوق الطفل، الفقر الثانية منى المادة25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين ،كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل .وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشر، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول؛ أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا(1).

أولا: حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27 من العهد، وجاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان؛ إذ أقرت المادة العاشر منه وجوب منح الأسرة والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما اوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع ([2]) .

ثانيا: حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في23مارس1976 الذي انضمت إليه الجزائر موجب مرسوم رئاسي رقم67/99 المؤرخ في 16 ماي1989 بتحفظ، على العديد من النصوص

---

[1] –مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الأنسان، إيتراك،2005، ص 146.

[2] –العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،2200 / ا، الدورة 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه، نقلا عن مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلسطين ،2015، ص17.

المقررة لحماية الطفل، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ تري أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق وفق للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدلً متساوية وثابتة، والسلام في العالم. وتعزيزا لحقوق الطفل وهو ما أكدته المادة 14 منه ([1]).

ثالثا: حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة:

هذه النقطة على أهم النصوص الدولية والمتعلقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام1959 واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام1989.

وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي. فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل الزامي في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو.

أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة. وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظم في سيراكوز مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العددين الثالث والرابع 1979، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل ([2]).

[1] –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، دورة 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

2 – محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، لسنة1992ص48.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

صدرت هذه الاتفاقية في20 نوفمبر سنة 1989، وتم التوقيع عليها من طرف 61 دولة، في 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1990، ولقد تضمنت54 مادة، وردت في ثلاثة أجزاء ([1])، تناول جزءها الاول–ولأول مرة – تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن18 كاملة (المادة الأولى من الاتفاقية)، وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها:

الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين. بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضرهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية.

والجزء الثاني يشتمل على4 مواد (42 -45) يبين كيفية نشر هذه الاتفاقية وانشاء لجنة معينة بحقوق الطفل ([2])، وكيفية وضع الدول الأطراف التقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل.

1 – اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، تراقب لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989، بدأ النفاذ2 سبتمبر 1990 .وفقا للمادة49 تزامنا مع صدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر1989 باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وكذا مؤتمر القمة العالمي للطفل1990 .بدا المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفل العربي منذ عام1989بهدف التعرف على أوضاع الطفولة العربية في مختلف المجالات، ومتابعة التقدم المتحقق لتنفيذ حقوق الطفل والإعلان العالمي ،وكذا أيضا تحديد أهم المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي وتحليلها برؤية علمية موضوعية، بهدف تشخيص الظاهرة وتحليل أسبابها وأغراضها ، واقتراح سبل عالجها والوقاية منها.

[2] –سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3 ،2020، ص23.

اما الجزء الثالث: فيشمل المواد (46 –54)، وتضمن التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، وفتح باب الانضمام اليها وبدء تنفيذها.

وتتنوع هذه الحقوق بين حقوق مدنية وسياسية ،وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ، وتفرض للطفل حماية استثنائية طالما لم يبلغ السن القانوني ، فمجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا تتمثل في حقه في ان ينشئ في وسط عائلي مناسب سواء كان طبيعيا او وسطا بديلا، والحق في التواصل والاتصال الدائم مع والديه اذا كانا بعيدين عنه سواء لسبب الانفصال او الإقامة في دولة ،وحقه التربية الجيدة ، وفي اللعب والراحة والتسلية، وحقه في تلقي معاملة خاصة اذا كان في ظروف توجب ذلك كائن يكون طفلا مضطرا للعمل ، او طفلا جانحا ، او من ذوي الاحتياجات الخاصة ،وكذا حمايته من جميع صور الاستغلال والإساءة.

هذا وتتميز حقوق الطفل على حسب مفهوم الاتفاقية بانها حقوق لا تقابلها التزامات، وأنها حقوق لا يجوز الحد منها او التنازل عنها، فهي حقوق مطورة على حسب سن الطفل محل الحماية، فهي حقوق تكون الدولة طرفا مباشرا فيها، وتقوم على أربعة مبادئ أساسية تتمثل في تفضيل مصلحة الطفل من نواحي الاستفادة والصحة والسلامة، كما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية، ومبدأ حق الطفل في الحياة بناء على المادة6 من الاتفاقية ([1]).

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في ا فريل عام1992، ووفقا للدستور الجزائري فانه بمجرد التصديق يتم تفعيل الاتفاقية، وتكون لها أولوية على القوانين الوطنية حسب المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2021، وقد أصدرت الجزائر اعلانا بشأن أربع مواد وهي 13 و16، 17 حيث ينص الإعلان ان هذه المواد تخضع للمصالح الفضلى للطفل،

1–اتفاقية حقوق الطفل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم:44 –25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92 – 461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، ج، ر، ج، ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

والتي تضمنت السلامة الجسمية والعقلية، وحمايته مما يخالف النظام العام والآداب العامة، وتحريض القصر على الانفلات الخلقي والفجور ([1]).

وصدور القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل دليل على خصوصية حماية الطفل والالتزام بتلك المبادئ والاتفاقيات التي تضمنها وبالخصوص اتفاقية 1989 ما دامت الجزائر قد صادقت عليها ثم أبدت التحفظات حول بعض المبادئ والبنود ([2])، وتتجلى هذه الخصوصية من خلال هذا القانون من تحديد قواعد واليات حماية الطفل ([3]).

المطلب الثالث: دور التشريع الجزائري في حماية التربية الأسرية للطفل

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتربية الاسرية واحاطها بحماية قانونية، خاصة وان الطرف الرئيسي المستفيد منها هو الطفل، لما له من حاجات تربوية ونفسية تتطلب بيئة اسرية مستقرة وسليمة، وقد تجسدت هذه الحماية في النصوص القانونية التي تلزم الوالدين بضمان تنشئة أبنائهم تنشئة متوازنة، كما منحت القضاء صلاحيات للتدخل في حال الاخلال بهذا الواجب حماية للمصلحة الفضلى للطفل.

سندرس في هذا المطلب اليات هذه الحماية، وكذا الجزاءات العقابية المسلطة على المعتدين عليه سواءا من الاولياء او من ينوبهم في تربية الطفل، وذلك بالتعرض الى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

---

[1] –المجلس العربي للطفولة والتنمية، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، مصر، 2012، ص 200.

[2] –- قانون رقم:15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق15 يوليو لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر

[3] – نوال علاق، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات الطفل ومقومات الاسرة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 9، العدد1 2043، ص 521.

الفرع الأول: اليات التكفل القانوني بالتربية الأسرية للأبناء

إنّ الآليات المكرّسة في التشريع الجزائري التي يبرز دورها في حماية تربية الأبناء الأسرية والمحافظة عليها، تعمل جميعها وفق مبدأ مراعاة المصلحة العليا للطفل، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولا- الآليات المؤسساتية لحماية التربية الأسرية

1-الدولة:

لقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 للدولة جملة من الأدوار يجب القيام بها تحت مسؤوليتها، لأجل حماية حقوق الأفراد عامة وحق تربية الأبناء خاصة.

وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من الدستور الجزائر ي لسنة 2020، تضمن الدولة الحقوق الأساسية لمواطنيها كمبدأ عام، وتنص المادة 65 منه على: "أنّ الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر باستمرار على تحسين جودتهما"، كما ورد في المادة 71 على انه: (تحظى الأسرة بحماية الدولة، وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل) ([1]).

كما كرّس قانون حماية الطفل رقم:15-12الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة إزاء الأبناء لضمان تنشئة سليمة وتربية صحيحة، حيث نصت المادة 5 في فقرتها الثالثة منه على أنْ:" تُ قدِّ م الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية"؛ وفي ذلك تدعيم للأسر غير القادرة على ضمان مسؤوليتها اتجاه حماية أبنائها، من خلال منح الدولة لها المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الأبناء في الرعاية والتربية ([2]).

---

[1] -مرسوم رئاسي رقم :20-442 ،30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجزائر، ج، ر، ج، ج، العدد 82، 2020، ص17.

[2] -موالفي سامية، اليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم:15-12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، بن عكنون، ص.ص:107-142.

كما وُضع على عاتق الدولة، مسؤولية ضمان الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة...، وتسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري، وألا تكون سببا في سوء تربيته وانحرافه، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 من نفس ا لقانون ([1]).

2 -القضاء :

وفق التشريع المعمول به حاليا، فإنّ للقضاء دو را هاما في التكفّل بحماية حق تربية الأبناء في إطار حماية مصالح القصّر التي خوّلها القانون للقضاة؛ سواء لقاضي شؤون الأسرة أو لقاضي الأحداث أو النيابة العامة ومصالح الوسط المفتوح.

ا–قاضي شؤون الأسر ة:

لقد أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى قاضي شؤون الأسرة مهاما جديدة تخص حماية مصالح القاصر خاصة عند وفاة الأبوين وعدم وجود من يتولّى شؤونهم من رعاية وتربية، حيث نصّت المادة 424 منه على أنّ: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر"([2])، كما خوّل له القانون النظر في الدعاوى المتعلّقة بقضايا الأسرة، حيث بيّنت أحكام المادة 423 منه أهمّ الدعاوى التي يعرفها القضاء، والتي من بينها المتعلقة: بالحضانة، وبالكفالة، وبالولاية وسقوطها، وهي دعاوى ترتبط بالأبناء

[1] – قانون رقم:15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق15 يوليو لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ج، ج، 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص11.

[2] –قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ج، ر، ج، ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

وبما لها من تداعيات وتأثير على شؤونهم الحياتية المادية منها والمعنوية، على أن يُراعي ويحمي مصالحهم عند الفصل فيها بما يضمن لهم حسن التكفّل من عيش وتربية "[1].

ب-قاضي الأحداث:

في كل محكمة يوجد قاضي خاص بالأحداث بتم نعينه بسبب كفاءته يتدخل قاضي الأحداث وفق قانون حماية الطفل رقم: 15-12 عندما يكون الطفل معرضا للخطر، حيث خوّل له القانون من أخذ التدابير والإجراءات ما يكفل متابعة الطفل في خطر وتقديم الحماية له من خلال أحكام المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل، وضمان توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة [2].

وتشير المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 أنّه من بين الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر فقدانه لوالديه وبقاءه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكّم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثّر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي ، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية. وهي حالات وثيقة

[1] - قانون رقم 08 – 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2] -قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

الصلة بسلوك الأبناء ولها من التأثير السلبي والخطير على تربيتهم وأخلاقهم، بل ربما أدى بهم ذلك إلى الانحراف والإجرام داخل المجتمع.

ج- النيابة العامة:

تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في حماية حقوق الطفل من التجاوزات التي تطالها، كالولاية، والوصايا والكفالة وحماية الأطفال المهملين وناقصي الاهلية ولتعزيز هذا الدور اعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة الجزائري، كما تُفيد المادة 3 مكرر من قانون الاسرة: تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون ([1]).

فيحقّ لممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها كما توضّحه المادة258من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر ي. كما قد تكون النيابة طرفا منضمّا في القضايا الواجب إبلاغها بها عندما تكون الخصومة سارية. وحينها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون ولها الحق في إبداء ملاحظات ([2]).

وتُؤكّد المادة 125 من قانون الأسرة بالنص على أنّ: "التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرّت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".

إنّ الدعوى المرفوعة للقضاء من طرف الآباء في قضايا الأسرة كدعاوى الحضانة بالكفالة وكذا المتعلقة بالولاية وسقوطها، إلخ، لها من التداعيات الخطيرة على رعاية الأبناء وحسن

[1]- امر رقم 05-02 مؤرخ في 27 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة 27 فيفري 2005.

[2] -عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 193.

تربيتهم. لذا تمّ تعزيز دور النيابة العامة ووقوفها بجانب الأبناء الطرف الأضعف وضحايا الصراعات الزوجية، حماية لهم من آثارها السلبية وضمان مصالحهم المادية والمعنوية.

د- مصالح الوسط المفتوح:

تعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم: 15-12ابتداء من المادة 21 إلى المادة 31 منه إلى تشكيلة ودور مصالح الوسط المفتوح. وهي ما تعرف بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، تُسند لها مهمّة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تشمل أخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين ([1]).

ويتم إخطارها بكل ما من شأنه أن يشكّل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، حيث تتلقّى هذا الإخطار من الطفل المعني أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر. وتباشر من فورها التأكّد من الوجود الفعلي لحالة الخطر التي تهدّد الطفل، كأن تكون أخلاقه في خطر بحيث تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالجنوح والعصيان عن طاعة أولياء أمره، أو تعاطي ما يضرّه صحيا كالخمر أو المخدرات ([2])، وذلك بالقيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والممثلة الشرعي من أجل اتخاذ التدابير المناسبة. وعند الاقتضاء يمكن لمصالح الوسط المفتوح طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

عند التأكّد من وجود حالة الخطر، يتمّ الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى التدابير المناسبة لحمايته. بل أوجب القانون إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة 13سنة على الأقل في التدبير الذي سيُتَّخذ بشأنه؛ مع إبقائه في أسرته والالتزام به.

[1] -قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[2] -جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 62.

وفي حال فشل التدبير المتفق عليه أو كانت حالة الخطر يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي كالاعتداء الجنسي أو تركه وإهماله ممّا أدى إلى بقائه خارج الأسرة في الشارع ليلا، فإن القانون 15-12 يُلزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوبا وفق أحكام المادتين 27 و28 منه ([1]).

وعليه؛ فإن الدور الرئيس ي لمصالح الوسط المفتوح يكمن في حمايتها الاجتماعية للأبناء الذين هم في خطر حيث يتطلّب التدخّل لمساعدة أسرهم على حسن تنشئتهم ورعايتهم.

ثانيا – الآليات الإجرائية في حماية التربية الأسرية للأبناء

1- دعوى إسقاط الحضانة عند الإخلال بتربية المحضونّ :

هي دعوى قضائية يقدمها شخص يرغب في اسقاط الحضانة عن الحاضن ،بسبب اهماله او اخلاله بتربية الطفل او عدم امانته عليه ، هذه الدعوى تستند الى مبدا مصلحة المحضون، حيث يهدف القضاء الى حماية الطفل رعايته ، وهذا ما حددته المادة 62 من قانون الأسرة السالفة الذكر في الحاضن حتى يكون اهلا في توليه حضانة الطفل ويؤدّي اي اخلال إلى إسقاط الحضانة عن القائم بها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة ([2])، التي أكّدت عند عجز الحاضن عن توفير الرعاية والتربية وافتقاره للقدرة على تربية المحضون على دين أبيه، بالنص على أنّ :"تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه..."، ولا يتمّ ذلك إلا باللجوء للقضاء واستصدار حكم بإسقاط الحضانة وإسنادها لطالبها(الرافع لدعوى إسقاط الحضانة) .

---

[1] –قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[2] برهامي العيد، التعسف في الولاية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا، بحث لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2008 –2009، ص116.

ومراعاة لمصلحة المحضون يمكن للقاضي أن يطلب تعيين خبير مختص بدراسة حالة المحضون الصحية أو النفسية وجمع المعطيات المادية والاجتماعية قبل البت في تحديد الأصلح لإسناد الحضانة إليه ([1]).

كما قضت المحكمة العليا في القرار الصادر في1999/03/17 من الوجه الأول المأخوذ من قصو ر الأسباب بدعوى أن قضاة الموضوع قد أسندوا حضانة الأولاد الأربعة إلى أختهم لأب مع وجود خالتهم التي هي أولى من الأخت التي كانت لها عداوة مع أمّهم قبل وفاتها بسبب الميراث، حيث أنه بالفعل فقضاة الموضوع عندما أسندوا حضانة الأولاد لأختهم للأب مع وجود الخالة يعتبر مخالفا للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة إضافة إلى أنّهم لم يستعينوا بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يمكن أن يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم من غيره، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنفس المجلس" ([2]) ، وبخصوص عمل المرأة وتأثيره على حضانة الطفل؛ جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 67 من قانون الأسرة:"...ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون ([3]) من حسن رعاية وتربية".

كما جاء في قرار اخر للمحكمة العليا بتاريخ 05/21 1996 ما يلي:

من المقرر شرعا وقانونا، ان جريمة الزنا من اهم المسقطات للحضانة، مع مراعاة مصلحة المحضون (المادة 62 و67 من قانون الاسرة).

ومتى تبين –في قضية الحال – ان قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للام، المحكوم عليها من اجل جريمة الزنا، فانهم بقضائهم كما فعلوا، خالفوا القانون،

---

[1] –سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014 –2015، ص 199.

[2] –المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 24/ 10/ 1995، ملف رقم 123889، نشرة القضاة 1997، العدد 52، ص 111.

[3] –لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص78.

وخاصة احكام المادة 62 من ق.ا. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار جزئيا، فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة ([1]).

2- دعوى إنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر أو سحبها المؤقت:

نظرا للأهمّية التي تكتسيها الولاية على الطفل القاصر بالنسبة لرعاية مصلحته والقيام على أمره وتلبية حاجاته وتربيته باعتباره الطرف الأضعف في الأسرة، مما يجعله بحاجة لولي يتولّى ذلك، وهو ما يتحقق في الاب بالدرجة الأولى، وعند غيابه او وفاته تحل الام محله قانونا.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 /1998/05الذي قضى بانه من المقرر قانونا يكون الاب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الام محله قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال ان القضاة لما قبلوا استئناف ام المطعون ضدهما وهي لم تكن طرفا في الخصومة كما ان المطعون ضده لايزال قاصرا وان اباه هو الولي عنه حسب القانون ولم يتوفى بعد لكي تنوب عنه امه ومن ثم فان القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا الاشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون مما استوجب نقض القرار ([2]).

فالمشرع الجزائري بالنظر لما تتطلبه حماية مصلحة القاصر، والمحافظة على توازنه النفسي والتربوي من طبيعة استعجاليه لحل النزاعات الخاصة، فقد أجاز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو من خلال النظر في تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من أحد الوالدين المقدّم من ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمّه الأمر بدعوى استعجاليه أمام محكمة مقر ممارسة الولاية ([3])، حيث مكّنه القانون أثناء النظر في الدعوى المذكورة وقبل الفصل في موضوعها ،من جمع كل المعلومات الضرورية حول القاصر من

---

[1] –المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 21 /05 / 1996، ملف رقم 134951، المجلة القضائية 1997، عدد2، ص 86.

[2] –محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ1998/05/17، ملف رقم 167835، المجلة القضائية، عدد2 ،1997، ص75.

[3] –سلمى مانع، عباس زواوي، اختصاصات قاضي شؤون الاسرة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09–08، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 10، عدد 2، 2018، ص 63.

خلال إجراءات سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه، وكذا سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك، والأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي، و تحصيل المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الوالدين.

على أن يقوم القاضي بعد مباشرته لهذه الإجراءات ذات الطابع التحقيقي التي يتحرّى من خلالها مصلحة القاصر بما يصلح له من حيث الرعاية وحسن التربية، وفي سبيل الأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية؛ بالفصل في الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمامه بموجب أمر استعجالي وفق أحكام المواد 453،454،458،459،460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائريّ

ألزم الدستور الجزائري لسنة 2020 الفرد بواجب احترام حقوق نفسه وغيره المعترف بها قانونا وفق أحكام المادة 81 منه التي نصّت على: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولةوالشباب." وبما أن دور الأسرة ومسؤوليتها في نطاق تربية الأبناء هما من الأمور الجوهرية، فإنّ ذلك يوجب على الآباء القيام بواجب رعاية الأبناء والتكفّل بتربيتهم ورعايتهم، إذْ تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموّه في حدود إمكانياتهما المالية وقُدُراتهما وفق أحكام المادة 5 من قانون حماية الطفل الجزائري.

لقد كرّس الدستور الجزائري إلزام الآباء بضمان تربية أبنائهم ورعايتهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة71منه: «تحظى الاسرة بحماية الدولة وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب، تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء

بضمان تربية أبنائهم"، وفي الفقرة السادسة من نفس المادة "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم."([1]).

أولا: الحماية الجزائية للتربية الأسرية للأبناء في قانون العقوبات الجزائريّ

يتضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد من شانها تشجيع الوالدين على تربية اولادهما أحسن تربية بطريقة ارادية تطوعية او اجبارية من خلال الردع والجزاء في حال تقاعسهم عن ذلك، حيث تؤكد المادة 5 فقرة 1 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ([2]).

وعملا بأحكام المادة 143 من قانون حماية الطفل قانون 15-12 التي تُؤكّد المعاقبة على الجرائم التي تسيئ معاملة الطفل وتنتهك حقّه في تلقي تربية حسنة من أسرته؛ حيث نصت على أنّ:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي واختطاف الطفل، واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية، والاتجار به، والتسوّل أو تعريضه للتسول طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات" ([3]).

لقد حمى قانون العقوبات الجزائري حق تربية الأبناء في مجال الأسرة بحزم، فحدّد الجرائم التي تنال من حق تمتّع الأبناء بالرعاية والتربية الحسنة والاعتداء من طرف آبائهم، وكذا الأفعال المشينة التي قد يرتكبونها في حق أبنائهم؛ سواء كانت معهم بشكل مباشر أو غير مباشر ممّا تكون سببا في جعلهم في دائرة الخطر، الأمر الذي ينجرّ عند التمادي فيها؛ فساد أخلاقهم وسوء سلوكهم، وقد يؤدّي بهم ذلك إلى الانحراف والفسق والإجرام.

[1] –دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 –442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 25.

[2] – قانون رقم:15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق15 يوليو لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ج، ج، 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015، ص11.

[3] – قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

1- جريمة ترك مقر الاسرة: ان جريمة ترك الاسرة الأسرة من أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة، اذ تهدد امنها واستقرارها، فتقصير الوالدين في القيام بمسؤولياتهم اتجاه الأبناء، وذلك بهجر مقر الأسرة من قبل أحدهما جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على انه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000دج الى 200.000 دج.

2- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يُنبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

3-الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي

4-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم بأن يسيء، معاملتهم أو يكون مَثَلا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضَ بإسقاطها"... ([1]).

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري قد اشترط لاعتبار فعل ترك الأسرة جريمة معاقب عليها قانونا، توفر الركنين المادي والمعنوي المنصوص عليها قانونا، ذلك ان ترك أحد الأبوين لمقر الاسرة والتخلي عن التزاماتهما العائلية اتجاه ابنائهما المنصوص عليها في المواد 76 – 78 من قانون الأسرة، وبدون سبب وجيه (ظروف عائلية او مهنية او صحية)، هو شرط أساسي لاعتبار الفعل جريمة يعاقب عنها القانون ([2]).

[1] –قانون رقم:15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] احمد سعود، احكام جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد 3، 2023، ص134.

5- التسوّل بالقاصر أو تعريضه للتسوّل من طرف أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، لأنّ في ذلك إساءة للطفل من الجانب النفسي والتربوي ([1])، في صغره وعند الكبر، وعقوبة هذه الجريمة نصّت عليها المادة 195مكرر ([2]) بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18سنة أو يُعرّضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."

6- تحريض الآباء أبناءهم القصّر على الفسق والدعارة، يعاقبون بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى200.000 دج وفق أحكام المادة 344([3]).

7- العلاقات الجنسية بين الآباء والأبناء، حيث عدّها المشرع الجزائري من الفواحش بين ذوي المحارم، تكون عقوبتها السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وكذلك تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة، وفق أحكام المادة 337 مكرر.

ووفق أحكام المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري" تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص الذي استغل حاجة القاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هو ى ممّا يسبب فساد أخلاقه، أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به، فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج.

وتشدّد العقوبة إذا كان القاصر موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته كما في حالة الوصاية، حيث يتصرف الوصي في مال الموصي عليه بما لا يعود بالنفع عليه بتبذيره وحرمانه

---

1 -خديجة السبخاوي، بوحنيكة نذير، ظاهرة التسول بين نمثل المجتمع والتشريع القانوني الديني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لجي عمر، الاغواط، مجلد 8، عدد 4، 2014، ص 111.

2 -قانون رقم 14-01، يعدل ويتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد7، الصادرة بتاريخ،2014/02/16.

3 قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

من تعليمه وتكوينه مثلا، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 20.000دج الى 100.000دج ([1]).

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للحضانة

تعد الحضانة من المسائل المهمة التي أولاها المشرع عناية خاصة، نظرا لارتباطها بحقوق الطفل ومصلحته الفضلى، وكذلك لصلتها بالأحوال الشخصية للأسرة بعد وقوع الطلاق أو الانفصال بين الزوجين. فلا تقتصر الحضانة برعاية الطفل فحسب، بل تشمل تربيته وحمايته وضمان تنشئته في بيئة آمنة ومستقرة وهو ما يجعل المشرع يسن قوانين تهدف إلى إعطاء حماية قصوى لذلك الطفل محاولا من خلال ذلك ضمان التوازن بين مصلحة الطفل وحقوق الأبوين أو الحاضنين المستمدة معظمها من الشريعة الإسلامية.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين: حالات انتهاء الحضانة، ومدى تطبيق القاضي لمبدأ مصلحة المحضون كأساس لإسناد الحضانة.

المطلب الأول: مصلحة المحضون كأساس لإسناد الحضانة

يعد الطفل المحضون برعم الحياة، وحقه في الحياة حقا أساسيا يتفرع منه العديد من الحقوق تحميه وتحيطه بالأمان لغاية تأهيله جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، فحماية ومراعاة هذه الحقوق تحقق مصلحته ([2])، فحسب المادة 62 من ق أ ج والمادة 163من المدونة المغربية، فإن مصلحة المحضون تكمن في العناية به وتعليمه وتربيته على دين أبيه وحفظه صحة وحمايته خلقا ([3]).

[1] –قانون 06 –23، المؤرخ 20 ديسمبر 2006، بعدل ويتمم الامر 66 –156 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11.

[2] – زكية حميدو، زكية حميدو، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص46.

3–المرجع نفسه، ص93.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون

إن سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير مصلحة المحضون، تتمثل في تحديد ضوابط ومعايير مصلحة المحضون، وذلك من خلال المعيار المعنوي والروحي، والمعيار المادي، ومعيار استماع المحضون لتحري مصلحته ([1]).

أولا: مفهوم مصلحة المحضون

1-**تعريف الطفل:** سنقوم بتعريف الطفل في القوانين الدولية، ثم في القوانين الوطنية.

أ-تعريف الطفل في القانون الدولي:

لقد أدرك المجتمع الدولي الدور الذي يلعبه الطفل في مصير الإنسانية([2])، وتفهم عمق المسألة وخطورتها، ومن أجل هذا اهتم بالطفل أحسن اهتمام واعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فسخر له الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات لتذيع حقوقه وتظهرها وتدافع عنها[3]،فنصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 على" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4]، وتبعها في ذلك البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مادته الثالثة، واتفاقية لاهاي 1993 المتعلقة بالتبني والإطار العربي لحقوق الطفل2001، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990.

---

[1]-أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص417.

[2]-صالح حمليل، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2005/2004، ص23.

[3]- زكية حميدو، مرجع سابق، ص55.

[4]- وثيقة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، المؤرخة في20نوفبر1989، ص01.

وهذه القوانين الدولية كلها لم تعرف الطفل، ولم تبين تقسيمات مراحل الطفولة وإنما اكتفى بتحديد سنه.

ب-تعريف الطفل في القوانين المغاربية:

تباينت التسميات في التشريعات للطفل، بل وتختلف أيضا حتى داخل الدولة الواحدة حسب الموضوع المنظم، فأحيانا يعبر عنه بالطفل، وبالقاصر أيضا وتارة بالحدث، وطورا بالصغير وحتى بالصبي ([1])، ورجوعا إلى ما نحن خوض البحث عنه، نقول إن القوانين المغاربية سارت على درب القانون الدولي بشأن تعريف الطفل، حيث اعتمدت هي الأخرى على السن لفصل الطفل عن غيره من الفئات ([2]).

والملاحظ أنه كما تعددت التسميات، تعددت السنوات المحددة للطفولة ([3])، فبخصوص القانون الجزائري، حدد المشرع المدني سن الرشد ب 19 سنة كاملة ([4])، أما قانون العقوبات فإن سن المسؤولية الجنائية فيه هي 18 سنة كاملة؛ ومع ذلك رأى في التفرقة بين القصر ضرورة، فميز بين القصر المجني عليهم. وبهذا الصنيع خرج بطائفتين: الأولى قسمها إلى فئتين: فئة القصر الجناة والقصر المجني عليهم ([5]).

أما عن القانون المغربي، فإن سن الرشد عنده18 سنة كاملة حسب المدونة ([6])، وهي ذات السن لأهلية الزواج لكلي الجنسين، أما قانون العقوبات خرج عن هذه السن، إذ يكون الطفل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ببلوغه16سنة.

---

[1]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص57-58.

[2]-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977، ص39.

[3]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص59.

[4]-الأمر رقم75-58، الصادر في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05، المؤرخ في 13ماي 2007.

[5]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص60.

[6]-قانون رقم03-70، سالف الذكر.

إذن فالطفل المحضون، هو من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقريرا...[1]، وذلك بسبب صغر سنه أو عدم سلامة عقله، ولعدم تمييزه كطفل كبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل المعتوه[2].

2-تعريف المصلحة:

فالمصلحة في الفقه هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق ([3]).

3-تعريف مصلحة المحضون:

حظي مفهوم مصلحة المحضون عناية الفقه والتشريع والقضاء، وأجمع كلهم على وجوب اعتبار مصلحة المحضون والعمل به، فقد أقبل الفقه على الإتيان بمصلحة الطفل لما يكتنف من أهمية في حياة الأسرة والمجتمع، فمن واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط، ...دون التفات إلى أي اعتبار آخر... ([4])، فالغاية الأسمى من الحضانة حفظ الطفل وتنشئته على ما يصلحه، فمتى حصلت هذه المصلحة مع أحد الأبوين قدم بها ([5]).

وذكر المالكية أن" المعتبر في الحضانة هو الأصلح للمحضون، وإن خالف الترتيب المعروف"([6]).

أكد المشرعون المغاربيون في أحكام الحضانة على ركيزة بالغة الأهمية تكمن في مصلحة المحضون، ولكنهم اكتفوا بإحالة القاضي في كل مرة إلى الرجوع إلى مصلحة المحضون أساس

---

[1]-أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص56.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ج7، 1992، ص725.

[3]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة، ج2، ص25.

[4]- زكية حميدو، مرجع سابق، ص42.

[5]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج5، ص424.

[6]- عبد الله محمد الخرشي، شرح المختصر الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج4، ص208.

إسناد الحضانة وإسقاطها دون التفصيل فيها ومعاييرها، وقصدوا ذلك بأن مفهوم المصلحة بطبيعته مفهوم نسبي يتغير حسب الأزمنة وحسب المجتمعات والحالات الخاصة، فما كان يمثل مصلحة الطفل بالأمس لم يعد كذلك اليوم ([1]).

ثانيا: معايير مصلحة المحضون

إن الفقه الإسلامي قد تكلم على سبل تحقيق مصلحة المحضون، ولجأ في ذلك إلى تنظيم أحكام الحضانة من شروط، وأصحاب الحق فيها، وأجرتها، ومكان ممارستها، وحالات إسقاطها، وجعل منها معايير لتقدير مصلحة المحضون ([2]).

1-المعيار المعنوي:

المعيار الروحي هو أول ما يعتمد عليه القاضي لكشف موقع مصلحة المحضون، ولا شك أن معظم الفقهاء لا يعترضون على العنصر المعنوي والروحي، بل ويؤكدونه متبعين في ذلك المتخصصين في علم النفس وليس للقضاء في هذا الموضوع، إلا أن يصغوا إلى علماء النفس لكي يسد ثغرات سكوت القانون، من هنا فلا بد لنا من الاستعانة والاعتماد على النتائج الطبية، منها النفسية والعامة، لتوضيح أهمية العنصر النفسي والروحي في حياة المحضون([3])، وحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا:" يسند القاضي الحضانة، بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية إلى من يستحقها حسب مصلحة المحضون"([4]).

فالحنان والعطف اللذين يمنحانهما الولدان لأبنائهما والأم على وجه الخصوص، لا بديل لهما؛ فهذين العنصرين مهمين في تكوين بنية الطفل العقلية والجسمية. ولهذا، يحرص علماء النفس والأطباء أشد الحرص على توفيرهما للطفل خاصة في حياته الأولى؛ فإذا فقد الطفل

---

[1]- زكية حميدو، مرجع سابق، ص91.

[2]- مصطفى شلبي، أحكام الأسرة، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص763.

[3]- أحمد شامي، مرجع سابق، ص418-419.

[4]- قرار م ع، غ أ ش، رقم350942، الصادر ب 2006/01/04، م م ع، 2006، ع1، ص455.

أمه وهو رضيع، ترك هذا الحرمان آثارا سيئة على نموه الجسمي والعقلي والعاطفي والاجتماعي([1])، وحب الطفل لا يعني تلبية احتياجاته الجسمية والعقلية فقط، بل يعني إظهار العواطف والمشاعر الدالة عليه وبشكل دائم([2])، وفي هذا يقول أحد باحثي علم الإجرام بأن من بين العوامل التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإجرام هي الأسرة، فالطفل تفسيرا لهذا الحديث يخلق نقيا صافيا، ولكن البيئة الفاسدة هي التي تلوث فطرته وتفسد خلقه، فالوالدين هما سبب من أسباب استقامته أو اعوجاجه؛ لذلك يقتضي الأمر على الحاضن أن يهتم بالمحضون أحسن اهتمام ويعوضه قدر الإمكان الجو العائلي الذي فقده بأن يراعيه ويعتني به ويحسن معاملته[3].

2- المعيار المادي:

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية يرجحون المصلحة المعنوية على المادية، فإن ذلك، لا يعني أنهم ينكرون أهمية المصلحة المادية؛ وذلك لأن العنصر المادي في حضانة الطفل تتطلب حتما تغطية حاجاته الضرورية وهي تكاليف لابد منها([4])، وعليه؛ فإذا ما وفر العنصر المادي للطفل من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك مما يحتاجه، أحس المحضون براحة تساهم في إحياء معنوياته المتمثلة في الشعور بالحماية والأمن([5])، وهذا ما أقره البعض عند قولهم" الأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي ملائم يسمح لها بإشباع حاجاتها الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، كما تحتاج إلى تدبير ما يلزمها من خدمات صحية[6].

---

[1]- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص107.

[2]-نبيه الغبرة، المشكلات السلوكية عند الأطفال، جمعية دار البر، دبي، 1994م، ص11.

[3]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص108-109.

[4]-أحمد شامي، مرجع سابق، ص420.

[5]-زكية حميدو، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص138.

[6]-حسن محمود، الأسرة ومشكلاته، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص52.

أ-نفقة المحضون

إن من الحقوق التي يقرها الشرع والقانون للطفل والمحضون على وجه الخصوص حقه في الإنفاق عليه مادام لم يبلغ سن الرشد أو غير قادر على الكسب لصغر أو لعجز أو لسبب التعليم ([1])، فقهاء المالكية يقرون أن للحاضنة أن تقبض نفقة محضونها ممن تجب عليه النفقة-أبا كان أو غيره – فللحاضنة أم أو غيرها قبض نفقته وكسوته وغطائه وجميع ما يحتاج إليه الطفل وليس لأبى المحضون أن يقول لها ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة[2]. وتطبيقا لذلك ذكرها المشرع الجزائري في الماد 78 من ق أ ج" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، فجاء في قرار المحكمة العليا بأنه: " من المقرر قانونا، بأن مفعول نفقة المحضون، هو من تاريخ رفع الدعوى إلى يوم انتهاء مدة الحضانة"([3]).

أما المشرع المغربي، اعتبر أيضا المأكل والملبس من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ([4])، فالحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء إثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب فهو ضروري لإقامة البنية، وأما اللباس فهو معافاة للبدن، يقي الجسد من برد الشتاء وحرارة الصيف، وهو أيضا ستر للعورة ([5]).

كما تناول المشرع الجزائري والمغربي العلاج من مشتملات النفقة بعد العنصرين السابقين أما فيما يخص السكن فالمشرع الجزائري يعتبره من مشتملات النفقة أيضا ([6])، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها حيث قضت: "أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة

---

[1]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص130

[2]-أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص177.

[3]-قرار م ع، غ ق خ، الصادر ب 1971/06/23، ن ق، 1972، ع2، ص88.

[4]-حسب ما نصت عليه المادة 168 من المدونة "نفقة المحضون تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد..."

[5]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص139.

[6]-أحمد شامي، مرجع سابق، ص421.

ومنها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضونين، إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك"([1]).

بخلاف المشرع المغربي الذي جعل تقدير سكن المحضون مستقلا عن النفقة ([2])، أما رأي الفقه الحديث، فيعتبر السكن من مشتملات النفقة، فعرفها د/ وهبة الزحيلي بأنها:" شرعا كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن...".

من هنا فإن كل التعاريف تتفق على أن السكن يدخل ضمن مشمولات النفقة وهو عنصر من عناصرها في حالة انفصال الأبوين خلال مرحلة الحضانة؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن الإنفاق ليس مقصورا على ما ينفقه الأب من ماله للمطعم والمشرب والملبس فقط، بل اعتبرت إيواء المحضون نوعا من النفقة فهو من الضروريات مهما تطورت به المراحل العمرية ([3]).

ب-أجرة الرضاع

الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمي في مدة الرضاع؛ فهو إذن، خدمة غذائية بحتة تقدم للمحضون؛ ولما كانت كذلك، فكل امرأة تقدمها يمكن تأجيرها عليها، سواء أكانت المرضعة هي الأم أم غيرها ([4]).

يرى فقهاء المالكية أن الأم إذا كانت هي المرضعة-ولم تكن زوجة ولا معتدة من طلاق رجعي-وقامت بالإرضاع بناء على عقد أو اتفاق بينهما وبين الأب، استحقت الأجر من وقت العقد أو الاتفاق. وإذا لم يكن هناك عقد أو اتفاق على الرضاع بالأجر، استحقت الأجر من

---

[1]-قرار م ع، غ أ ش، ملف رقم197739، الصادر ب 1998/07/21، ن ق، ع56، 1999، ص37.

[2]-من خلال أحكام المادة 168من المدونة بقولها "تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها".

[3]-أحمد شامي، مرجع سابق، ص422.

[4] – أ حمد شامي، مرجع سابق، ص425.

يوم قيامها بالإرضاع فالمالكية يشترطون العقد–أو الاتفاق على الإرضاع–للمطالبة بأجر الرضاع ([1]).

إذن، فنقول إن الرضاع لا يقف عند التغذية المادية فحسب، وإنما يتعداها إلى التغذية الروحية. والأم في إرضاع ابنها أشفق وأحنى من غيرها، ولبنها أمرأ من لبن غيرها ([2])، فهو أفضل غذاء له. ومن هنا، فإن مصلحة المحضون أن يرضع من أمه إذا كانت قادرة على ذلك وطلبها للأجرة لا يجب أن يحول دون إرضاعها لابنها المحضون ([3]).

فالمشرع الجزائري، لم يشر إلى أجرة الرضاع، وإنما كان يشير، إلى أحد واجبات الزوجة نحو زوجها وهو إرضاع الأولاد عند استطاعتها.

وكخلاصة لمسألة النفقة من حيث مشمولاتها ومن جانبها القانوني، نقول إن القصور التشريعي في حق الأطفال في سكن المطلق ظهر بجلاء في التشريع الجزائري، خلافا لما هو عليه في التشريع المغربي ([4]).

ج–أجرة الحضانة

عرف الفقه الإسلامي آراء مختلفة حول أجرة الحضانة. وفرق فيها بين ما إذا كانت الدائنة بها هي الأم أو غير الأم. فإذا كانت الحاضنة غير الأم، فإن لها أجر الحضانة، أما إذا كانت الحاضنة هي الأم فهذه الحالة لها أهميتها في الجانب القانوني أكثر من العملي القضائي، لأنه نادرا ما تطلب الأمهات أجرة على العناية بأولادهن وحولها ثار الخلاف ([5]) فالحنفية ألزموا الأم بالحاضنة دون الأجرة، إذا كانت زوجة أو معتدة، ولها طلب أجرة الحضانة

[1] – أ حمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص169–170.

[2]–وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 703.

[3]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص148.

[4]–زكية حميدو، المرجع نفسه.

[5]–أحمد شامي، مرجع سابق، ص424.

إذا كانت المطلقة بائنا، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته ([1]).

ورأي المالكية بعدم جواز تمسك الأم بطلب أجرة مقابل حضانتها لأولادها. أما الشافعية والحنابلة فإنهم أقروا للأم أجرة مقابل حضانة أولادها في جميع الحالات ([2]).

فالمشرع الجزائري، لم يعالج أجرة الحضانة، بخلاف المشرع المغربي الذي نص عليها في المادة 168([3]) من المدونة. واعتمادا على الوجهات الفقهية نجد أن المشرع المغربي اعتمد على الرأي الحنفي. ولكن ليس هناك من الناحية القانونية ما يمنع القيام بها على سبيل التبرع بكيفية مطلقة في الزمن أو إلى حدود سن معينة كالفطام ([4])، وبالتالي نقول إنه إذا وجدت متبرعة والأم لم تطلب أجرة الحضانة، فالأم أولى بها، وتفضل لأن مصلحته معها.

د–حق المحضون في السكن

إن الحضانة شرعت لمصلحة الصغير، للقيام بشؤونه إلا أن حاجته للسكنى لا تقل أهمية عن حاجته للحضانة، إذ بالسكنى تحفظ نفسه، وبالحضانة ترعى شؤونه ([5]).

فاختلفت آراء الفقهاء في مسألة سكن الحضانة وأجرته، فالرأي الأول، عند الحنفية والشافعية، يقول بأن أجرة السكن في الحضانة غير واجبة أي لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي ([6]).

---

[1]–ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج04، ص03.

[2]–وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص734–735.

[3]–تنص المادة على" ...أجرة الحضانة ومصاريفها، لا تدخل في النفقة، وتراعي المحكمة في تقديرها حال المكلف بها، والوضعية المعيشية والتعليمية للمحضون، وما هو معمول به عادة في مثل هده الحالات".

[4]–محمد الكشبور، مرجع سابق، ص488.

[5]–أحد شامي، مرجع سابق، ص426.

[6]–ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج05، ص261.

أما عند المالكية اختلف الفقهاء فيمن يقع عليه عبء سكن المحضون إلى عدة ([1]).

القول الأول، إن مسكن المحضون على أبيه وعلى الحاضنة ما يخص نفسها. ويكون توزيع الأجر بين المحضون والحاضنة حسب اجتهاد القاضي. وإذا تعدد المحضون يكون اجر المسكن على قدر الرؤوس.

أما القول الثاني، الأب ملزم بكراء مسكن الحضانة وليس على الحاضنة شيء منه، لأنه لا وجه لإلزامها بالإقامة فيه على المحضون لرعايته.

القول الثالث، إن كراء مسكن الحضانة على الأب والحاضنة معا ولا اجتهاد في ذلك.

أما القول الرابع، إن كراء مسكن الحضانة على الموسر–الأب أو الحاضنة–وقيل لا شيء على الحاضنة إذا كان الأب موسرا.

أما في التشريع الجزائري، نص المشرع في المادة 72 من ق أ، عل أن" نفقة المحضون من ملبس ومأكل وعلاج ومسكن...إلخ وفقا للمادة 78 من ق أ تجب على المحضون أصلا إذا كان له مال ([2]).

وفي الحقيقة أن نص المادة 72 من القانون السالف الذكر، لم تتكلم عن النفقة في حالة عدم وجود مال خاص به، وهنا فالنفقة تكون على الأب بداهة لأنه هو المسؤول عنه؛ وإنما تكلم عن توفير السكن أو أجرته في حال التعذر ولم يتكلم عما إذا كانت أجرة السكن تعني السكن المستقل الذي يأوي المحضونين مع أمهم، أم يتضمن النص أيضا ما لو كانت تسكن عند والديها؟ فهل يجب عليه دفع الأجرة أم لا؟ ([3])

وبالنظر إلى النص نجده يشير إلى أنه في حالة عجز الزوج عن توفير مسكن يجب عليه دفع الأجرة باستئجار مسكن لممارسة الحضانة، أو يدفع بدل الإيجار في حال سكن الأم

[1]–أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص172.

[2]–قانون84–11، سالف الذكر.

[3]–أحمد شامي، مرجع سابق، ص429.

الحاضنة عند أهلها. فهنا المشرع عند تعديله للمادة كان يبتغي توفير الحماية للمحضون من جهة، وعدم فرض عقوبة للمطلق من جهة أخرى.

أما المشرع المغربي، قدم حماية كبيرة وضمان أوفر فيما يخص سكن المحضون ([1]) وكما أنه متع القاضي بسلطة واسعة وأكبر مما كانت له، ويتجلى ذلك فيما يلي ([2]):

- اعتبار سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.
- إلزام الأب بتهيئة السكن لأولاده أو دفع مبلغ كرائه الذي تحدد المحكمة، وأن يكون لائقا لحماية المحضون.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمصلحة المحضون

تعد الحضانة أهم أثر من آثار الفرقة بين الزوجين، نظرا لارتباطهما بذرية ضعاف محتاجين إلى من يكفلهم ويرعى مصالحهم ([3])، ففي الحالة الطبيعية تستند الحضانة للأم وحق الزيارة للأب مع مراعاة مصلحة المحضون، ورغم ذلك قد يعتري ممارسة هذه الحقوق التي تعتبر أيضا حقا للمحضون معوقات ومنازعات يعجز أحيانا القضاء في فك طلاسمها وتعقيداتها ([4])، وهذا ما سنتناوله في إشكالات حق الزيارة، والنفقة، وإشكالات الحضانة في الزواج المختلط.

أولا: إشكالات ممارسة حق الزيارة

إن حق زيارة أو رؤيا المحضون مستمد من الشريعة الإسلامية، فهو حق شرعي وإن لم يذكر صراحة في القرآن أو السنة فلا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الأبوين في رؤية

---

[1]–حسب أحكام المادة 168 "تكاليف سكنى المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما. ويجب على الأب أن يهيء لأولاده محلا لسكنهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه كما لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون".

[2]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص175.

[3]–حيدرة محمد، مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ع02، 2018، ص09.

[4]–منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص129.

طفلهما، لأن هذه الرؤية من باب صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَام بَعْضُهُم أُولَى بِبَعْض فِي كِتَابِ الله إِنَّ اللَّه بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم**﴾ [سورة البقرة الآية 233].

1-تعريف حق زيارة المحضون

لتوضيح مفهوم حق زيارة المحضون، لا بد من تعريفه لغة، وفقها ثم قانونا.

أ-تعريف الزيارة لغة:

الزّيارة من الزّور: الزّاي والواو والرّاء أصل واحد يدل على الميل والعدول ([1]). وقال بعضهم: زَارَ فلانٌ فلاناً أي مال إليه؛ ومنه تزَاورَ عنه أي مال عنه. وقد زوَّر القوم صاحبهم تزويرا إذ أحسنوا إليه. وأزاره: حمله على الزيارة. واستزاره: سأل أن يزوره. والمزار الزّيارة ([2]).

ب-تعريف الزيارة اصطلاحا:

يقصد بالزيارة رؤية المحضون والاطلاع عن أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية، كما لا تعني الزيارة رؤية المحضون وفقط بل تتمثل في متابعة شؤونه والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم ([3]).

وقد عبر الفقه عن الزيارة بالمعاني والعبارات الآتية أنها: مطالعة الولد ([4])، وان يبصر ولده ([5])، والنظر إليه، وتعهده ([6]).

---

[1]-أحمد بن فارس أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج03، 1979، ص36.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص335-336.

[3]-راضية عيمور، عبد الرحمن بشري، سلطة القاضي في تقدير حق الحضانة والزيارة وإشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، ع2، 2021/06/01، ص07.

[4]-برهان الدين المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج2، ص39.

[5]-ابن عابدين، مرجع سابق، ص661.

[6]-المرجع نفسه، ج3، ص571.

ويرى الحنفية أنه متى كان الولد عند أحد الأبوين، فلا يمنع الآخر من رؤيته، وزيارته، وتعهده إن أراد ذلك.

ويرى المالكية: أنه إن كان المحضون عند أمه، فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه لكي يقوم بتعليمه وتعهده، ثم يأوي إلى أمه ليبيت عندها، أما إذا كان المحضون عند الأب فللأم الحق في رؤيته كل يوم.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه إذا كان المحضون ذكرا، فإنه يكون عند أبيه ليلا ونهارا، ولا يمنعه الب من زيارة أمه، لأن في ذلك عقوق لها، وقطع لصلة الرحم التي أمرنا بها الله عز وجل، والأجدر هو خروج الولد لزيارة أمه لأن ذلك ليس عورة، غير أنه إذا رغبت الأم في زيارته فإنها لا تحرم من ذلك، إلا أنها لا تطيل في الزيارة، وإن امتنع الأب من دخولها إلى منزله، أخرج المحضون إليها لتتمكن من رؤيته ([1]).

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لحق الزيارة أو لاستضافة المحضون أو رؤيته، فنص في المادة 64 من ق أ ج على أنه:"...وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة". على عكس المدونة المغربية التي نصت صراحة وبالتفصيل فيما يخص حق زيارة المحضون في المواد من 180 إلى 186، وهو تنظيم يغلب عليه الطابع الآمر وتتحكم فيه قاعدة جوهرية مفادها ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون؛ فمن مظاهر هذه المصلحة أن زيارة المحضون من قبل غير الحاضن من الأبوين هي مسألة من صميم النظام العام؛ فلا يمكن تبعا لذلك تعطيلها باتفاق أو غيره، وهو ما نص عليه المشرع المغربي من خلال المادة 180 من مدونة الأسرة.

[1]–سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، ج6، 1999، ص186.

2-أهداف ممارسة حق الزيارة

إن حق الزيارة له أهداف تعود بالمصلحة خاصة للطفل المحضون نلخصها فيمايلي ([1]):

أ- يعتبر ممارسة حق الزيارة منفذا لبقاء العلاقات الأسرية متماسكة خاصة بالنسبة للطفل، لأن بقاء الطفل على علاقة بأحد والديه غير الحاضن تكسبه الأمان والعطف والحنان، لأنه بحاجة ماسة إلى رؤية والديه حتى وإن لم يكونا مع، وكذلك من حقه زيارة أقاربه وتمتين علاقته بهم، وبالتالي يهدف حق الزيارة إلى خلق علاقات عاطفية وتوطيد روابط الأسرة اللتان تعدان ضروريتان وملحتان للنمو العاطفي والنفسي الصحيح والسليم للمحضون.

ب- شرعت الزيارة للمحضون لحماية مصالحه الاجتماعية من خلال تحقيق الرعاية اللازمة له والإشراف على تربيته، والسهر على تقويم سلوكه الخلقي، والمحافظة على صحته، والحرص على المتابعة والتوجيه المدرسي، وقد جاء في قرار المحكمة العليا: أن الزيارة ليست رؤية المحضون فحسب بل هي متابعة شؤونه والوقوف على أموره[2].

ج- مراعاة مصلحة المحضون والتي تعتبر أسمى هدف، فنصت المادة 67 من ق أ ج في فقرتها الثالثة على أنه: "غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون"، ويقصد بذلك أن ممارسة حق الزيارة يجب أن يسير في ظروف حسنة بالنسبة للطفل المحضون، فمن أسس مراعاة مصلحة المحضون عند الحكم بحق الزيارة تحديد زمان ومكان الزيارة، فالمشرع الجزائري لم يحددها. وأشار قرار المحكمة العليا بمرة في الأسبوع على الأقل في أحد القرارات حيث نص: "متى أوجبت أحكام المادة 64 من ق أ ج على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناؤه على الأقل مرة في الأسبوع ليتعهدهم

---

[1]-منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص33.

[2]-قرار م ع، رقم59784، الصادر ب 1990/04/16، م ق، 1991، ع4، ص126.

يحتاجون إليه والتعاطف معهم،ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق الزيارة إلا مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون،ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ([1]).

3-جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

عندما يحكم قاضي شؤون الأسرة بإسناد الحضانة لأحد الطرفين، وجب عليه تمكين الطرف الآخر من زيارة المحضون في أوقات معينة ضمن الحكم أو الأمر الاستعجالي، وذلك لأن مصلحة الطفل تقتضي متابعة من كلا الوالدين، وقد أحاط المشرع الجزائري الحق في الزيارة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شروط، فإذا تحققت هذه الشروط طبق على الجاني الجزاء المقرر في ق ع ج ([2]).

أ-شروط قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

لقيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في ذلك وجب توافر العناصر الآتية:

- وجود حكم قضائي قد قضى بالطلاق، وإسناد الحضانة إلى من له الحق فيها، ويمنح حق الزيارة للطرف الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم المحضون إلى من له حق الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره المحضر القضائي، أو ثابت بشهادة الشهود، أو باعتراف الممتنع نفسه، ومنه إذا توافرت هذه العناصر أو الشروط مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته ([3]).

---

[1]-قرار م ع، غ أ ش، رقم 214290، الصادر ب 1998/12/15، م ق، 2001، ع خ، ص194.

[2]-الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08جوان 1966، المعدل والمتمم، ج ر، ع49، الصادرة في 11جوان 1966.

[3]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص182.

- ولضمان تنفيذ حق الزيارة مراعاة لمصلحة المحضون، أضفى المشرع الطابع الاستعجالي على القضايا المتعلقة بزيارة المحضون لتوفر عنصر الاستعجال فيها كونه حق للمحضون ويرتبط باحتياجاته العاطفية والنفسية، حيث جاء في المادة 57 مكرر من ق أ ج **(يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لا سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن)**، ومنه يجوز اللجوء إلى رئيس قسم شؤون الأسرة من أجل استصدار أمر ينفذ مباشرة بقوة القانون مما يسمح لغير الحاضن باللجوء إلى الغرامة التهديدية أو إلى المتابعة الجزائية ضد الحاضنة في حالة المساس بهذا الحق([1]).

ب-الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

بالرجوع إلى المادة 327 من ق ع ج، نجدها تعاقب كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وأضافت المادة 328 من نفس القانون على معاقبة الأب، أو الأم، أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضع فيها أو أبعده عنهأو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى ولو وقع ذلك بدون تحايل أو عنف وذلك بالحبس من شهر إلى سنة، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ([2]).

ويتعين على الضحية أن يثبت صفته في الدعوى عن طريق إثبات حق الزيارة الذي لا يكون إلا بموجب حكم قضائي إما معجل النفاذ، أو حكم نهائي قابل للتنفيذ، وإذا فقد الحكم

---

[1]–منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص271.

[2]–منازعات شؤون الأسرة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص273.

صفة النفاذ لا يمكن للمحضر القضائي أن ينتقل مع الضحية للإثبات واقعة عدم التسليم، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في هذا الموضوع ([1]).

ثانيا: عدم دفع قيمة النفقة للمحضون

إذا امتنع المكلف بالنفقة عن تسديدها يمكن متابعته جزائيا، وتغريمه وحتى حبسه وهو ما نصت عليه المادة 331 من ق ع ج ([2]).

1-تقدير قيمة النفقة

نصت المادة 79 من ق أ ج على مسألة تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "، هذا ما يعني أن القاضي يراعي في تقديره النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، وقد نصت المادة 80 على أنها تستحق من تاريخ رفع الدعوى أمام القاضي وللقاضي أن يحكم باستحقاقها لمدة زمنية لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى بناء على بينة([3])، ولا يراجع مقدار قيمة النفقة قبل مرور سنة من الحكم بها، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمتها لأن القانون لم يحدد قيمة أدنى ولا قيمة أقصى للنفقة([4])، أي أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار في تقديرها حالة الزوج، وظروفه المعيشية ومستواه الاجتماعي([5]).

والنفقة من الأمور التي لا يجب التأخر في تسديدها، أو التهاون بها لهذا فإن الحكم الذي يقضي بالنفقة يجوز أن يشمل بالنفاذ المعجل، كما يجوز للحاضنة المطالبة بها، على وجه

---

[1]-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2013.

[2]-الأمر 156/66، سالف الذكر.

[3]-يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، ط2011، ص133.

[4]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص53.

[5]-نورية طرطاق، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع3، جوان 2017، ص55.

الاستعجال عن طريق القضاء المستعجل ويمكن لها استصدار أمر على عريضة حسب ما نصت عليه المادة 57 مكرر من ق أ ج [1].

2-شروط قيام جنحة عدم دفع النفقة

أ-وجود دين مالي

النفقة الغذائية هي النفقة المحددة والتي قررها القضاء إلى الزوجة، أو الفروع أو الأصول لإعالة الأسرة وتكون نفقة مستمرة ودورية إلى غاية سقوطها، حسب ما نصت المادة 331 من ق ع ج"...عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

أما نفقة الإهمال للمطلقة فإنها لا تدخل ضمن النفقة الغذائية التي نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات فهي تنتهي يوم النطق بالحكم، والمطلق ملزم بدفعها لأنها تعتبر دينا مدنيا تخضع لإجراءات التنفيذ العادي [2].

ب-صدور حكم قضائي

يشترط لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، وجود حكم قضائي نافذ يأمر بأداء النفقة ويشمل مصطلح الحكم هنا، هو الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والأمر الصادر عن رئيس المحكمة وكذا القرار الصادر عن المجلس القضائي[3]، ولا يمكن التوقف عن أداء النفقة ما لم يزل سببها (بلوغ سن الرشد)، فهي واجبة إلى أن يصدر حكم قضائي يقضي بإلغائها، ويجب أن يبلغ الحكم للمعني بالأمر وهو المدين بالنفقة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق إ م إ [4].

---

[1]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص53.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج1، ط12، 2010، ص165.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص166.

[4]-المرجع نفسه، ص167.

وتقوم جنحة عدم تسديد النفقة على ركنين هما:

- الركن المادي ويقوم على عدم دفع مبلغ النفقة كاملا، وانقضاء مهلة شهرين يوم تقديم الشكوى ([1]).
- أما الركن المعنوي وهو توفر القصد الجنائي، أي الامتناع عمدا عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين، وتجيز المادة 331 من ق ع ج، للزوجة بهذه الصفة أو بصفتها أم حاضنة أن تقدم شكوى للنيابة ضد الملزم بالنفقة، للمطالبة بمساءلته عن جريمة عدم تسديد النفقة وتكون الشكوى المقدمة في شكل تكليف بالحضور حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري([2])، والتي تنص على "يمكن للمدعي المدني يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل،...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...". أو يمكن أن تكون في شكل شكوى عادية ويستوجب القانون تقديم الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة، ومحضر امتناع الزوج أو الأب عن تسديدها بعد مرور شهرين عن الامتناع، لتأسيس الشكوى المقدمة للنيابة. ومما لا شك فيه أن الممتنع عن تسديدها يسأل النفقة، وإذا ثبت امتناعه عن تسديدها فإنه يدان ([3])، وفي حالة دفع المبالغ المالية المستحقة وصفح الضحية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح وبالتالي فإن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب الشخص المدان بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 د. ج ([4]).

---

[1]-المرجع نفسه، ص169.

[2]-أمر رقم20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر، ع51، بتاريخ 31 أوت2020.

[3]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص151-152.

[4]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص174.

المطلب الثاني: انتهاء الحضانة

يعتبر حق الحضانة من الحقوق المزدوجة الجانب لأنه حق لكل من الحاضن والمحضون، وهذا الحق قد ينتهي ببلوغ المحضون لسن معين حيث يصبح قادرا على رعاية شؤونه بنفسه، وقد يسقط أيضا بأحد الأسباب التي نصت عليها المادة 66 من ق. أ. ج، أو بالتنازل عنه من جانب الحاضن متى شاء ذلك ([1]).

الفرع الأول: مدة انتهاء الحضانة

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ من الولادة إلى سن التمييز، بحيث تقدر بحاجة المحضون إليها وتنتهي بانتهاء حاجته إليها.

أولا: انتهاء مدة الحضانة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء المذاهب في مسألة انتهاء مدة الحضانة وسقوطها، فغاية كل رأي تقديم ما فيه الأفضل والأكمل لرعاية الصغير، ودفع الضرر عنه لمصلحة المجتمع ([2]).

1-رأي فقهاء الحنفية:

فالأحناف يرون أن حضانة الذكر تمتد إلى غاية أن يمكنه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويتوضأ وحده، وأما الأنثى فتنقضي حضانتها بالبلوغ، وعللوا التفريق بين الذكر والأنثى رغم مخالفته للقياس بأن الأنثى وإن استغنت عن التربية إلا أنها بحاجة إلى تعلم تدبير البيت، والأم على ذلك أقدر وأكفأ([3])، فتحديد سن البلوغ بسبع سنوات للولد، وتسع سنوات للبنت

---

[1]-مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص والتطبيق: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي والمصري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، ع 03، سبتمبر 2017، ص159.

[2]-محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص126.

[3]-المرجع نفسه.

هو الفتى به، فإذا تعذر تحديد السن، رجع إلى الصفات التي تحدد الاستغناء أو البلوغ فتكون عنصرا مساعدا في الكشف عن الحقيقة، ومعرفة سن الولد أو البنت لانتهاء مدة الحضانة([1]).

2-فقهاء المالكية:

أما المذهب المالكي يرى ضرورة التفرقة بين الذكر والأنثى، فتنتهي حضانة الأول بسن البلوغ، وأما الأنثى تنتهي حضانتها بالزواج ودخول الزوج بها ([2]). فالإمام مالك رضي الله عنه قال:"حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء"، وقال في انتهاء حضانة الجارية: "حتى تبلغ مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح، وبلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة مادامت بكرا، فأمها أحق بها ما لم تنكح...". وقال الدردير في الشرح الكبير «وحضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ،أي حتى يبلغ عاقلا. ويقول صاحب المنتقى: إن البلوغ هو الحد الذي يقوى فيه الولد ويمكنه من الاستغناء عمن يخدمه،أما حضانة الأنثى حتى يدخل الزوج بها،أي الدخول الحقيقي وليس الدخول الحكمي ([3])

3-فقهاء الشافعية:

أما أنصار المذهب الشافعي يقولون وجوب توحيد الحل هنا، فجعلوا مدة حضانة الذكر والأنثى إلى غاية بلوغهما سن التمييز المقدرة بسبع سنين ([4]).

وقالوا ليس للحضانة مدة معينة ([5])، وإن الأم أحق بالغلام إلى سن التمييز، فإذا ميَّز خير بين الأبوين والذكر والأنثى في ذلك سواء، وهذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه،

[1]–محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص128.

[2]–زكية حميدو، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2008، ص66.

[3]–أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص150-151.

[4]–زكية حميدو، مرجع سابق.

[5]–محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص129-130.

في مسألة وجود التخيير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك عندما قضى بها في شأن نزاع بين المرأة ومطلقها الذي أراد أخذ ابنها منها، ففي هذا الصدد، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخير بين أبيه وأمه، فاختار أمه فانطلقت به.

4-فقهاء الحنابلة:

وأما الحنابلة، ففي مذهبهم أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، ويكون مع من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبع سنين، فالأب أحق بحضانتها ([1])، لأن الحفظ للبنت بعد التسع سنين أن تكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة والأب على ذلك أقدر ([2]).

ثانيا: انتهاء مدة الحضانة في القانون الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 65 منه على ما يلي: "تنقضي حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

ويفهم من نص هذه المادة أن الأصل في حضانة الذكر أن تمتد إلى بلوغه العاشرة من العمر، وهي السن التي يستطيع فيها الطفل الاعتماد على نفسه في الشؤون البسيطة، ويمكن للقاضي أن يحكم بتمديدها إلى سن السادسة عشرة بثلاثة شروط: الأول أن تكون الحاضنة هي الأم، والثاني أن لا تكون الأم تزوجت ثانية، والثالث أن يكون ثمة مصلحة يراها القاضي في حكمه بتمديد فترة الحضانة، أما الأنثى فتنقضي حضانتها باكتمال أهليتها للزواج، وذلك ببلوغها سن التاسعة عشرة، الذي حددته المادة 07 من قانون الأسرة، وهذا زيادة في الحرص

[1]-محمد حيدرة، مرجع سابق، ص14.

[2]-أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص152.

على تربية البنت وتنشئتها وإعدادها للحياة الزوجية، وهو مظهر آخر من مظاهر مراعاة مصلحة المحضون، فإذا بلغت البنت هذه السن فإن حضانتها تسقط بقوة القانون([1]).

ومن خلال ذلك تبين لنا بأن للقاضي سلطة واسعة في تقرير إسقاط الحضانة لانتهاء المدة أو تمديدها حسب ما يراه مناسبا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2017/05/03 كمبدأ لا يعتد برغبة الطفل غير المميز في اختيار من يحضنه، والحالة الميسورة لطالب إسقاط الحضانة ليست كافية لوحدها له، ما لم يثبت أن الطرف المستفيد من الحضانة غير أهل لممارستها ([2]).

قررت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأنه:" من المقرر شرعا وقانونا أن حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية. ولما كان قضاة الاستئناف–في قضية الحال–قضوا بتعديل الحكم المستأنف لديهم بخصوص حضانة الأولاد الثلاثة ومن جديد إسنادها إلى الأب فإنهم بقضائهم كما فعلوا أصابوا بخصوص الولدين باعتبار أنهما أصبحا يافعين إلا أنهم أخطئوا بخصوص البنت خارقين بذلك أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 64 من قانون الأسرة. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة البنت دون إحالة"([3]).

وخلاصة القول هو تقديم رأينا حول هذا الموضوع والقول أنه يجب ترك أمر سن انتهاء الحضانة لتقدير القاضي، كما فعل المشرع التونسي ولكن دون أن تقل عن البلوغ الطبيعي، لأن طبائع الأطفال تختلف، كما أن أجسامهم تختلف قوة وضعفا ([4]).

---

[1]–محمد حيدرة، مرجع سابق، ص15.

[2]–قرار المحكمة العليا، غ، ش، أ، رقم1072148الصادر بتاريخ 2017/05/03، مجلة المحكمة العليا، ع1، ص156.

[3]–قرار رقم: 52221 الصادر بتاريخ 13 مارس 1989، المجلة القضائية 1989، ع1، ص112.

[4]–محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية الإسكندرية، 1983، ص783.

الفرع الثاني: حالات سقوط الحضانة

يسقط حق الحاضن في حضانة الصغير بعدما أسندت إليه في وقت سابق إذا ما طرأت على استحقاقه للحضانة بعض الحالات التي من شأنها تخويل غيره من أصحاب الحق في الحضانة طلب إسقاطها عنه، وتتمثل هذه الحالات في اختلال الشروط المنصوص عليها في المادة 62، وكذلك التنقل بالمحضون للتوطن ببلد أجنبي الذي من شأنه أن يؤثر في حق الزيارة، وكذلك قد يسقط حق حضانة النساء لمجرد الزواج بغير قريب محرم للمحضون ([1]).

أولا: زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون

يعتبر زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون من مسقطات الحضانة، سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريع الجزائري.

1-زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون في الفقه الإسلامي

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الأم الحاضنة إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون يسلب منها الحق في الحضانة ([2])، ولأن الولد يلحقه الضرر بتكره الزوج له، وضجره به، والأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهده، لأنها المرأة إذا تزوجت اشتغلت بخدمة زوجها وطلب مرضاته عن حضانته، فيلحقه الجفاء والمذلة ([3]).

عن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–جاءته امرأة فقالت له إن ابني هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له

---

[1]–مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص والتطبيق، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ع03، سبتمبر 2017، ص166–167.

[2]–محمد حيدرة، مرجع سابق، ص15.

[3]–مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط01، 1994، ص258.

سقاء، فزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: أنت أحق به مالم تنكحي"([1]).

فقول المالكية، "الحاضنة إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون سقطت حضانتها"، سواء كانت أما أو غيرها، ولا تعود لها الحضانة بعد الطلاق أو موت زوجها، وتبقى حضانة المحضون لمن انتقلت إليه الحضانة بعدها. ولكن إذا أراد من انتقلت إليه الحضانة أن يرد المحضون للحاضنة التي انتقلت عنها ففي الأمر تفصيل–إذا كان رد الحضانة للأم فلا إشكال ولا اعتراض للولي لأن نقل الحضانة هنا فيه نفع للمحضون، فهو يرده إلى أمه وهذا أفضل. أما إذا كان رد الحضانة لغير الأم كأخت مثلا فللأب منع الحاضنة من ذلك ([2]).

وتسقط الحضانة عن الأم عند الحنفية، والشافعية، بمجرد العقد عليها. وعند الحنابلة يعود الحق في الحضانة فور وقوع الطلاق، سواء أكان بائنا أم رجعيا، ودون انتظار العدة، بسبب زوال المانع، وقال الحنفية والمزني من الشافعية: إن الحق في الحضانة يعود فور وقوع الطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا يعود فيه الحق في الحضانة إلا بعد انتهاء العدة.

2–زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 66 من ق. أ. ج على أن "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم..."، حيث لم يفرق القضاء بين الحاضنة الأم أو غيرها من الحواضن إذا اشترط ألا تكون المترشحة للحضانة وأيا كانت متزوجة بغير قريب محرم، لما في ذلك من خطر على المحضون، وإن المحكمة ستحكم حتما بسقوط حق الحضانة عنها، وتمنحه إلى غيرها سواء كان الأب نفسه أو غيرها سواء كان الأب نفسه أو غيره بناء على دعوى يقيمها الأب أو غيره ممن أسند إليهم القانون حق حضانة الأولاد وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ([3]).

---

[1]–رواه أبو داود، صححه الألباني،2276.

[2]–أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص180.

[3]–قرار رقم: 331058، الصادر في 2005/05/18، م م ع، 2005، ع 2، ص383.

غير أن هذا الحق في الحضانة يعود متى زال سبب سقوطه غير الاختياري ([1]، وذلك ما نصت عليه المادة 71 من ق. أ. ج، حيث جاء فيها: "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"([2]).

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور، حيث أسقط الحضانة عن الحاضنة لزواجها بغير ذي رحم للمحضون، لكن هذا السبب لا يؤدي إلى إسقاط الحضانة عنها بقوة القانون، بل يتم ذلك بمقتضى حكم قضائي بأن يتقدم صاحب الحق فيها بعد احترام المادة 68 ([3]) والتي تنص على أنه: "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة عن مدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها". غير أن هذا الحق في الحضانة يعود متى زال سبب سقوطه غير الاختياري، حيث جاء في قرار المحكمة العليا" بأن مجرد زواج الطاعنة قد أسقط حقها في الحضانة، دون ان يناقش قضاة الموضوع الدفع الذي أثارته الطاعنة، من أن الزواج المحتج به قد انتهى بالطلاق الواقع في فيفري1998. حيث أن المادة 71من ق أ ج، تقضي بعودة الحق في الحضانة، إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، لأن سقوط الحضانة المدعى به من طرف المطعون ضده لم يكن اختياريا، بل كان بسبب زواج الطاعنة "رغم علمه بطلاقها"، الأمر الذي يتعين معه، نقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة"([4]).

والمعمول به شرعا هو أن تزوج الحاضنة بغير قريب محرم يعتبر تنازلا منها على حضانتها وسببا مسقطا للحضانة، وهذا ما تبناه كذلك المشرع المغربي وذلك في المادة 173 الفقرة الرابعة ([5]).

---

[1]–محمد حيدرة، مرجع سابق، ص16.

[2]–قانون 84–11 المعدل والمتمم بالأمر05–02.

[3]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص574.

[4]–قرار م. ع، غ. أ. ش رقم: 252308، الصادرفي2000/11/21، م. ق، 2001، ع2، ص284.

[5]–نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن "عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175".

وخلاصة القول، يتضح لنا أن مسألة إسقاط الحضانة عن الأم هي مسألة اجتهادية لم ترد فيها نصوص قطعية، فالشريعة الإسلامية نظرت إلى المحضون بنظرة شفقة ورحمة وعطف، فالمقاصد الضرورية متحققة في كفالة المحضون بصيانة نفسه عن الهلاك، وصيانة دينه عن الضياع، وماله من التلف، وعرضه عن الفساد ([1]). وإن بعض فقهاء المالكية والحنفية قد أجازوا حضانة الأم المتزوجة بغير محرم للمحضون فهي أحن من زوجة الأب.

ويتضح لنا من تلك النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية أن تزوج الحاضنة بغير قريب محرم يسقط عنها الحضانة، ولكن يجب مع ذلك من ناحية أخرى أن نتساءل عما إذا كان كل زواج من هذا القبيل يتناقض مع مصلحة المحضون؟ وهل يتعلق هذا المسقط بكل الحواضن النساء ([2])؟ ومنه نستطيع القول إن القواعد القانونية المتعلقة بإسقاط الحضانة ليست قواعد ملزمة، إذ يجوز للقاضي المعروض أمامه النزاع إعمال سلطته التقديرية في تقرير الإسقاط من عدمه، ذلك أن المحرك الرئيسي لأحكام الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون ([3]).

ثانيا: سفر الحاضن أو استيطانه في بلد أجنبي

تعد مسألة مكان ممارسة الحضانة مهمة جدا، فالأصل أن يستقر الحاضن مع محضونه في بلده، لكنه قد يقرر أن يسافر بالمحضون ليستوطن في بلد أجنبي ([4]).

1–سفر الحاضن في الشريعة الإسلامية

للفقه الإسلامي عدة آراء بشأن إسقاط الحضانة بسبب الانتقال بالطفل المحضون([5]، ففي رأي المالكية أن الحضانة تسقط بسفر الحاضنة سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، والذي

[1]–لبنى اليزامي، زواج الحاضنة الأم في مدونة الأسرة المغربية، وآفاق التعديل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر، ص166–167.

[2]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص577.

[3]–مروة بن شويخ، مرجع سابق، ص157.

[4]–محمد حيدرة، مرجع سابق، ص18.

[5]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص606.

قدره ستة برود فأكثر[1]، أما إذا كان سفر الحاضنة لم يكن للنقلة، وإنما بقصد التجارة أو الزيارة فلا تسقط حضانتها وقال الشيخ اللقاني من فقهاء المالكية إن كان السفر ليس سفر نقلة فلا تسقط حضانتها لكن لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد[2].

وأما الحنفية فرقوا بين الحاضنة الأم وغير الأم فإذا سافرت الحاضنة الأم إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار ويرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه سقطت الحضانة عنها، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال [3].

أما الشافعية والحنابلة، فتبنوا رأي المالكية وعللوا رأيهم هذا بأن مهمة الأب حفظ النسب والتأديب، ولا يمكن لأحد أن يقوم مقامه، وبناء على ذلك فإن المحضون إذا لم يكن في بلد الأب ضاع [4].

2-موقف المشرع الجزائري من سفر الحاضن

من خلال المادة 69 من ق. أ. ج والتي تنص على أنه" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون". فتبين لنا من خلالها أن مصير الحاضن الذي يريد الاستيطان في بلد أجنبي يرجع إلى القاضي، ومن ثم يقرر بقاء الطفل المحضون مع حاضنه عند السفر، أم يسقط الحضانة عن صاحبها وهذا يرجع لسلطة القاضي في تقديره لمصلحة المحضون. وبناء على ذلك قررت المحكمة العليا "إن إقامة الأم بالخارج، يعد سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها وإسنادها للأب، لأنه يتعذر على الأب الإشراف على أبنائه المقيمين مع الحاضنة بالخارج، وكذا حق الزيارة، وذلك لبعد المسافة"[5].

---

[1]-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التوفيقية، ج4، ص525.

[2]-أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص179.

[3]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص607.

[4]-محمد حيدرة، مرجع سابق، ص18.

[5]-قرار م ع، غ أ ش، رقم91671، الصادر ب 1993/06/23، م. ق، 1994، ع1، ص72.

فالسفر المقصود في نص المادة (69) هو الإقامة بصفة دائمة في بلد أجنبي، أما الانتقال من أجل ظروف علاج أو سياحة بصفة مؤقتة لا تعد من مسقطات الحضانة، وبناء على ذلك قررت المحكمة العليا على أنه" يعتبر منح رخصة الخروج بالمحضون، قصد العلاج خارج التراب الوطني، من توابع الطلاق، ويجب على القاضي الفصل فيه وعدم التصريح بعدم الاختصاص"([1]).

أما المشرع المغربي، فإنه نظم مادتيه178([2]) و179([3]) من المدونة من زاوية أخرى يختلف الحكم فيها من حيث كون السفر داخل المغرب أو خارجه.

وخلاصة القول، نستنتج بأن إسقاط الحضانة للحاضنة عند الإقامة في بلد أجنبي ليست قاعدة آمرة، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي" يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، مراعاة لمصلحتهم"([4]).

وجاء في قرار آخر للمجلس بأنه "لا يعد مبررا موجبا لسقوط حق الحضانة عن الأم ولا يمنع استعمال حق الزيارة"([5]).

[1]–قرار م. ع، غ. أ. ش، رقم245123، الصادر ب 2000/07/18، م. ق، 2004، ع1، ص256.

[2]–تنص على أنه" لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي".

[3]–تنص على أن" لكل من النيابة العامة والنائب الشرعي للمحضون بتقديم طلب إلى المحكمة يتضمن منع السفر المحضون خارج المغرب دون موافقة النائب الشرعي، وللمحكمة إمكانية إدراج ذلك في قرار إسناد الحضانة أو في قرار لاحق".

4– قرار م. ع، غ. أ. ش، رقم424292، الصادر ب 2008/02/13، م. م. ع، 2008، ع1، ص267.

[5]– قرار المجلس الأعلى، غ ق خ، الصادر ب 1968/10/09، ن ق، 1969، ع2، ص38.

ثالثا: التنازل عن الحضانة

1-رأي الفقهاء:

ذهب فقهاء الحنفية، أن الحضانة حق للأم، ويجوز لها التنازل عنه، وينتقل الحق لمن يليها في الترتيب" تثبت للأم الحضانة إلا إذا كانت مرتدة أو فاجرة تؤثر على مصلحة الطفل"، أما المالكية كان رأيهم أن الحاضنة إذا تنازلت عن الحضانة، فإن حقها فيها يسقط، سواء تنازلت بعوض او بغير عوض، وأنها لو تنازلت لشخص آخر، لا تنتقل الحضانة إليه، وإنما تنتقل لمن يليها في الرتبة، لأن هذا الحق انتقل إليه بمجرد التنازل، فلا تملك أن تعطيه للغير، وبه قال الشافعية والحنابلة ([1]).

2-موقف المشرع الجزائري

أ-التنازل بإرادة الحاضن المنفردة

نصت المادة 66 من ق أ ج على أن " يسقط حق الحاضنة...، وبالتنازل"، لكن ينبغي لإحداث هذا الأثر أن يكون التنازل غير مضر بمصلحة المحضون، وأن يأتي هذا التنازل من قبل مستحقي الحضانة من حيث الموضوع والشكل وفقا لأحكام القانون وحده، وإن كان يشترط أن يتم هذا التنازل أمام الجهة المختصة في ذلك ([2]).

وهذا ما عبر عنه المجلس الأعلى الجزائري في قراره الصادر في19 ديسمبر1988، عندما قضى بأنه "من المقرر شرعا وقانونا أن تنازل الأم عن حضانة أولادها تقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلها وله القدرة على حضانتهم، فإن لم يوجد، فإن تنازلها لا يكون

[1]- محمد حيدرة، مرجع سابق، ص17.

[2]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص519.

مقبولا وتعامل معاملة نقيض قصدها..."([1]). وأيضا ما جاء في قرار المحكمة العليا" من المقرر قانونا، أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة، إذا أضر بمصلحة المحضون"([2]).

ب-التنازل الاتفاقي عن الحضانة

ويكون هذا التنازل في حالة إسناد الحضانة بواسطة الاتفاق القائم بين الحاضن وأحد مستحقي الحضانة الآخرين، وقد يتم ذلك نتيجة لفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة أو بالتراضي أو بالتطليق ([3])، وذلك بمقتضى قرار م. ع والذي جاء فيه بأنه" متى حصل الاتفاق بين الطرفين (الأم والأب)، فإن القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه"([4]).

وأيضا يمكن أن يكون التنازل عن الحضانة كمقابل للخلع، ليس ببعيد أن يحصل من الزوجة وهي تريد التحرر من عقدة النكاح أن تحيل حقوقا شخصية متعلقة بها وبأطفالها، فتدفع حق هؤلاء ثمنا لهذا التحرر ف الخلع في هذه الحالة صحيح والمقابل المتمثل في التنازل عن الحضانة باطل لتعلقه بحق الغير ([5]).

إلا أن المشرع المغربي، لم يبين صراحة موقفه من مسألة التنازل، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى المغربي قبل تعديل المدونة، قرر أن يكون التنازل عن الحضانة صريحا لا يقبل لا يقبل تأويلا، وهذا ما نصت عليه المادة 166([6]).

---

[1]-قرار المجلس الأعلى، غ أ ش رقم 44858، الصادر ب 1987/02/07، م ق، 1990، ع4، ص50.

[2]-قرار م ع، غ أ ش، رقم134951، الصادر ب 1996/05/21، م. ق، 1997، ع2، ص88.

[3]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص532.

[4]-قرار م. ع، غ أ ش، رقم138949، الصادر ب 1996/07/09، م ق، 1996، ع2، ص77.

[5]-زكية حميدو، مرجع سابق، ص534.

[6]-تنص المادة على أنه" للحاضن أن يتنازل عن الحضانة، بموافقة من له الحق في الحضانة بعده، وبموافقة القاضي، إذا رأى بأن التنازل لا يضر بمصلحة المحضون".

وخلاصة القول، نستنتج أن التنازل عن الحضانة جائز شرعا وقانونا، ولكن يجب أن يكون هذا التنازل أمام القضاء، ولا يعتد به خارج المحكمة، وهذه الأخيرة يلزم لها التأكد من أنه لا يتعارض مع مصلحة الطفل.

خلاصة الفصل:

انطلاقا مما تقدم في هذا الفصل يمكننا أن نقول إن تربية المحضون جزءا جوهريا من الحضانة وينظر إليها باعتبارها حماية شاملة للطفل، وقد أكد المشرع على ان مسؤولية تنشئة الطفل تظل قائمة على عاتق الابوين حتى بعد الانفصال، فهي مسؤولية تتطلب توفر بيئة أخلاقية ونفسية وتعليمية سليمة، ويراقبها القضاء عند الحاجة.

حيث أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير مصلحة الطفل، فحيث ما تحققت هذه المصلحة اتجه إليها محاولا بذلك وضع الطفل في يد أمينة ترعاه.

فسلطة القاضي تمكنه من تكييف الوقائع والدلائل والبراهين وتقديرها بكل حرية مستنبطا الحكم الملائم، فتطبيق مبدأ مصلحة المحضون يعلو على أي اعتبارات شكلية، ومنه فالاجتهاد القضائي الجزائري يعزز فكرة أن الحضانة وسيلة لحماية القاصر، وليست حقا مطلقا للأم أو الأب.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا هذا الموضوع نجد ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لفئة الطفولة، واقر بحقها في التربية الأسرية وبمسؤولية الوالدين في حماية أبنائهم، من خلال قانون الأسرة الجزائري الذي سعى الى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل وحقوق الابوين مع استلهام المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وانطلاقا مما سبق ذكره نستخلص جملة من النتائج التالية:

-تعتبر التربية الأسرية للأبناء هي العملية التي تقوم بها الأسرة اتجاه الأبناء لتنميتهم تنمية شاملة ومتكاملة، تهدف الى زيادة درجة وعي الأبناء في شتى الظروف المرتبطة بالأسرة.

-الحضانة لا تنفصل عن التربية، باعتبارها عنصرا جوهريا في رعاية الطفل وتنشئته.

-تتميز مختلف تشريعات الدولية والوطنية المهتمة بطفولة بتعدد أسس القانونية التي تضمن حماية حق التربية الأسرية للأبناء، حيث يعتبر ذلك دليل على أهمية الاعتناء بالمركز القانوني الحقوقي للأبناء.

-جعل المؤسس الدستوري حق التربية الأسرية للأبناء امرا ملزما يقع على عاتق الدولة ومختلف سلطاتها والهيئات العمومية التابعة لها والأولياء، وذلك بضمان وحماية حق الأبناء في التربية، ووجوب منح الأسرة التي تشكل اللبنة الأساسية في المجتمع الحماية والمساعدة، للنهوض بمسؤولية تعهد وتربية أبنائها.

-يعتبر إسقاط الحضانة من أهم التدابير القانونية لحماية حقوق طفل المحضون والتي منها حقه في تربيته سليمة، فإذا أخل الحاضن بواجبه اتجاه المحضون في الرعاية والتربية والحماية فإن القاضي باستطاعته ان يسقط حضانته.

-عدم ادراج نص صريح يتضمن ادخال الكفيل ضمن المشمولين بالحماية كالأولاد الشرعيين.

-جريمة ترك الأسرة من بين أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة وتربية الأولاد ورعايته وانعكاسه السلبي عنه

-خول قانون حماية الطفل، قاضي الاحداث اتخاذ التدابير والإجراءات، ما يكفل متابعة الطفل في خطر وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته.

- ان اغلب المنحرفين والشواذ الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية ...، هم الذين لم ينعموا بتربية طبيعية بين عاطفة الام وحنانها ورعاية الاب ورقابته ضحايا الخلافات والنزاعات الأسرية.

-منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور النيابة العامة في حماية مصالح الأبناء القصر من اجل ضمان الرعاية لهم دون الاثار السلبية التي تخلفها النزاعات الأسرية.

-رتب المشرع الجزائري جزاءات عقابية تتناسب مع خطورة الجرم المقترف، في حالة اخلاء الاباء بواجب تربية أبنائهم ومسؤولياتهم في قانون العقوبات الجزائري.

وعلى ضوء ما توصلنا اليه من نتائج حول الموضوع، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

-ادراج نصوص صريحة في قانون الأسرة الجزائري تنظم بشكل واضح التربية المشتركة بعد الطلاق مع ضبط حقوق وواجبات كل طرف، وضمان استمرار تربية الطفل في بيئة متوازنة.

-انشاء مراكز دائمة للوساطة الأسرية تعمل على محاولة التوفيق بين الابوين اثناء النزاع وبعده بما يضمن تخفيف اثار الطلاق على الأطفال خاصة.

-تكوين فرق مختصة -قانونية، نفسية، واجتماعية، وتربوية -تتابع أوضاع الأطفال بعد الانفصال، وتراقب مدى التزام الأطراف بحقوق الطفل في الحضانة والتربية.

-ضرورة استحداث جمعيات متخصصة في الارشاد الأسري، تتولى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأزواج اثناء النزاعات، مع توعية الزوجين بأهمية تحمل الخلافات البسيطة وتغليب مصلحة الأطفال في الحفاظ على الاستقرار الاسري.

–تنظيم برامج تحسيسية وتكوينية تهدف الى توعية الأزواج بحقوق وواجبات الأسرة واهمية التربية المشتركة حتى في حالة الطلاق.

–ضرورة ادراج قوانين واضحة المعالم تعمل على حماية حقوق المكفول خاصة في حالة النزاعات الأسرية بين الكفيلين (الزوج والزوجة).

–ضرورة إعادة صياغة المادة 62 من قانون الأسرة وبالأخص الفقرة الثالثة منه: " ويشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك" حيث ورد ذكرها عامة ومبهمة، فمن الواجب إعادة صياغتها بعبارة واضحة وصريحة، وقادر على القيام بواجباته صحة وخلقا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القران الكريم، رواية ورش عن نافع

2- الكتب والمؤلفات:

- الامام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية للنشر، 1994.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، دار صادر. بيروت،2004.
-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- الشويلي عبد الحسين، علم الاجتماع التربوي. دار المسيرة، عمان، 2009.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان. دار الفكر، بيروت، 1995.
- الزيات فتحي، مدخل إلى علم النفس التربوي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006.
- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية، الجزائر،2008 .
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان،1989 .
- المقدسي ابن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب ارناؤوط عمر، مؤسسة الرسالة بيروت 1989.
-ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد، المقدمات والممهدات لمسائل المؤونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
-ابي محمد موفق الدين بن قدامى المقدسي الحنبلي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابي عبد الله بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، على النشار الدار العربية للموسوعات لبنان، 2006.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار ابن حزم، 1975.
- أبو الفرج عبد الرّحمن ابن رجب القواعد في الفقه الإسلامي مطبعة الصدق الخيرية، مصر1933
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 2002.
- أبو أسعد محمد، علم النفس التربوي، دار المسيرة، عمان، 2014.

-أبو زهرة محمد، الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي، 1957.
- اباش أحمد، الأسرة بين الجمود والحداثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خيرٌ العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
-ابن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.
-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، 2000.
-ابن سحنون، آداب المعلمين، تحقيق: سعيد الافغاني، دار الفكر، بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. دار الفكر، بيروت، 2004.
- ابن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1987.
- أحمد بن فارس أبي الحسن، معجم مقايس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- احمد عثمان، اثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1981.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2010.
- باقر شريف القرشي نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الأضواء للطباعة، بيروت،1988.

– باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض –نفقة– عدة – حضانة – متاع)، دارسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر،2008 .

– برهان الدين المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

– بختي العربي، احكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

– جمال الدين بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الجزء الثالث، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مؤسسة الريان، لبنان، 1995.

–جميل حمداوي، فلسفة التربية، عالم الكتب الحديث، اربد، 2011.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، 1985.

– وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2000.

– زهران حامد عبد السلام، علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، 2005.

– زكية حميدو، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008.

–حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2009 .

– حسن شحاته، التربية ومشكلات المجتمع المعاصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1995.

–يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

– كمال إبراهيم موسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، 1991.

– محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، شرح مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي المطبعة الاميرية الكبرى، مصر،1317هـ.

–محمد بن هلال المعولي، الحضانة في الفقه الإسلامي، مكتبة مسقط، عمان، 1998.

–محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل اي القران، تحقيق احمد شاكر.

–محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

–محمد عمارة، التربية الإسلامية في فكر الامام محمد عبده، دار الشروق القاهرة 2003.

–محمد عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (ب س ن).

–محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية، الجزائر،2000.
– محمد مفتاح، التربية كمدخل للتنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
– محمد قطب، مفاهيم ينبغي أن تصحح، دار الشروق، القاهرة،1992.
– محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
– محمد علي فركوس،المعين في بيان حقوق الزوجين، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
– محمد الدريج، مفاهيم ومناهج تربوية، منشورات عالم التربية، الرباط، 2003.
– محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت،1994.
– مبشر ابو النصر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت1990.
– منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، ميلة، ،2010.
– منصور ابن يونس ابن صلاح الدين البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار مؤيد للنشر مؤسسة الرسالة، (ب س ن).
– مسعود جبران، الرائد المعجم اللغوي، دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 1992.
– مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
– مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر،2008.
– مصطفى السباعي، وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مديرية الكتب الجامعية، دمشق،1977 .
–مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996.
–مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الأنسان، إيتراك.
– نور الدين أبو لحية، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار، دار الكتاب الحديث، 2009.
– نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013 .
– نبيل صقر، قانون الاسرة نصا وفقها وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
– سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور القوة الذكية في إدارة الأزمات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991.

– سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

–عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، دار الكتب الوطنية، مصر،1995 .

–علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

–عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005 .

–على القاسمي، مدخل الى علم التربية، دار الصفاء للنشر عمان،2004.

– على القاسمي، الأخلاق والتربية الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2002.

– علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارا حياء التراث العربي، 1997.

– عطا الله أحمد، تربية الطفل في الإسلام، الأردن، دار الفكر ،2007.

– عز الدين أشول، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العلمي للبحوث، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان،1984.

– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة، الجديدة، القاهرة،2008 .

–عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1984 .

–عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل-دار هومة.

– عبد العزيز السيد، مدخل إلى علم التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

–عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الرياض، 2000.

–عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، 2000.

– عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، دار الكتب الوطنية، مصر،1995 .

– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003.

– عبد الرحمان البابطين، أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل، دار القاسم، الرياض، 1416هـ.

– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
– عبد الحميد حسن، فلسفة التربية الحديثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2010.
– عبد الباسط محمد، مبادئ التربية الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
– عباس محجوب أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير،1987.
– فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977.
–فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب،.1986
– فاطمة شحاتة أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004.
– صليبا جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب العالمي، بيروت لبنان ،1994.
– قاسم علي قحوان، إضاءات في أصول التربية، دار غيداء للنشر والتوزيع ،2016.
– رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية–دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
– رضا محمد عيسى، الحراسة القضائية على الأموال–دراسة مقارنة–، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،2013.

4– النصوص القانونية

ا– الدساتير

– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب–المعاهدات الدولية

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،2200 / ا، الدورة 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه، نقلا عن مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية، الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلسطين ،2015، ص17.
–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، دورة 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

– اتفاقية حقوق الطفل، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليا الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 –461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

– منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اديس ابابا ،1990.

– الإطار العربي لحقوق الطفل، المصادق عليه من جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية –عمان، 28مارس2001، نقلا عن هيثم مناع، حقوق الطفل، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، اللجنة العربية لحقوق الانسان،2005.

– ميثاق العربي لحقوق الانسان، الصادر عن جامعة الدول العربية في القيمة العربية السادسة عشر، تونس، بتاريخ 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 بتاريخ 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15فيفري2006.

– عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في صنعاء، اليمن. القرار رقم 32/1– LEG حول حقوق الانسان، خلال الفترة الممتدة من 28 الي 30 جوان 2005.نقلا عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدولة الإسلامية، وضع الأطفال في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تركيا،2017.

ج– القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

– مرسوم رئاسي رقم :20–442 ،30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجزائر، ج، ر، ج، ج، العدد 82، 2020، ص17.

– امر 05–02 مؤرخ في 27 جوان 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11المؤرخ في 9 جوان1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة 27 فيفري 2005.

– أمر 75–58، الصادر في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم07–05، المؤرخ في 13ماي 2007.

– أمر 20–04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر، ع51، بتاريخ 31 أوت2020.

– قانون رقم 04 – 08 المؤرخ 23 جانفي،2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائر :الجريدة الرسمية العدد4، الصادرة بتاريخ 27 جانفي2008 .

– قانون 06 –23، المؤرخ 20 ديسمبر 2006، بعدل ويتمم الامر 66 –156 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
– قانون رقم 14–01، يعدل ويتمم الامر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد7، الصادرة بتاريخ،2014/02/16.
– قانون رقم:15–19، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج، ج، العدد 71، الصادرة في 30ديسمبر 2015.
– قانون رقم:15–19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
– قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ج، ر، ج، ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
– قانون رقم:15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق15 يوليو لسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ج، ج، 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 1984/04/2، ملف رقم: 2549، م ق، 1989، عدد 04.
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 1990/04/16، ملف رقم: 59784، م ق،1991، عدد 04
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 1996/05/2، ملف رقم:134951، م ق،1997، عدد 02.
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 1998/05/17، ملف رقم: 167835، م ق ،1997، عدد2.
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 1998/12/15، ملف رقم: 214290، م ق،2001، ع خ.
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ في2000/11/21،ملف رقم: 252308، م ق،2001 عدد02
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 2005/05/18،ملف رقم: 331058، م م ع،2005 عدد02
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ 2006/01/04،ملف رقم:34791 ، م م ع،2007، عدد01
– قرار م ع، غ أ ش، الصادر بتاريخ2006/12/13، ملف رقم،369032، م ق، 2007، عدد02
– قرار م ع، غ ش أ،الصادر بتاريخ 2017/05/03،ملف رقم1072148، م م ع،2007، عدد01

5- المذكرات والرسائل:

- صالح حمليل، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2005/2004.

- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.

-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

- أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

- بوغرارة صالح، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

- علال امال، التبني والكفالة -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ،2008 -2009.

-ياسر يوسف إسماعيل، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، رسالة الماجستير في الصحة النفسية، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، قسم علم النفس،2009.

- سناء عماري، التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، رسالة شهادة الماجستير تخصص أحوال شخصية، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،2014 /2015.

- نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2001 .

- عزيزه حسيني، الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2001 .

6- المجالات العلمية

- احمد سعود، احكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2023.

– بلقاسم اعراب، مسقطات الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي المقارن (دراسة تحليلية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الاول، الجزائر،1994.

– بوخدوني صبيحة، الخلافات والصراعات بين الزوجين في الأسرة وأساليب تصفيتها، الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لجزائر،2013.

– دباغ رقية، الاختيارات الفقهية للمالكية في باب الحضانة وأثرها على قانون الأسرة الجزائري (دراسة نماذج) ، مجلة صوت القانون، العدد خاص، الجزائر، فيفري 2022.

– دلالي الجلالي، بالبشير يعقوب، إشكالية ممارسة السلطة الابوية في ظل اسناد الحضانة للام، قراءة نقدية في نص المادة87من قانون الاسرة الجزائري مدعمة بالاجتهاد القضائي العدد29، 2022.

– هيام يونس رمضان المصري، الخلافات الزوجية وأثرها على الأطفال في الدول العربية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا،2022/01/05.

–زهية بن يحي، التفكك الأسري وانعكاساته على الطفل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد16، 2019، ص72.

– حنان محمد قاضي الحازمي، منهج الإسلام في التعامل مع النزاعات الأسرية وتطبيقاته التربوية، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، العدد18، 2007.

– حيدرة محمد، مراعاة مصلحة المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ع02، 2018.

– ياسمينة كتفي، أساليب تربية الطفل في الاسرة من منضور الإسلام، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 18، عدد 01 ،2021.

– لدرع كمال، الكفالة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العيار ،المجلد16،العدد 31.

– مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات، العدد 24، 2017.

– محمد الصغير مسيكة، الحماية القانونية للطفل في الجزائر، مجلد 15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،2022.

– مروة بن شويخ، مسقطات الحضانة بين النص والتطبيق: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي والمصري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، ع 03، سبتمبر 2017.

–موالفي سامية، اليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم:15–12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، بن عكنون.

–محمد بن عبد الله السحيم، أثر النزاعات الأسرية على نفسية الطفل، مجلة التربية المعاصرة، العدد29، 2017.

–مصطفى محمود محمد سعد، سياسات مواجهة النزاعات الأسرية في مصر، مجلة بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، جامعة بني سويف، مصر، سبتمبر 2021.

–نسيم بورني، وليد بخوش، مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأسرة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة أم بواقي، الجزائر، جوان2020.

– نبهان أحمد، "دور التربية في التنشئة الاجتماعية". مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، 2019.

– نوال علاق، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية في ظل خصوصيات الطفل ومقومات الاسرة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2043.

– نورية طرطاق، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جوان 2017.

–سلمى مانع، عباس زواوي، اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09–08، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

–سهام حسن أسعد حسن زينو، الخلافات الأسرية وأثرها على تشتت الانتباه عند الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، مصر، يوليو2017.

– سامية بن قوية، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 .

– سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية واليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ،2020.

–عبد الله شيباني، بوبكر خلف، حماية حق التربية الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2022.

– عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الانكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ب، س، ن.

– عبد الرحمن حنان، "أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى الأطفال"، مجلة دراسات تربوية ونفسية، 2017.

–عيسى حداد، الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد2، الجزائر ،2005 .

– عبدي، سميرة. "الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تبسة، 2020.

– فريد عبدون، حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ضل التشريع الجزائري، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو،2012.

– راضية عيمور، عبد الرحمن بشري، سلطة القاضي في تقدير حق الحضانة والزيارة وإشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2021/06/01.

–شمام منير، حيدرة محمد، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، 2018.

–خديجة السبخاوي، بوحنيكة نذير، ظاهرة التسول بين نمثل المجتمع والتشريع القانوني الديني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لجي عمر، الاغواط، 2014.

6– المراجع الأجنبية

- Hanif Louisa, La responsabilité des pères et mères des fait de leur enfants mineur dans le cas des divorce, in Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques N°3,1994,
-UNESCO, Rethinking Education: Towards a Global Common Good?, 2015 .
- Yamina Houhou, La Kafala En Droit Algérien et ses effets en Droit Français, thèse de doctorat ,université de Pau et Pays de L'Adour. Ecole Doctorale Science Sociales et Humanités, France,2014

7–المواقع الإلكترونية:

–حمد حافظ، الانتقام بين الأزواج يكرس قسوة الأبناء ضد الآباء بعد الطلاق، متاح على <https://alarab.co.uk>، تم الطلاع في2025/04/22 على الساعة08:36.

–هديل طالب، أسباب الخلافات الزوجية، متاح على«mawdoo3.com» ، تم الاطلاع 2025/05/30 على13:17.

الملاحــق

ملحق رقم :01

ملف رقـــم 369032 قـــرار بتاريخ 2006/12/13

قضيـــة (ح- ف) ضـــد (م-ح)

الموضـــوع : كفالـــة – ولاية قانونية – نفقـــة.

قانـــون الأسرة : المادتان : 116 و121.

المبـــدأ : يجب على الكافل، القيام بالإنفاق علـــى الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنـــه، باعتبـــاره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـــر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القـــانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،

242،243،244وما يليها 257،264 إلى 271 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/08/23.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث أقامت السيدة/ (ح-ف) طعنا بواسطة الأستاذ سوســـي الجيلالي ترمـــي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضـــاء سيدي بلعباس بتاريخ 2003/10/01 القاضي علانيـــا حضوريا نهائيـــا.

في الشكـــل : قبـــول الإستئناف شكـــلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه والمصاريف القضائية على عاتق المستأنفـــة.

حيث استندت الطاعنة في مذكرة طعنها على وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 116 من قانون الأسرة تأسيسا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى انه تعتبر نفقة الطفل المكفول واجبه على الكافل بحكم الشرع والقانون ولهذا الغرض فإن قانون الأسرة ورد النص عليها في المادة 116 وما يليها، حيث وضع مبدأ الكفالة وعرفها بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه الأصلي على وجه التبرع وهذا معناه أن الطفل المكفول قد يحل محل الولد الأصلي فيما عدا أن يكون وارثا للكافل أو أن يحمل اسمه والكافل هو الآخر يعتبر في مرتبة الأب الأصلي للمكفول وما يعزز ذلك فإن الكفالة تخول للكافل جميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي المادة 121 من قانون الأسرة ومن ثم فكان على قضاة الإستئناف أن يطبقوا أحكام المادة 116 من قانون الأسرة واستبعاد المادة 75 من نفس القانون مما عرضوا قرارهم للنقض.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 62 من قانون الأسرة الفقرة الخامسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى انه من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد رفضوا نفقة المكفولين بدعوى أن الطاعنة هي التي تمارس الحضانة الفعلية وبالتالي الاحترام بالإنفاق على المكفولين يقع عليها ما دامت لم تتنازل على الكفالة بالطرق القانونية في حين المادة 62 من قانون الأسرة تنص بقولها الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته علـــى دين الله والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويستخلص

من نص المادة 62 من قانون الأسرة أنها لا توجب الحاضنة بالإنفاق على الطفل المحضون سواء كان ابن أصلي أو مكفول، وانه من خلال الإطلاع على أوراق الملف يتبين أن المطعون ضده هو الذي يتقاضى المنح العائلية المستحقة للموكولين وليس الطاعنة والثابت أيضا أن المطعون ضده هو الآخر لم يتنازل عن الكفالة بالطرق القانونية ومن ثم حق نفقة المكفولين يجب على المطعون ضده الميسور الحال الذي عند إلزامه بالكفالة لم يشترط بعدم دفع نفقة المكفولين في حالة نزاع بين الزوجين وبالأخص في حالـــة إهمال الأسرة من طرفه، مما يتعين نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أن المادة 116 من قانون الأسرة واضحة للغاية وتنص على إلزام الكافل بالإنفاق على الأطفال المكفولين من قبله ولا يمكن له أن يتملص تحت أي ذريعة من التزاماته المنصوص عليها بالمادة المذكورة آنفا إلا إذا قدم ما يثبت قانونا انه تخلى عن الكفالة والحال فإن

الطاعن قد اعترف بأنه تكفل بالولد (م–ر) والبنت (ع–ح) بموجب عقد كفالة مما يستوجب عليه القيام بالنفقة والتربية والرعاية، وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد خالفوا القانون وجعلوا قرارهم المنتقد لا يستند إلى أساس قانوني الأمر الذي يتعين معه نقضه وإحالة لنفس المجلس ودون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/10/01 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل وفق القانون، وحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار المقرر
بوزيد لخضر	المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

فهرس المحتويات

اهداء .....

كلمة الشكر.....

مقدمة ..... ا-ح

الفصل الأول – الإطار المفاهيمي للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

المبحث الأول – ماهية التربية الأسرية.....10

المطلب الأول: مفهوم التربية واهميتها.....10

الفرع الأول: تعريف التربية 11

الفرع الثاني: أهمية التربية 17

المطلب الثاني: خصائص واهداف التربية 18

الفرع الأول: خصائص التربية.....18

الفرع الثاني: اهداف التربية.....19

المطلب الثالث: أنواع التربية واساليبه 20

الفرع الأول: أنواع التربية.....21

الفرع الأول: اساليب التربية.....23

المبحث الثاني– الإطار المفاهيمي للحضانة 29

المطلب الأول: تعريف الحضانة والحكمة من تشريعها.....29

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا 30
الفرع الثاني: حكم الحضانة والحكمة من تشريعها.....33
المطلب الثاني: شروط الحضانة وترتيب أصحاب الحق فيها.....36
الفرع الأول: شروط الحضانة 36
الفرع الثاني: ترتيب مستحقي الحضانة 40
المطلب الثالث: أهمية الحضانة وخصائصها 43
الفرع الأول: أهمية الحضانة 43
الفرع الثاني: خصائص الحضانة.....44
المبحث الثالث – مفهوم النزاعات الأسرية 49
المطلب الأول: تعريف النزاعات الأسرية.....49
الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاعات الأسرية 49
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاعات الأسرية 50
المطلب الثاني: أنواع النزاعات الأسرية 52
الفرع الأول: فك الرابطة الزوجية بالطلاق 53
الفرع الثاني: فك الرابطة الزوجية بالتطليق 54
الفرع الثالث: فك الرابطة الزوجية بالخلع 56
المطلب الثالث: أسباب النزاعات الأسرية وتأثيرها على التربية والحضانة.....75
الفرع الأول: أسباب النزاعات الأسرية..... 57

الفرع الثاني: تأثير النزاعات الأسرية على التربية والحضانة.....59

خلاصة الفصل: 63

الفصل الثاني – الإطار القانوني للتربية والحضانة في حالة النزاعات الأسرية

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتربية الاسرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية...65

المطلب الأول: الأساس القانوني للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري..... 65

الفرع الأول: الأساس القانوني للتربية الأسرية للأبناء في الدستور الجزائري 66

الفرع الثاني: الاليات القانونية للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري.. 67

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية والاقليمية لتربية الأبناء.....79

الفرع الأول: الأسس القانونية الإقليمية للتربية الأسرية 80

الفرع الثاني، الأسس القانونية الدولية لحق التربية الأسرية 83

المطلب الثالث: دور التشريع الجزائري في حماية التربية الأسرية للطفل 88

الفرع الأول: اليات التكفل القانوني بالتربية الأسرية للأبناء 89

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائريّ 97

المبحث الثاني: الاحكام القانونية للحضانة 101

المطلب الأول: مصلحة المحضون كأساس لإسناد الحضانة.....101

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون 102

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بمصلحة المحضون 112

المطلب الثاني: انتهاء الحضانة.....121

الفرع الأول: مدة انتهاء الحضانة 121

الفرع الثاني: حالات سقوط الحضانة 125

ملخص الفصل الثاني 133

خاتمة: 135

قائمة المصادر والمراجع.....139

الملاحق.....151

فهرس المحتويات .....

الملخص

تُعد الحضانة والتربية من القضايا الجوهرية التي تبرز في حالات النزاعات الأسرية، خصوصًا عند الطلاق أو الانفصال. في هذه السياقات، يصبح الطفل محور الاهتمام القانوني والاجتماعي، حيث تهدف التشريعات إلى ضمان استقرار نموه النفسي والاجتماعي رغم تفكك الأسرة، إلا أن المصلحة الفضلى للطفل تبقى المعيار الأسمى، وقد تؤدي ظروف معينة إلى إسناد الحضانة للأحد الابوين. أما التربية، فتظل مسؤولية مشتركة بين الوالدين حتى في حال النزاعات الأسرية، ويجب أن تحترم حقوق الطفل في التعليم، والرعاية الصحية، والنمو السليم، إلا أن النزاعات الاسرية قد تعيق هذا الدور المشترك، مما يستدعي تدخل القضاء أو الهيئات الاجتماعية لحماية الطفل من آثار الصراعات، كما يمكن أن تؤثر الخلافات المستمرة على التوازن النفسي للطفل، مما يفرض ضرورة تبني مقاربات بديلة كوساطة الأسرة أو الرعاية المشتركة لتقليل التوتر وتوفير بيئة صحية للطفل.

وقد أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل، بالإضافة إلى التزامه بالاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة توفير بيئة أسرية مستقرة وآمنة، وجعل مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي في كل إجراء يُتخذ بشأنه، بالتالي، تبقى الحضانة والتربية مسؤوليتين أساسيتين تتطلبان تغليب مصلحة الطفل على الخلافات الشخصية، وضمان استمرارية الرعاية والتوجيه السليم في ظل الانفصال.

الكلمات المفتاحية :التربية – الحضانة – النزاعات الأسرية

Abstract:

Custody and upbringing are fundamental issues that arise in cases of family disputes, especially in the event of divorce or separation. In these contexts, the child becomes the focus of legal and social attention, as legislation aims to ensure the stability of the child's psychological and social development despite family disintegration. However, the best interests of the child remain the paramount criterion, and certain circumstances may lead to custody being assigned to one of the parents or a third party.

As for upbringing, it remains a shared responsibility between the parents, even in the event of family disputes, and the child’s rights to education, health care, and healthy growth must be respected. However, family disputes may hinder this joint role, which requires the intervention of the judiciary or social bodies to protect the child from the effects of conflicts. Continuous disputes may also affect the child’s psychological balance. This necessitates adopting alternative approaches such as family mediation or shared care to reduce stress and provide a healthy environment for the child.

The Algerian legislator has given it special importance in the Family Law and the Child Protection Law, in addition to its commitment to international agreements that emphasize the necessity of providing a stable and safe family environment, and making the child’s interest the primary consideration in every action taken regarding him.

Therefore, custody and upbringing remain two fundamental responsibilities that require prioritizing the child's interests over personal differences, and ensuring continuity of care and proper guidance in the event of separation.

Keywords : Education – Custody – Family Disputes.